



جامعة 08 ماي 1945 قالمة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون عام معمق

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

التحقيق في المنازعة الإدارية

تحت إشراف:

إعداد الطلبة:

الدكتورة إلهام فاضل

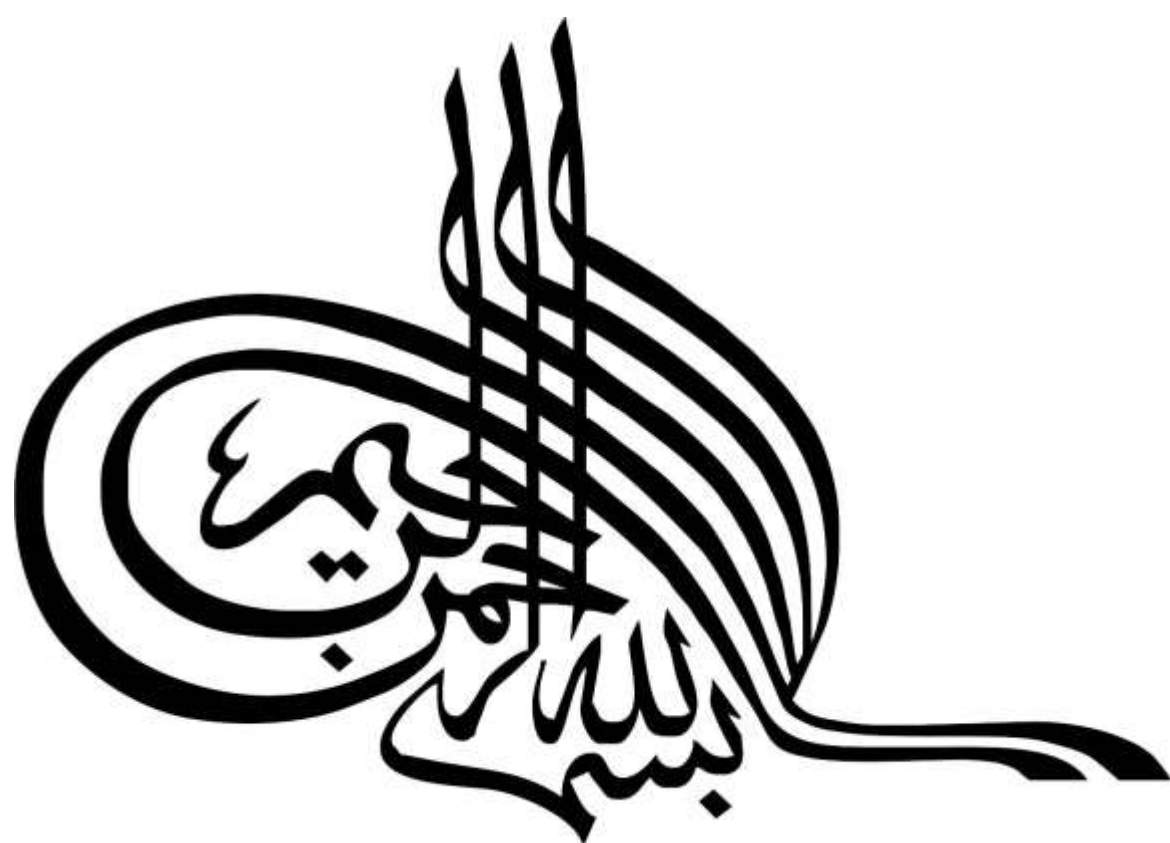
1- مروة جريبي

2- سهام بوشحдан

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د- سماح فارة	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	د- إلهام فاضل	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
03	د- ريمة مقيمي	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019



شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ

صدق الله العظيم

الحمد لله حمدا طيبا مبارك فيه والشكر ابتداء له سبحانه على أن وفقنا لإنجاز هذا البحث وإتمامه بفضلله وإنعامه.

فإنه يشرفنا أن نتقدم بدواعي العرفان بالجميل والتقدير، بعميق الشكر والامتنان إلى:

الدكتورة المشرفة إلهام فاضل

على ما قدمته لنا من عون وجهد ونصح وتوجيه ورعاية حتى خرج هذا البحث في صورته الحالية، فجزاها الله عنا خيرا وأمدّها بالصحة والعافية والستر وأسعدها في الدارين.

كما يطيب لنا أن نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذا البحث وحرصهم الدائم على تقديم ما ينفع طلابهم، وما من شك أن آراءهم وتوجيهاتهم ستثري هذا البحث وتضيف إليه، فجزاهم الله عنا خيرا وبارك في علمهم وعمرهم.

والشكر موصول إلى كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدم لنا يد العون من قريب

ومن بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى من أحيا برؤياه، وأتمنى أن أنعم برضاه، والذي حفظه الله ورعاه.

إلى أعز وأغلى شخص فقدته في حياتي، إلى التي يكتب اسمها على دفتر قلبي ساعة حزني، أُمي رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى من غمرتني بعطفها وحنانها وشجعتني في رحلتي نحو النجاح والتميز، زوجة أبي.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات شبابي وطفولتي، إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا إخوتي الأعزاء وكل أفراد عائلتي.

إلى صديقاتي وزملائي في العمل.

مروة

إهداء

إلى كل من علمني وأخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة

إلى كل من شجعني وساندني ووقف بجانبني

إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي

كنتم سندا وعونا لي أطال الله في أعماركم.

أهدي هذا العمل المتواضع.

سهام

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

- م: مادة.
- ج ر: جريدة رسمية.
- ق إ م إ: قانون إجراءات مدنية وإدارية.
- ق م: قانون مدني.
- ق إ ج: قانون إجراءات جزائية.
- م إ: محكمة إدارية.
- م د: مجلس دولة.
- ط: طبعة.
- ص: صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة.
- د س ن: دون سنة نشر.

ثانياً: باللغة الفرنسية

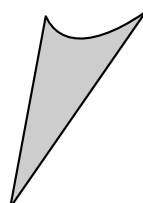
P: Page.

n° : Nombre.

ART : Article.

J O R F: Journal Officiel de la République Française.

مقدمة



مقدمة:

إن التطور الذي طرأ على النظام القضائي الجزائري بعد دستور 1996 جسد نظام الازدواجية القضائية، فظهر على إثره نوعان من الأجهزة القضائية، جهة القضاء العادي الذي ينفرد بالنزاعات التي تثور بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة إذا تصرفت تصرف شخص عادي، وجهة القضاء الإداري الذي ينفرد بالنزاعات التي تكون الإدارة العامة أحد أطرافها.

وكنتيجة لهذا التوجه أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لرفع الغموض واللبس الذي كان يعتري الكثير من المفاهيم التي تسببت في عدة إشكالات خلال فترة النظام القضائي الموحد، ولعل أبرز هاته القوانين قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي كرس الازدواجية الفعلية من خلال تخصيص كتاب كامل للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، نظم من خلاله المشرع عملية اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق تحديد مختلف الإجراءات اللازمة للفصل في النزاعات المعروضة أمامه، انطلاقاً من رفع الدعاوى وسير خصوماتها إلى غاية صدور الأحكام فيها و تبليغها ثم تنفيذها.

وكون أن القضاء الإداري ذا طبيعة خاصة فإن الإجراءات التي تحكم المنازعات الإدارية والدعاوى التي تثار بشأنها تختلف عن المنازعات والدعاوى الأخرى، ويرجع السبب في ذلك لخصوصية المنازعة الإدارية التي تنشأ عن خصومة بين طرفين غير متكافئين هما شخص طبيعي يحتل مركز ضعيف، في حين أن الطرف الآخر هو إدارة عامة في مركز قوة لتمتعها بامتيازات السلطة العامة من حيازتها للأوراق والمستندات التي تستمد منها الأدلة.

هذا الاختلال الموجود بين الطرفين المتنازعين نجم عنه توسيع سلطات القاضي الإداري بما يمكنه من إعادة التوازن حفاظاً على المصلحة العامة من جهة، وحماية لحقوق الأفراد من جهة أخرى، حيث تبرز هاته السلطات بكثرة خلال مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية والتي تعد مرحلة إجرائية يسعى من خلالها القاضي إلى تهيئة القضية ووضعها في حالة يسمح بالفصل فيها، وذلك بإتباعه مجموعة من الإجراءات نص عليها ق إ م إ، مع إمكانية استعانتة بوسائل تحقيقية مخولة له قانوناً من أجل كشف وإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية:

ما المقصود بالتحقيق في المنازعة الإدارية؟

هل منح المشرع فعلا الدور الإيجابي للقاضي الإداري؟

ماهي الوسائل المعتمدة من طرف القاضي الإداري للتحقيق في المنازعة الإدارية؟ وهل جسدت

فعلا في التطبيق القضائي؟

المنهج:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم الاعتماد على المنهج الوصفي نظرا لأن الموضوع له جانب فقهي مما فرض عرض بعض المعلومات والمعطيات عن طريق عرض التعريفات الفقهية و توضيح الإجراءات التي يمر بها التحقيق في المنازعة الإدارية، كما استوجبت منا هذه الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث من تحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية المتعلقة بالتحقيق بمختلف جوانبه ومحاولة إسقاطها على الجانب العملي، إضافة الى اعتماد المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القضاء الإداري و القضاء العادي، كذلك استقراء بعض النصوص الواردة في القوانين العربية والأجنبية ، وبيان اتجاهات القضاء الإداري الفرنسي ومقارنتها بمواقف القضاء الإداري الجزائري.

الأهمية:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها قد عالجت موضوع حيوي متمثل في التحقيق في المنازعة الإدارية الذي يعد مجال خصبا للبحث والدراسة ومن أكثر المواضيع دقة، ذلك أن التحقيق يعتبر مرحلة أساسية يجب المرور بها قبل النطق بالحكم في الدعوى الإدارية، هذا لأن النزاع المعروض أمام القاضي الإداري يتسم ببعض الغموض والتعقيد، ما يدفع بالقاضي الإداري إلى البحث والتحري وجمع الأدلة من

خلال استعمال السلطات الممنوحة له، حتى يكون عقيدته القانونية التي تسمح له بإصدار حكم صحيح وسليم يتماشى مع طبيعة النزاع المعروض عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب من وراء اختيارنا لهذا الموضوع كثيرة يمكن حصرها في ما يلي:

أما عن الأسباب الذاتية التي حثتنا لانتقاء هذا الموضوع، فترجع إلى محاولة إشباع فضولنا العلمي في معالجة هذا الموضوع وما يطرحه من تحديات عملية وعلمية، بالوقوف على مضامينه ومرتكزاته الفكرية ومن ثم إلقاء نظرة علمية عليه عن كثب في الإصلاح الذي حمله القانون رقم 09/08 مع قانون الإجراءات المدنية الملغى.

أما من ناحية الأسباب الموضوعية فتكمن في محاولة إعطاء صورة شاملة لموضوع الدراسة نظرا لقيمتها العلمية والعملية، خصوصا أنه يندرج ضمن تخصصنا الدراسي فوجب الاهتمام بموضوعات القانون الإداري.

الدراسات السابقة:

إن موضوع التحقيق في المنازعة الإدارية لا يعتبر من المواضيع الجديدة التي لم يسبق التطرق إليه، بل تم تناوله من خلال العديد من الأبحاث المتخصصة فكانت السند والعون في خوض أعماقه وفي هذا بيان لتلك الدراسات:

- مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي العدد 09 لسنة 2017 للدكتورة نادية بونعاس بعنوان " التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر- تونس- مصر"، حيث تناولت هاته الدراسة وجوبية التحقيق وسلطة القاضي الإداري في الإعفاء من التحقيق، إضافة إلى الدور الإجرائي للقاضي الإداري الذي تناولت فيه وسائل التحقيق، غير أنها لم تتطرق للوسائل الحديثة للتحقيق، بل اكتفت فقط بالإشارة إليها، كما لم تتطرق لدور محافظ الدولة في عملية التحقيق، اعتمادنا على هذا المقال كان مقتصرًا على الدور الإجرائي للقاضي الإداري.

- نجد أيضا أطروحة دكتوراه للباحثة ريمة مقيمي نوقشت بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي لسنة 2020/2019 بعنوان "الإثبات في النزاع الإداري"، وقد بينت هاته الدراسة المعالم الأساسية للإثبات في النزاع الإداري حيث تطرقت إلى كل من الأحكام العامة في النزاع الإداري، ووسائل الإثبات، وقد اعتمدنا على هذه الدراسة في الجزء المتعلق بوسائل الإثبات في النزاع الإداري وبالأخص الوسائل الحديثة وكذا القرارات القضائية التي تطرقت إليها، إضافة إلى استعانتنا بالتقسيمات الخاصة بالوسائل التي تناولتها.

- نجد أيضا أطروحة دكتوراه للباحث إلياس جوادي بعنوان "الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية" نوقشت بجامعة محمد خيضر بسكرة للسنة الجامعية 2014/2013، حيث تناولت هذه الدراسة وسائل الإثبات في النزاع الإداري والعوامل المؤثرة فيه، والقواعد الأساسية في للإثبات من جهة دور الخصوم والقاضي، وقد اعتمدنا على هذه الدراسة خاصة فيما يتعلق بوسائل الإثبات الحديثة.

- مذكرة ماجستير للباحثة فوزية زكري بجامعة وهران 2012/2011 بعنوان "إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية"، حيث تناولت هذه الدراسة عدة جوانب من بينها دخول الدعوى الإدارية مرحلة التحقيق القضائي والتدابير المتخذة في طور التحقيق، وقد اعتمدنا عليها بشكل أكبر في الجزء المتعلق بإجراءات الدعوى ودخولها مرحلة التحقيق.

الصعوبات:

لقد واجهت دراستنا أثناء إنجاز هذه المذكرة عدة صعوبات وعراقيل ولعل أبرزها:

- ظهور فايروس كورونا المستجد والذي بسببه شلت جميع القطاعات وعلقت أغلب النشاطات هذا من جهة، وضعف خدمات الأنترنت من جهة أخرى، صعب علينا جمع الوثائق العلمية، حيث أن موضوعنا كان يستلزم دراسة شاملة لكن بسبب الوضع الحالي وغلق المكتبات استعملنا إلا المتاح من المراجع.

- صعوبة الوصول إلى القرارات القضائية لمجلس الدولة خاصة غير المنشورة وبقاء موقعه الإلكتروني تحت الصيانة لمدة طويلة، وحتى وإن اشتغل فلا نجد في الحالات الكثيرة إلا قرار واحد.

- كما أن مسؤول المحكمة الإدارية لم يسمح لنا بالاطلاع على الوثائق أو تزويدنا بالمعلومات الضرورية أو حتى التواصل مع القضاة للتعرف أكثر على كيفية تهيئة القضايا للفصل فيها هذا ما أضفى

على الموضوع الطابع النظري، إلا أن هذا لم يمنعنا من أخذ التطبيقات في بعض المواقف على غرار التطبيق القضائي الفرنسي، لتقارب المنظومتين القانونيتين (الجزائرية والفرنسية).

- تشعب البحث وتداخل أجزائه وارتباطها ببعضها مما عسر مهمة تقسيمه.

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى عدة أهداف هي:

- محاولة التحكم في الموضوع من خلال معرفة ودراسة مختلف جوانبه سواء من الناحية القانونية أو القضائية ومدى تجسيدها على أرض الواقع.

- معرفة إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية وذلك حتى يتسنى لنا مقارنتها بإجراءات التحقيق في المنازعات الأخرى.

- إبراز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إيجاد التوازن المفقود بين طرفي المنازعة وذلك من خلال مختلف مراحل التحقيق.

التقسيمات الكبرى:

إن معالجتنا لموضوع التحقيق في المنازعة الإدارية تطلبت منا تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: وارد تحت عنوان أحكام التحقيق في المنازعة الإدارية، حيث أردنا من خلاله التطرق إلى كل من ماهية التحقيق في المنازعة الإدارية، ومراحل إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية.

الفصل الثاني: وارد تحت عنوان وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية، تطرقنا من خلاله إلى الوسائل التقليدية للتحقيق في المنازعة الإدارية، والوسائل الحديثة للتحقيق في المنازعة الإدارية.

الفصل الأول:

أحكام التحقيق في المنازعة الإدارية



الفصل الأول:

أحكام التحقيق في المنازعة الإدارية

تعد الدعوى الإدارية وسيلة قانونية منحها المشرع للأشخاص من أجل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالاعتراف بحق أو حمايته، وقد نظم المشرع الجزائري إجراءاتها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من بداية رفعها ثم التحقيق فيها وصولاً إلى الفصل فيها.

وعلى هذا فإن التحقيق في الدعوى الإدارية أو المنازعة الإدارية لا يخرج عن القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة لإجراءات التحقيق، أو بدور القاضي الإداري من خلال تدخله لتسيير وتنظيم هاته المرحلة والتي تعد واجبة التطبيق، وإن كان المشرع الجزائري يقتضي عكس ذلك أحياناً، وذلك بإتباع إجراءات تحقيقية مختلفة لتهيئة القضية وإعدادها للفصل فيها.

وعليه سنتناول في هذا الفصل ماهية التحقيق في المنازعة الإدارية، وذلك من خلال بيان مفهومه وإبراز خصائصه وتميزه عن غيره من أنواع التحقيق الأخرى وكذا نطاقه، إلى جانب التطرق إلى إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية بدءاً من رقابة القاضي الإداري على صحة العريضة الافتتاحية وصولاً إلى اختتام التحقيق وذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: ماهية التحقيق في المنازعة الإدارية.

المبحث الثاني: مراحل التحقيق في المنازعة الإدارية.

المبحث الأول: ماهية التحقيق في المنازعة الإدارية

إن البحث في ماهية التحقيق في المنازعة الإدارية يقتضي علينا البحث عن مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية، وذلك من خلال بيان المقصود منه وإبراز خصائصه إلى جانب تميز التحقيق في المنازعة الإدارية عن غيره من المنازعات الأخرى، إضافة إلى تحديد نطاق التحقيق في المنازعة الإدارية (وجوبية التحقيق كأصل عام، الإعفاء من التحقيق استثناء).

حيث سيتم التعرض لدراسة ماهية التحقيق في المنازعة الإدارية في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية

تتطلب دراسة مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية التعرف أولاً على تعريف التحقيق في المنازعة الإدارية وهو أمر هام قبل الخوض في تفاصيل ومسار التحقيق، كما يقتضي الأمر ثانياً استخلاص خصائص التحقيق في المنازعة الإدارية، وتمييزه عن غير من المنازعات الأخرى.

الفرع الأول: تعريف التحقيق في المنازعة الإدارية

لكي يتضح لنا المقصود بالتحقيق في المنازعة الإدارية، ينبغي علينا معرفة مدلول التحقيق والمنازعة الإدارية كل على حدا.

أولاً: تعريف التحقيق

يقصد بالتحقيق من وجهة الفقه الإسلامي بأنه: "إثبات المسألة بدليلها".¹

¹ محمد بن علي الكاملي، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، ط الأولى، القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2013، ص 166.

كما عرفه البعض بأنه: " العملية التي تؤدي بصفة مقنعة قاطعة إلى التسليم بصحة قضية مشكوك فيها بداءة.¹"

وعرفه البعض الآخر بأنه: " تبيان واقعة ما أو صحة خبر ما، وكذا في تقديم العناصر الإقناعية والتي من شأنها أن تؤدي إلى اتخاذ سلوك معين، من قبل صديق أو خصم، أو صدور قرار من سلطة إدارية أو سياسية، أو اتخاذ موقف معين من قبل الرأي العام.²"

ثانيا: تعريف المنازعة الإدارية

هي إجراءات الخصومة القضائية بين الفرد والإدارة ويشترط لتحقيقها أن ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافق العامة التي تدار وفق للقانون العام وأساليبه، وأن يتضح فيها وجه السلطة العامة ومظهرها، وأن يكون القانون العام هو الواجب التطبيق على المنازعة.³

كما عرفت أنها: " جميع النزاعات التي يعود الفصل فيها إلى القضاء الإداري.⁴"

وبعد اتضاح مدلول كل من التحقيق والمنازعة الإدارية يمكن القول بأن:

التحقيق في المنازعة الإدارية: يعني إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا، فوظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق والتمحص ودراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة ومعقدة، ذلك أن الخصم عندما يتقدم للقضاء بغرض الطعن مثلا في قرار فصل الوظيفة، ويدعى الإدارة بأنها حرمته

¹ عائدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 04.

² لحسن بن شيخ آث ملويا، بحوث في القانون، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 10.

³ عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 19.

⁴ علي عيساني، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص 06.

من ممارسة بعض الضمانات في المجال التأديبي، ويطلب بناء على ذلك إلغاء القرار، وجب على القاضي دراسة طلب هذا الطرف وحججه ومقابلتها بمزاعم وردود الطرف الآخر المدعى عليه.¹

فالتحقيق على هذا النحو من موجبات العمل القضائي، ويباشرها كل قاض سواء كان ينتمي لجهة القضاء الإداري أو جهة القضاء العادي، لأن التحقيق يستوجب دراسة وفحص الإثبات المرفق بالملف، وصولاً لتقديره في ميزان القضاء والقانون.²

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نعرفه بأنه: "المرحلة الإجرائية التي يستعمل من خلالها القاضي الإداري مختلف الوسائل والإجراءات القانونية المتاحة له، من أجل كشف الحقيقة وتكوين قناعته لتهئية الدعوى للفصل فيها."

وقد نظمته المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 838 إلى 873.

الفرع الثاني: خصائص التحقيق في المنازعة الإدارية

التحقيق في المنازعة الإدارية هو إجراء من الإجراءات القضائية الإدارية، يتميز بعدة خصائص تتمثل في ما يلي:

¹ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، الإطار النظري للمنازعة الإدارية، الجزء الأول، ط الأولى، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013، ص 315.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 315.

أولاً: الطابع الكتابي

يتميز التحقيق في المنازعة الإدارية بالطابع الكتابي، كون أن طلبات الخصوم ودفعاتهم ومستنداتهم كلها مكتوبة في مذكراتهم تحت نظر القاضي الإداري وبناء على توجيهاتهم، بحيث يكون ملف الدعوى في النهاية هو الإطار المكتوب لكل الطلبات والدفع والمستندات والأدلة.¹

1- الأساس القانوني للطابع الكتابي:

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتحديد في باب الأحكام التمهيدية نجد نص المادة 9 منه التي جاء فيها: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة".²

فالمقصود بالطابع الكتابي هو أن المرافعات تأخذ شكل عرائض ومذكرات جوابية مكتوبة، ومتبادلة بين الخصوم ولا توضع القضية في الجلسة لتقديم الملاحظات الشفوية، إلا بعد اكتمال الأطراف بمذكراتهم المكتوبة والكف عن المناقشة الكتابية.³

كما نجد أن الطابع الكتابي مكرس في نص م 886 من ق إ م إ التي تنص على: "المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، مالم تؤكد بمذكرة كتابية". وغيرها من المواد 815، 823، 824، 829، 840، من ق إ م إ التي تجسد الطابع الكتابي.

فمن خلال الكتابة يستطيع القاضي دراسة ملف الدعوى، حيث تمكنه من الإلمام بالوقائع والحجج وعدم الاعتماد أساسا على الذاكرة، وتضمن أيضا وجود كل بيانات الملف، وبذلك تعطي الفرصة للقاضي

¹ محاسن الجواني، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الإدارية، مجلة الأحداث القانونية التونسية، مجموعة الأطرش للكتاب المتخصص، العدد 24، 2015، ص 03.

² القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 23/04/2008، ص 04.

³ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 247.

نفسه لاستيعاب الموضوع ودراسته في هدوء، دراسة موضوعية مجردة بعيدة عن انفعالات الجلسة وظروفها الطارئة.¹

2- مجال وحدود الطابع الكتابي:

يخص الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الدعاوي وطرق الطعن الإدارية وحتى القضايا المرفوعة في إطار الاستعجالي الإداري كما تنص عليه م 923 المتعلقة بالإجراءات أمام قاضي الاستعجال،² كما أن خاصية الكتابة تبرز أكثر أمام مجلس الدولة مقارنة بالمحاكم الإدارية، وقد تمت الإشارة إلى الطابع الكتابي سابقا في المواد 815، 823، 824، 829، 840، 886، وغيرها من ق إ م إ.

ولا يمكن في هذا الصدد المبالغة في الطابع الخطي (الكتابي) للتحقيق إذ يجوز للخصوم عند جلسة الحكم، بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، أن يتقدموا بملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الخطية أو الكتابية فضلا عن ذلك فإن بعض تدابير التحقيق كمعاينة الأمكنة وسماع الشهود تتضمن بالضرورة مظاهر غير خطية،³ كما يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، كما يجوز له سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم ملاحظات.⁴

¹ عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 147.

² رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 45.

³ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط الأولى، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 181.

⁴ المادة 860 من ق إ م إ.

3- أهمية الطابع الكتابي:

تكمن أهمية الطابع الكتابي في ضمان عدالة جيدة بحيث يسمح للقاضي والخصوم في نفس الوقت وبصفة دائمة وكاملة الاطلاع على أحداث القضية، كما يشارك الطابع الكتابي في تجسيد الوجاهية بصفة طبيعية.¹

ثانيا: الطابع الوجاهي

من بين الخصائص التي تميز التحقيق في المنازعة الإدارية نجد طابع الوجاهية.

1- الأساس القانوني لطابع الوجاهية:

بالرجوع إلى الدستور الحالي نجد أنه لم ينص على الطابع الوجاهي بصفة صريحة، لكن للوجاهية مكانة دستورية غير مباشرة باعتبارها مبدأ وقاعدة مشتقة من حق الدفاع المكرس،² فقد جاء في نص المادة 169 من الدستور أنه: "الحق في الدفاع معترف به".³

أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد في نص م 03/03 منه المدرجة تحت عنوان الأحكام التمهيدية التي جاء فيها: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية". وأيضا م 923 التي تنص على: "يفصل قاضي الاستعجال وفق لإجراءات وجاهية". كما نظم القانون الإجراءات الرامية إلى الوجاهية في المواد 838، 844، 855، 856، من ق إ م إ.

والمقصود بالوجاهية هو أن أي إجراء يقوم به القاضي أو يأمر به يجب أن يتم على مرأى الجميع دون استثناء لأي سبب كان، إلا إذا تنازل أحدهم عن حقه ذاك صراحة، لأن ذلك من شأنه أن يضيفي على

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق ص 45.

² المرجع نفسه، ص 52.

³ الدستور الجزائري لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07/12/1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08/12/1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07/03/2016، ص 30.

عمل القاضي كثيرا من الحسنات يحبذها المتقاضي وبالتالي المجتمع،¹ كما أنها تعني أنه يقتضي بالقاضي أن يعرض أدلة الإثبات التي يقدمها أحد طرفي الخصومة والتي يستند إليها في إصدار الحكم القضائي على الخصم الآخر ليجيب عليها.²

وعليه فالطابع الوجاهي للتحقيق هو مبدأ قانوني عام يطبق على أي إجراء قضائي ويتعلق الأمر هنا بحقوق الدفاع فيقتضي إعلام كل طرف بما تحمله الدعوى القضائية وأن تتوفر له معرفة عناصرها جميعا، ويطبق القاضي الإداري هذا المبدأ صراحة فكل مستند يقدمه أحد الفريقين يجب أن يتاح للفريق الآخر مناقشته والاطلاع عليه، ولا يمكن للإدارة أن تتمسك بقاعدة السرية الموجودة في بعض المواد بل لا يمكنها أن لا تقدم جزءا من الملف أو أن لا تعلم القاضي بهذا المستند أو ذاك.³

وتهدف الوجاهية كوسيلة تضمن الوصول إلى الحقيقة إلى:⁴

- المساواة بين الخصوم أمام القاضي.
- إضفاء الشفافية في التقاضي.
- احترام مبدأ حق الدفاع.
- ضمان عدم تحيز القاضي.

¹ سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 29.

² عباس قاسم مهدي الداغوي، الاجتهاد القضائي، مفهومه، حالاته، نطاقه، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 56.

³ حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 378.

⁴ ريمة مقيمي، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2013، ص 44، 45.

2- مدى تطبيق الوجاهية:

تطبق الوجاهية حسب المادتين 03 و 923 من ق إ م إ، في الخصومة المتعلقة بالدعوى وطرق الطعن في الموضوع وكذلك في الخصومة المتعلقة بالدعوى الاستعجالية، ويعرف تطبيقها بعض الحدود تعود أساسا إلى طبيعة القضية حيث تبقى الوجاهية تخص جميع أنواع الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، لكن مقتضيات الإجراءات الاستعجالية تتطلب التكيف مع الطابع الاستعجالي، وفي هذا الصدد ينص ق إ م إ على أجال قصيرة (المواد 919، 920، 928، 929، 934)، كما ينص نفس القانون على تخفيف بعض الإجراءات مثلا عدم المرور القضية الاستعجالية عن محافظ الدولة أو الإجراءات المخففة المنصوص عليها في المواد 932 و 935 من ق إ م إ، إضافة إلى حدود تطبيق الوجاهية بسبب طبيعة الإجراءات عندما يلاحظ القاضي أن القضية تخرج عن اختصاصه النوعي أو الإقليمي.¹

3- أثر الطابع الوجاهي على القاضي الإداري:

إن التقيد بطابع الوجاهية في إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية من جانب القاضي الإداري يرتب نتائج هي:²

- لا يكون الحكم صحيحا إذا كان ثمة طرف لم يأخذ العلم وما يكفيه من الوقت للدراسة بمذكرات ومستندات قدمها خصمه للقاضي، وكان هذا الأخير قد أخذها في الاعتبار.
- لا يكون الحكم سليما من الناحية القانونية إذا صدر بناء على وثائق اكتفى القاضي بالاطلاع عليها دون الخصم.
- يجب علي القاضي أن يضمن للخصوم الاتصال المتساوي بالنتائج التي تجمعت من تحقيقاته.
- يمنع على القاضي بعد إقفال باب المرافعات قبول أوراق من أحد الخصوم في غياب الخصم الآخر ولم يطلع عليها أو قبول مستندات لم يطلع عليها الخصم الآخر.

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ص 53، 54.

² حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن، ص ص 43، 44.

وفي الأخير نقول أن طابع الوجاهية في إجراءات التحقيق يعد أهم ضمانة لنزاهة وشفافية إجراءات التحقيق، وفي تطبيقها احترام لقاعدة لا تقل أهمية عنها وهي مبدأ حقوق الدفاع المكرسة دستوريا كيف ولا، إذ لا يمكن لأي طرف في القضية الدفاع عن نفسه والرد عن ادعاءات خصمه إذا لم يحاط علما بالادعاءات الموجهة ضده.¹

وهكذا أصبح الطابع الوجاهي للتحقيق مضمونا ويتميز دور القاضي الإداري عن نظيره في القضاء العادي في المسائل المدنية وذلك من حيث الإشراف وتوجيه سير إجراءات الدعوى.²

ثالثا: الطابع التحقيقي (الاستقصائي)

من الخصائص التي يتميز بها التحقيق في المنازعة الإدارية نجد الطابع التحقيقي (الاستقصائي)، وهذا ما سيتم شرحه في العناصر التالية:

1- المقصود بالطابع التحقيقي:

خلافا للطابع الكتابي والوجاهية فإن الطابع التحقيقي لم ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن يمكن استخلاصه من الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري أثناء الخصومة، فالمقصود بالطابع التحقيقي تحكم القاضي الإداري في سير الخصومة ويعتبر في هذا الصدد المسير الوحيد لها.³

2- النتائج المترتبة على الطابع التحقيقي:

يترتب على الطابع التحقيقي لإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية نتيجتان مهمتان:

- القضاء الإداري يحوز صلاحيات واسعة في تنظيم إجراءات التحقيق في الدعوى وإرادتها.

¹ فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير، القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، جامعة وهران، 2011/2012، ص 07.

² حسن فريجه، المرجع السابق، ص 378.

³ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 48.

- القضاء الإداري يلعب دوراً مهماً في الإثبات، حيث يقوم بنفسه بدور كبير في البحث عن الحقيقة بشرط احترام إرادة الأطراف.¹

3- مبررات الطابع التحقيقي:

يكمن المبرر الرئيسي للطابع التحقيقي في عدم المساواة بين الخصوم، بحيث توجد السلطة الإدارية كطرف في الخصومة في مرتبة الطرف القوي.²

ويتجسد عدم التوازن في المنازعة الإدارية لطبيعة أحد طرفيها وهو الإدارة بما تملكه من سلطة عامة مما ينتج عنه حتماً اختلالاً في التوازن،³ أما الخصم فإنه يصعب عليه في أغلب الأحيان، الحصول على وسائل الإثبات وتقديمها بصفته مدعي الخصومة.⁴

وبالتالي فالطابع التحقيقي يسمح للقاضي الإداري بإعادة التوازن بين الطرفين والإسراع في التحقيق في النزاع.

رابعاً: التحقيق وسيلة إجرائية

إن التحقيق عبارة عن وسيلة إجرائية يضعها القانون بين يدي القاضي من أجل فحص الأدلة التي يستعملها في ملف دعوى معينة منشورة أمام القضاء.⁵

¹ الحسين لعوي، سلطة القاضي الإداري في الإثبات والتحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة ماجستير، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014/2015، ص 55.

² رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 48.

³ حسين طاهري، المرجع السابق، ص 44.

⁴ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 48.

⁵ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 316.

خامسا: التحقيق يحكمه مبدأ حياد القاضي

سنحاول التعرف على هذا المبدأ من خلال العناصر التالية:

1- المقصود بمبدأ حياد القاضي:

رمز العدالة هو الميزان، لأن المطلوب من القاضي هو وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يكون محايدا عند نظره في المنازعات المعروضة أمامه،¹ ومبدأ حياد القاضي يعني تجرد القاضي من أي مصلحة أو منفعة شخصية لدى نظره في المنازعات المعروضة عليه، ويتحقق ذلك من خلال تعاطيه مع القضية المنظورة أمامه بموضوعية ودون أي محاباة أو ميل أو محسوبية أو انحياز أو تمييز أو تفضيل لأي من أطراف الخصومة.² فلا يحق للقاضي القيام بالبحث عن الأدلة بنفسه ليدعم بها هذا الخصم أو ذاك.³

وبالتالي يجب على القاضي أن يقف موقف سلبي من كلا الخصمين فيما يتعلق بإثبات الدعوى.⁴

2- موقف المشرع الجزائري من مبدأ حياد القاضي:

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال القانون 01-16 هذا المبدأ وقد تجلّى ذلك في نص م 166 منه التي جاء فيها: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه." كما نصت م 167 على أن: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى

¹ سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط الأولى، الجزائر، 2011، ص 100.

² يسين شامي، المساءلة التأديبية للقضاة، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 107.

³ فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 36.

⁴ علي كحلون، التعليق على مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ط الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016، ص 88.

للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون. " وأيضاً نص م 168 على أن: " يحمي القانون المتقاضى من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي. "

من خلال هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم القاضي بالتقيد بمبدأ الحياد عند نظره في النزاع المعروض عليه، وذلك بهدف ضمان حقوق الدفاع.

كما أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب القانون العضوي 04-11 حيث جاء في نص م 04 منه: " يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل تولي وظائفهم اليمين. " ونص م 07: " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله. " ونص م 8 التي جاء فيها: " يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع. " ونص م 9: " يجب على القاضي أن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة. "¹

سادساً: التحقيق تحكمه وسائل محددة

يحكم التحقيق وسائل معينة تكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديد ما فلا يترك الأمر لمطلق تقدير القاضي، وهو ما سنفصله لاحقاً في وسائل التحقيق.²

الفرع الثالث: التمييز بين التحقيق في المنازعة الإدارية عن التحقيق في المنازعات الأخرى

نظراً للاختلاف الموجود بين الجهات القضائية في مرحلة التحقيق، وما تتميز به المنازعة الإدارية من خصوصية جعلنا نبحت عن نقاط الاختلاف بينهما وذلك من خلال الفروقات التالية:

¹ القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخة في 08/09/2004، ص 14.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 316.

أولاً: تمييز التحقيق في المنازعة الإدارية عن التحقيق في المنازعة الجزائية

يختلف التحقيق في المنازعة الإدارية عن التحقيق في المنازعة الجزائية أولاً من حيث أطراف الخصومة حيث أن أطراف الدعوى الإدارية هما المدعي والمدعى عليه أي شخص معنوياً عاماً والآخر شخصاً عادياً،¹ في حين أنه في الدعوى الجزائية هما النيابة العامة التي تمثل المجتمع والمتهم مرتكب الجريمة.²

كما يختلفان أيضاً في الهدف فالتحقيق في المنازعة الإدارية يهدف إلى إعداد التوازن بين الطرفين تكريساً لمبدأ المساواة للجميع أمام القضاء Etablir un équilibre entre les parties وكذلك ضمان إجراءات سلمية وصحيحة واستمرار سير المرفق العام وحماية حقوق الأفراد ومصالحهم،³ في حين أن الهدف من التحقيق في المنازعة الجزائية هو إظهار الحقيقة التي تكون غائبة، ومن خلالها يتم إعطاء كل ذي حق حقه وإنصافه، ومجازاة المعتدي على ما أحدثه من جرم، حفاظاً على استقرار المجتمع وصوناً له من يد العابثين،⁴ أي توقيع العقاب على مرتكب الجريمة من أجل تحقيق العدالة في المجتمع.

إضافة إلى ذلك في المنازعة الجزائية يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني وهذا طبقاً لنص م 03/38 من ق إ ج،⁵ أما في المنازعة

¹ إسماعيل خميس السيد، الدعوى الإدارية فقها وقضاء، ط الأولى، دار محمود، القاهرة، 2016، ص 12.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018/2019، ص 255.

³ حسين طاهري، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

⁴ محمد بن علي الكامي، إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي، دراسة تطبيقية، ط الأولى، القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2015، ص 20.

⁵ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، ج ر عدد 48، المؤرخة في 10/06/1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11/12/2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78، المؤرخة في 18/12/2019، ص 16.

الإدارية لكي تتعقد الخصومة الإدارية ويتم التحقيق في الدعوى يجب ايداع العريضة الافتتاحية لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو موكله أو محاميه.

يتم اسناد التحقيق في المنازعة الإدارية إلى المستشار المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم،¹ في حين أنه يتم إسناد ملف التحقيق في المنازعة الجنائية إلى قاضي التحقيق المختص من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق بشأن قضية معينة.²

إضافة إلى ذلك نجد أنه في المنازعة الجزائية فإنه يناط لقاضي التحقيق القيام بإجراءات البحث والتحري،³ كما يجوز له أو بناء على طلب النيابة العامة وطول مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجب الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها،⁴ في حين أنه في المنازعة الإدارية المستشار المقرر يلعب دور أساسي في عملية التحقيق، حيث يعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها.

فيما يتعلق بإجراء التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية في طلبه الافتتاحي أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة،⁵ كما يجوز للمتهم أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة،⁶ في حين أنه في المنازعة الإدارية يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود أن يستدعي أو يستمع تلقائياً إلى أي شخص يرى سماعه مفيداً،⁷ كما يجوز للقاضي المقرر القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق المناسبة.

¹ المادة 02/844 من ق إ م إ.

² عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 281.

³ المادة 38 من ق إ ج.

⁴ المادة 40 مكرر 05 من ق إ ج.

⁵ المادة 69 من ق إ ج.

⁶ المادة 69 مكرر من ق إ ج.

⁷ المادة 860 من ق إ م إ.

لقاضي التحقيق في المنازعة الجزائية سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه،¹ في حين أن المستشار المقرر تتعدم فيه هذه الصفة.

ثانيا: تمييز التحقيق في المنازعة الإدارية عن التحقيق في المنازعة المدنية

سنحاول توضيح أماكن الاختلاف من خلال النقاط التالية:

من المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات في الدعوى الإدارية أنه لا يمكن النطق بالحكم في قضية منظورة أمام القضاء الإداري إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق في الدعوى، ولا يستثنى من مبدأ ضرورة إجراء التحقيق في الدعوى الإدارية إلا بعض الدعاوي التي لا يمكن الاختلاف حول سهولة حل النزاع الوارد بها.²

بمعنى إجراء التحقيق في المنازعة الإدارية يكون إجباري وجوبي أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وهذا حسب المواد 844 و915 من ق إ م إ.

وبالمقابل نجد أن التحقيق غير إجباري في المنازعات المدنية، لأن الصفة الاتهامية هي الغالبة على إجراءات المدنية، فلا يجوز للقاضي المدني أن يحل محل الخصوم في الإتيان ببيناتهم ووسائل إثباتهم، فالقاضي المدني حكم بين شخصين أو أكثر، ولا يجوز أن يخفف عن كاهل أحدهما ويثقل على كاهل الآخر، خصوصا في ميدان عبء الإثبات.³

¹ المادة 70 من ق إ ج.

² شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 221.

³ نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر - تونس - مصر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015، ص 19.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التقاضي الإدارية نجد أن الصبغة التحقيقية تعد من أهم السمات المميزة لهذه الإجراءات، كون أنه من خلالها يتم التخفيف من العبء الواقع على عاتق المدعي في الدعوى الإدارية الأمر الذي يكفل إعادة التوازن العادل بين أطراف الخصومة الإدارية.¹

كذلك نجد أن مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية تكون تحت إشراف ورقابة القاضي المقرر، فهو الذي يحدد أجال للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية وأوجه الدفاع والردود، كما يمكنه أن يطلب من الخصوم آية مستند أو وثيقة تفيد في النزاع،² كما يشير القانون على تبليغ هاته الوثائق والمذكرات،³ كما يجوز للقاضي المقرر أن يأمر بأي إجراء يراه مناسبا.

أما في الإجراءات المدنية فنجد أن القاضي المدني (قاضي الحكم)، هو الذي يسهر على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما في الإجراءات.⁴

كما منح له المشرع من خلال ق إ م إ في المواد 27، 28، 29، سلطات واسعة كأن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أو يأمر بإحضار أية وثيقة يراها لازمة لفض النزاع.

أي أنه لا يوجد نظام المستشار المقرر أمام المحاكم المدنية كما هو الحال في المحاكم الإدارية، فالاستشار المقرر له دور وأهمية في الدعاوي الإدارية بسبب الدور التدخلي الذي يتميز به قاضي القانون الإداري عن قضاة القانون الخاص.⁵

¹ شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص 151.

² المادة 844 من ق إ م إ.

³ المادة 838 من ق إ م إ.

⁴ المادة 24 من ق إ م إ.

⁵ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص 284، 285.

المطلب الثاني: نطاق التحقيق في المنازعة الإدارية

القاعدة العامة أن المنازعة الإدارية لا تكون محل فصل إلا إذا كانت محل تحقيق، أي تتبع بتحقيق يجريه القاضي الإداري (الفرع الأول)، غير أن هذه القاعدة يمكن الاستغناء عنها إن رأى القاضي عدم الأخذ بها وهذا ما يعرف بالإعفاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجوبية التحقيق في المنازعة الإدارية كأصل عام

مؤدى هذا المبدأ هو أن القضايا المخطرة بها الجهة القضائية الإدارية لا يمكن أن تكون موضوع حكم إلا إذا كانت محل تحقيق دقيق يهيئها للفصل من قبل هذه الجهات، حيث يعتبر إجراء إجباريا وملزما في المنازعات الإدارية في الجزائر سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة، ويتضح ذلك من خلال المواد 844 و 915 من ق إ م إ.¹

ويعتبر مجلس الدولة هذا الإجراء كإجراء جوهري يجب احترامه من طرف قضاة المحاكم الإدارية، كون أن التحقيق في المنازعة الإدارية يبدأ بتعيين القاضي المقرر فور قيد العريضة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحالة، ويقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين القاضي المقرر الذي يحيل إليه الملف كما هو الحال في القضاء الفرنسي.²

وبالمقابل نجد أن التحقيق غير إجباري في المنازعات المدنية لأن الصفة الاتهامية هي الغالبة على الإجراءات المدنية، فلا يجوز للقاضي المدني أن يحل محل الخصوم في الإتيان ببيناتهم ووسائل إثباتهم، فالقاضي في المرافعات المدنية حكم بين خصمين أو أكثر، ولا يجوز أن يخفف عن كاهل أحدهما أو يثقل

¹ نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر - تونس - مصر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 09، 2014، ص 146.

² حسين طاهري، المرجع السابق، ص 45.

على كاهل الآخر، خصوصا في ميدان عبئ الإثبات، ويتضح الدور الإيجابي للقاضي المدني وكذا جوازية التحقيق للقاضي المدني الجزائري من خلال المواد 24، 27، 28 من ق إ م إ.¹

وسبب جعل التحقيق إجراء إلزاميا في المنازعات الإدارية، هو صفة طرفي النزاع غير المتساويين، فدور القاضي يتمثل في إعادة تحقيق التوازن ما بين الإدارة والخواص أثناء قيامه بعمليات البحث عن الإثبات، سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.²

وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ Essam bonaventure yagla الذي اعتبر أن التحقيق إلزاميا في المنازعة الإدارية يرجع إلى صفة طرفي النزاع اللذان ليس متساويين، فدور القاضي يتمثل في تحقيق التوازن ما بين الإدارة والخواص أثناء قيامه بعملية البحث عن الإثبات.³

غير أنه ورغم الطابع الإلزامي لهذه القاعدة، فإنه يرد عليها بعض الاستثناءات، أجازها القانون في حالات محددة.

الفرع الثاني: الإعفاء من التحقيق في المنازعة الإدارية استثناءا

سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى حالات الإعفاء من التحقيق حسب ق إ م إ، وإلى حالات الإعفاء من التحقيق المحتملة خارجه وإلى حدود الإعفاء من التحقيق.

¹ نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر - تونس - مصر، المرجع السابق، ص ص 207، 208.

² وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 106.

³ Essam bonaventure yagla, la justice administrative en Algérie, thèse pour doctorat en droit administratif, université d'Alger 1972, p 262. ، أشار إليه سمية أوشن، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، مذكرة ماجستير، قانون إداري، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 24.

أولاً: الإعفاء من التحقيق حسب ق إ م إ

تنص م 847 من ق إ م إ على ما يلي: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر أن لا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته.

وفي هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة."

1- صاحب الإعفاء من التحقيق:

إن الإعفاء من التحقيق هو رخصة بيد رئيس المحكمة الإدارية، فإذا تبين له من عريضة الدعوى بأن حل القضية مؤكد يجوز له أن يقرر بأن لا محل للتحقيق، أي هو الذي يقدر لزوم إجراء التحقيق أو عدم لزومه، ثم بعد ذلك يحيل الملف إلى النيابة العامة (محافظ الدولة) لتقديم التماساته، وبعد تقديم محافظ الدولة لالتماساته، يقوم رئيس المحكمة بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم.

هل يجوز للطرف المتضرر من أمر الإعفاء من التحقيق الطعن في هذا الأمر؟، إن الإعفاء من التحقيق هو سلطة تقديرية منحها القانون لرئيس المحكمة فهو غير قابل لأي طعن، وصدور أمر الإعفاء من التحقيق لا يتعارض مع إمكانية أطراف المنازعة أن يثيروا أي دفع أو دفاع أو أن يطلبوا مناقشة الحجج التي استند عليها الطرف الآخر في دعواه.¹

كما أن قرار رئيس المحكمة الإدارية بعدم إجراء تحقيق في الدعوى، لا يبلغ إلى الخصوم، ولا يقبل الطعن فيه، فهو لا يعدو أن يكون إجراء يخص تسير العدالة. *Mesure d'administration de la*

¹ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 59.

justice، غير أن الحكم الصادر عن تشكيلة الحكم يعد حكما قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف وبإمكان مجلس الدولة إبطال الحكم إذا ما قدر أن الإعفاء من التحقيق لم يكن مبررا.¹

هل يمكن لرئيس تشكيلة الحكم واختصاصاته المنصوص عليها في م 02/844 من ق إ م إ، أن يقرر بإجراء تحقيق رغم قرار رئيس المحكمة الإدارية؟

من باب الموضوعية أن رئيس تشكيلة الحكم، إذا تطلب الأمر أن يقرر بإجراء التحقيق لأن برنامج عمل رئيس المحكمة الإدارية لا يسمح له في بعض الحالات أن يكون على علم بكل معطيات القضية.² وعليه فتشكيلة الحكم لها الخيار بين أمرين:

- إما أن تؤيد أمر رئيس المحكمة الإدارية بأن لا وجه للتحقيق وتصدر قرار قضائي بعدم قبول الدعوى، أي عدم تعيين المستشار المقرر.
- إما يتبين لها من عريضة افتتاح الدعوى وتقرير محافظ الدولة بأن الدعوى مقبولة، يقوم في هذه الحالة رئيس تشكيلة الحكم بتعيين المستشار المقرر.

2- وقت النطق بالإعفاء من التحقيق:

كما ورد في نص م 847 من ق إ م إ يتم النطق بالإعفاء من التحقيق في بداية الخصومة، وقبل الشروع في التحقيق الذي ينطلق بعد تعيين رئيس تشكيلة الحكم من طرف المحكمة الإدارية، وبعد تعيين القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم كما جاء في نص م 844 من ق إ م إ.³

وبالتالي فإن الإعفاء من التحقيق غير ممكن بعد انطلاقة.⁴

¹ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 185.

² رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 57.

³ سعيد بوعلوي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 215.

⁴ المرجع نفسه، ص 216.

وعليه يعد الإعفاء من التحقيق والمأمور به بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية أثناء ممارسته لمهامه في مراقبته كل العرائض الافتتاحية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، استثناء على مبدأ التحقيق الوجوبي في المنازعات الإدارية والسابق للفصل في النزاع، حيث إذا تبين لرئيس المحكمة الإدارية بعد دراسته لعريضة افتتاح الدعوى، بأنه لا وجه للتحقيق في القضية، وأن الحل مؤكد ومعروف مسبقاً، فإنه يصدر أمراً بأن لا وجه للتحقيق، وينتج عن ذلك أن عريضة افتتاح الدعوى لا تبلغ للمدعى عليهم وبقيّة الخصوم، والذين لا تدون ملاحظاتهم، وإنما يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته، وهذا بهدف تسجيلها بعد ذلك في جدول جلسة المداولة، وعلى ذلك بعد تقديم محافظ الدولة لإلتماساته، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم.¹

3- القضايا التي يؤمر فيها بأن لا وجه للتحقيق

قد يتعلق الأمر بالقضايا التي لا تكون المحكمة الإدارية مختصة بالفصل فيها وتكون من اختصاص القضاء العادي،² كسوء توجيه الدعوى وعدم اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع باعتبار أن قاعدة الاختصاص من النظام العام تثار تلقائياً.³

أو أن الدعوى غير مقبولة كأن ترفع خارج الميعاد، أي بعد مضي المدة القانونية، أو ممن لا صفة ولا مصلحة له،⁴ وذلك حتى لا تتحول الدعاوى القضائية إلى دعاوى شعبية يرفعها من يشاء الأمر الذي يؤدي إلى الاخلال والاضطراب بعملية حسن سير الوظيفة القضائية.⁵

¹ لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 179.

² المرجع نفسه، ص 180.

³ حسين طاهري، المرجع السابق، ص 47.

⁴ لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 180.

⁵ عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 625.

أو إغفال سابق للدعوى، عدم إتباع الطعن الإداري قبل اللجوء إلى القضاء.¹

ثانيا: الإعفاء من التحقيق خارج ق إ م إ

إضافة إلى حالات الإعفاء من التحقيق المنصوص عليها في ق إ م إ والتي سبق أن تطرقنا إليها، هنالك حالات أخرى للإعفاء من التحقيق سنتناولها فيما يلي:

1- غياب موضوع الدعوى:

يشكل غياب موضوع الدعوى العنصر الأساسي والجوهرى في الخصومة الإدارية ويعتبر غياب الموضوع سببا رئيسيا في الإعفاء من التحقيق، حيث بدون موضوع تفقد القضية سبب وجودها.

وحتى يتم التصريح بالإعفاء من التحقيق بسبب غياب الموضوع لابد من أن يتحقق إرضاء العارض بعد رفع الدعوى، ففي مجال القضاء الكامل يكون اختفاء الموضوع عندما يرضى المدعي عليه العارض بعد قبول طلباته، وهنا قد يكون الإعفاء من التحقيق جزئي حسب درجة إرضاء العارض، وفي مجال قضاء الإلغاء يؤدي سحب القرار الإداري محل الخصومة من طرف السلطة الإدارية التي قامت بإصداره أو إبطاله من طرف السلطة الإدارية الوصية أو إلغائه من طرف جهة قضائية أخرى إلى الإعفاء من التحقيق.²

2- غياب العارض:

يؤدي وفاة الشخص الذي يخاصم سلطة إدارية إلى الإعفاء من التحقيق إذا لم تصل القضية إلى حالة الفصل فيها، أما إذا وصلت القضية إلى هذا الحال فعلى القاضي أن يفصل فيها حتى لو لم يستأنف الورثة في الخصومة.³

¹ حسين طاهري، المرجع السابق، ص 47.

² سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 216.

³ المرجع نفسه، ص 217.

أما إذا غابت السلطة الإدارية بسبب إعادة تنظيم إداري، لا يؤدي هذا الوضع إلى الإعفاء من التحقيق في الحال، بحيث السلطة الإدارية التي يعود إليها ممارسة صلاحيات السلطة الإدارية تصبح طرفاً في الخصومة.¹

ثالثاً: حدود الإعفاء من التحقيق في المنازعة الإدارية

إن الإعفاء من التحقيق يشكل خطورة على السير الحسن للعدالة وبالتالي فإن حدود الإعفاء تكمن فيما يلي:²

- اللجوء إلى الإعفاء بصفة نادرة، بمعنى هنالك بعض الحالات فقط التي تقتضي الإعفاء من التحقيق وقد سبق أن تطرقنا لها.
- قد يحدث أن إجراء التحقيق في قضية لم يتم فيها التحقيق أن اعتقاد رئيس المحكمة الإدارية كان غير مبين، بمعنى أنه يمكن القيام بإجراء التحقيق في قضية سبق وأن أصدر رئيس المحكمة الإدارية قراراً بالإعفاء من التحقيق فيها، ويرجع السبب إلى القيام بالتحقيق في تلك القضية إلى أن الإعفاء الذي أصدره رئيس م إ قد يكون غير صائب لعدم اطلاعه على كافة معطيات القضية بسبب انشغاله، مما أدى إلى إصدار قرار الإعفاء من التحقيق.
- لا يجوز الإعفاء من التحقيق إذا مس بحق من حقوق الخصم الثاني في القضية.

¹ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 217.

² رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 56.

المبحث الثاني: مراحل التحقيق في المنازعة الإدارية

يقتضي الفصل في النزاع المعروف أمام الجهات القضائية الإدارية، المرور بمرحلة التحقيق التي خصها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقواعد إجرائية متميزة، سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق، أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير.

وتجدر الإشارة أن التحقيق خلال الفترة الممتدة بين انطلاقه وتاريخ اختتامه، يمكن أن يعترضه عوارض مما يؤدي إلى إعادة السير فيه من جديد.

وهذا ما سنحاول دراسته بالتفصيل من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: مرحلة تهيئة القضية للفصل فيها

إن دخول المنازعة الإدارية مرحلة التحقيق، يتم وفق لإجراءات قانونية بحتة، وهذه الإجراءات واجبة الإلتباع، سواء ما تعلق منها برقابة القاضي الإداري على صحة العريضة الافتتاحية، أو بدور الهيئات المختصة بالتحقيق (مستشار مقرر، محافظ الدولة) وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على صحة العريضة الافتتاحية

إن عريضة افتتاح الدعوى (صحيفة الدعوى) هي ورقة قضائية مكتوبة بموجبها يفتتح المدعي خصومته لدى المحكمة ضد المدعى عليه،¹ وحتى تقبل الدعوى أمام الجهات القضائية يجب أن تتوفر في المدعي (الأهلية والصفة والمصلحة)، كما يجب أن تشتمل العريضة على البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 254.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي،
- عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.¹

كما يجب أن تحرر العريضة باللغة العربية، وذلك تحت طائلة عدم القبول، إضافة إلى وجوب تمثيل الخصوم بمحامي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة،² أي أن شرط توقيع العريضة من طرف محام يرجع لخصوصية المنازعة الإدارية، كون الأشخاص العاديين يكونوا غير مطلعين على القوانين الإجرائية مما يجيدون صعوبة في تطبيقها، لذلك اشترط المشرع أن توقع العريضة من قبل محامي باعتباره شخص متمرس في القانون.

غير أنه بالمقابل هنالك استثناء على مبدأ وجوبية التمثيل بمحامي حيث تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800، من التمثيل الوجوبي بمحامي في الادعاء أو الدفاع أو التدخل، والحقيقة أن هذا الإعفاء والامتياز الممنوح لجهات الإدارة العامة، وإن كان يستند ظاهرياً إلى اعتبارات إلا أنه يخل بمبدأ أساسي هو "المساواة أمام القضاء"، الواردة في م 140 من الدستور.³

فبمجرد اشتغال عريضة افتتاح الدعوى على الشروط الشكلية والقانونية،⁴ يتم إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع رسم قضائي مالم ينص القانون على خلاف ذلك،⁵ ويفصل رئيس الجهة

¹ المادة 15 من ق إ م إ.

² المادة 826 من ق إ م إ.

³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، د س ن، ص 137.

⁴ سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجستير، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2015، ص 54.

⁵ المادة 821 من ق إ م إ.

القضائية (م إ، م د) في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي بأمر غير قابل لأي طعن.¹ عندئذ تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط م إ، حيث يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة،² وعند قيد العريضة يعطى لها رقم تسلسلي حسب ورودها وتسلمها ليوضع الرقم على العريضة، مع بيان أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم -أطراف المنازعة- ويتم تحديد تاريخ أول جلسة وساعتها، إذا كانت صباحا أو مساء مع الملاحظة أنه تسري على قيد العريضة الإدارية وتسجيلها القواعد العامة المطبقة على الدعاوى المقدمة أمام جهات القضاء العادي.³

فبعد القيام بإجراء قيد الدعوى، يشترط القانون تبليغها إلى المدعى عليه وتكليفه للحضور للجلسة عن طريق محضر قضائي، وبهذا التبليغ يتحقق علم المدعى عليه ودعوته رسميا للمثول أمام القضاء، وسواء حضر المدعي عليه الجلسة بعد إخطاره أو لم يحضر فإن الدعوى تتابع سيرها رغم غيابه.⁴

فالتبليغ الرسمي للعريضة الافتتاحية يكون عن طريق محضر قضائي،⁵ في صورة نسخة مؤثر عليها من أمين الضبط مع التكليف بالحضور إلى المبلغ له.⁶

إضافة إلى ذلك عند قيد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط وفقا للإجراءات والأشكال المبينة سابقا، يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة الافتتاحية إلى رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة خلال مدة غير محددة حيث لم يحدد ق إ م إ أجلا ذلك.⁷

¹ عطاء الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، ط الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 193.

² المادة 823 من ق إ م إ.

³ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 19.

⁴ أحمد مسلم، أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 504.

⁵ المادة 02/838 من ق إ م إ.

⁶ المادة 05/19 من ق إ م إ.

⁷ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 143.

حيث يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى،¹ وذلك بعد اطلاعه على ملف الدعوى، حيث يكون دوره بمثابة غرفة للعرائض فهو الذي يوزع القضايا على مختلف الغرف تبعا لاختصاص كل غرفة سواء كانت استعجالية، أو موضوعية والتي تنفرع إلى عدة فروع كالقضاء الكامل ومنازعات الضرائب، و الإبطال، والمسؤولية الإدارية.. إلخ.²

ثم يتولى رئيس تشكيلة الحكم تعيين القاضي المقرر أو المستشار المقرر³ الذي يحدد بناءا على ضوء كل قضية.

عندئذ يقوم القاضي الإداري بمراقبه صحة العريضة الافتتاحية، فإذا تخلفت إحدى البيانات المذكورة سابقا يرتب جزاءا على مخالفتها، وهنا يجب على القاضي الإداري أن يفرق بين نوعين من البيانات والشروط، منها ما يترتب عن إغفالها بطلان العريضة عند تحقق حالات الإغفالات غير القابلة للتسوية، وهناك حالات أين خفف من حدة الجزاء الناتج عن إغفالها بدعوة الطرف الذي أهملها لتسوية عريضته وإعادة تحضيرها مع احترام الإغفال.⁴

أولا: الإغفالات غير القابلة للتسوية

من بين هذه الحالات توقيع المحامي على العريضة، حيث أقر المشرع الجزائري توكيل محامي أمام جهات القضاء الإداري،⁵ وذلك بسبب تشعب المنازعة الإدارية وخصوصها لمبادئ قد لا يستطيع المتقاضى الإلمام بها وبالطابع الإجرائي لقواعد المنازعة الإدارية وتبعثرتها في مجموعة من القوانين، إغفال هذا الإجراء يؤدي إلى رفض العريضة الافتتاحية شكلا، لأن توقيع فيه دليل على تمثّل الأطراف بمحامي من إشرافه

¹ المادة 01/844 من ق إ م إ.

² فوزية زكري، المرجع السابق، ص 24.

³ المادة 02/844 من ق إ م إ.

⁴ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 34.

⁵ المادة 815 من ق إ م إ.

على تحريرها وإعدادها،¹ والغرض من وجوبية المحامي هو أن يلعب هذا الأخير دور في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري من خلال تبصرة هيئة الحكم عن طرق تحليلاته واستنتاجاته،² أيضا انعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقدم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي.³

ففي حالة تخلف إحدى هذه القواعد الإجرائية فإن القاضي الإداري يثيره من تلقاء نفسه، والجزاء المترتب عن هذا الإغفال هو عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك لتعلق الإغفالات بالنظام العام.

ثانيا: الإغفالات القابلة للتسوية

هنالك إجراءات إذا ما تم إغفالها من طرف المتقاضين يمكن تصحيحها وذلك حتى لا يحرم من حقه فالتقاضي، فالعريضة المشوبة بعيب يرتب عدم القبول، تكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، فلا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات وإثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعين لتصحيحها.⁴

ومن العيوب التي يرتب عنها عدم القبول لكنها قابلة للتصحيح، غياب إحدى البيانات المنصوص عليها في م 15 من ق إ م إ التي تم ذكرها سابقا،⁵ فالتصحيح لا يكون إلا في حالة العريضة التي لا تثير أي وجه، وذلك بإيداع المدعي مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829،

¹ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 35.

² عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبقة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، ط الثانية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2008، ص 128.

³ المادة 67 من ق إ م إ.

⁴ المادة 848 من ق إ م إ.

⁵ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/23، ط الثانية، دار بغدادي، الرويبة، الجزائر، 2009، ص 450.

830، ويشار في أمر التصحيح أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء، يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن 15 يوما، باستثناء حالة الاستعجال.¹

أيضا تصحيح العريضة المقدمة باللغة الأجنبية بتقديم الترجمة باللغة العربية.

و تخضع العريضة التصحيحية المودعة في الآجال لانقطاع هذا الأجل حالة تقديم طلب المساعدة القضائية، ويبدأ سريان آجال جديدة للتصحيح ابتداء من تاريخ تبليغ رفض المساعدة القضائية.²

الفرع الثاني: دور القاضي المقرر في عملية التحقيق في المنازعة الإدارية

يلعب المستشار المقرر كما يسمى في ق الإجراءات المدنية السابق أو القاضي المقرر كما يطلق عليه في ق إ م إ الجديد رقم 08-09 دورا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، حيث يعتبر المؤمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم.³

ويتم تعيين القاضي المقرر الذي يقوم بالتحقيق من طرف رئيس تشكيلة الحكم،⁴ ولأن القاضي المقرر لا يخرج عن سلم القضاة، فبذلك يكون تعيينه من طرف رئيس تشكيلة الحكم في المحكمة الإدارية، ورئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة، على اعتبار المقرر قاض يختار من بين القضاة المنتمين للجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع،⁵ ويشترط في القاضي المقرر بمجلس الدولة أن يكون من فئة وصنف

¹ المادة 848 من ق إ م إ.

² شفيقة بن صاولة، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع، مداخلة الملتقى الوطني المنعقد بجامعة الجيلالي اليابس، يومي 28 و 29 أفريل، 2009، ص 11.

³ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعة الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، 2009، ص 310.

⁴ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 57.

⁵ زكري فوزية، المرجع السابق، ص 42.

المستشارين في مهمة عادية، ذلك أن المستشارين في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين، حيث تقتصر مهامهم على الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.¹

حيث يشرع القاضي المقرر في عملية التحقيق في القضية، إذا كانت لا تتوافر على أية مخالفة شكلية أو إجرائية تبرر عدم قبولها،² وحسب ق إ م إ يمكن رد أهم مهام القاضي المقرر في إعداد وتهيئة القضية للفصل فيها كما يلي:

أولاً: الإشراف على توجيه تبادل المذكرات ومذكرات الرد والوثائق بين الخصوم

يسهر القاضي المقرر على مستوى جهات القضاء الإداري على رقابة اتخاذ إجراءات التحقيق ويضمن برقاوته السير الحسن لمرحلة التحقيق، ويكون ذلك بعد دخول الدعوى الإدارية مرحلة التحقيق، أين يتم تبادل المذكرات الجوابية تحت إشراف ورقابة القاضي المقرر،³ وذلك على النحو التالي:

1- الإشراف على التبليغ:

يقوم القاضي المقرر بتبليغ الأوراق للخصوم بمجرد انطلاق الخصومة، حيث يفرض الطابع الكتابي على كل إجراء أو ورقة.⁴

أين يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر،⁵ فهذه الوثائق سواء كانت صادرة عن المدعي أو بقية الخصوم، فإنها تودع

¹ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 203.

² وردية العربي، المرجع السابق، ص 110.

³ بوزيد أغليس، رقابة القضاء الإداري على بطلان إجراءات التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2017، ص 229.

⁴ حسين طاهري، المرجع السابق، ص 47.

⁵ المادة 03/838 من ق إ م إ.

بكتابة الضبط، وكذا الشأن بالنسبة للمذكرات ومذكرات الرد، التي يتم تبليغها عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.¹

ولقد أجازت م 839 من ق إ م إ تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف، وعلى هذا الأساس يتم التبليغ إلى المحامي الذي يمثل الأشخاص غير العمومية، وإلى ممثلي الأشخاص العمومية المذكورة في م 828 وهي الوزير بالنسبة للدولة، الوالي بالنسبة للولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، والمدير بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.²

2- منح آجال للخصوم:

يمكن للقاضي المقرر بناء على ظروف القضية أن يحدد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم مذكراتهم الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود.³ كما يعود تحديد الآجال في حالات أخرى إلى رئيس تشكيلة الحكم، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من م 844 من ق إ م إ.

وما يمكن ملاحظته أن ق إ م إ لم يحدد بصفة عامة المدة الزمنية المتعلقة بالتبليغ وتقديم المذكرات والملاحظات، لكن يطلب من القاضي المقرر أو رئيس تشكيلة الحكم منح آجال معقولة حتى لا يعرقل التحقيق وكذا احترام القاعدة الوجيهة، وبالمقابل نجده يشير بصفة استثنائية إلى الأجل مثلا في المادة 848 فقرة 02 يحدد الأجل المتعلق بتصحيح العريضة الذي لا يقل عن مدة 15 يوم، كذلك يحدد الأجل بالنسبة للمذكرة الإضافية لكن في حدود م 829 من ق إ م إ بأربعة أشهر في حالة تقديم عريضة افتتاحية ناقصة.⁴

¹ لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 155.

² رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 60.

³ المادة 02/844 من ق إ م إ.

⁴ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 62.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري وضع هذه الآجال حتى يستدرك المدعي ما فاتته من تقديم طلبات واضحة في العريضة الافتتاحية، وحددها بصفة صارمة حتى لا يستعمل المدعي هذه الوسيلة لتعطيل انطلاق التحقيق.¹

3- جزاء الامتناع عن تقديم المذكرات ومذكرات الرد في الآجال المحددة:

بهدف السير الحسن لإجراءات التحقيق، يجب على الخصوم احترام الآجال المحددة لتسليم المذكرات ومذكرات الرد، ويترتب عن عدم احترام هاته الآجال الآثار التالية:

- في حالة أن أحد الخصوم لا يحترم الأجل الممنوح له لتقديم المذكرة أو الملاحظات، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له إعدار برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، ويمكن أن يعيد تحديد موعد آخر له وذلك في حالة القوة القاهرة أو حدث فجائي.²
- إذا لم يقدم المدعي، رغم الإعدار الموجه له، المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يتم بتحضير الملف يعتبر متنازلا.³
- إذا لم يقدم المدعى عليه، أية مذكرة رغم إعداره يعتبر قابلا للوقائع طبقا لما عرضه المدعي في صحيفة دعواه، ويبقى للمحكمة حرية تحقق من الوقائع، وفي هذا حكم مجلس الدولة الفرنسي بأنه: "إذا لم يقوم الخصم بتقديم أي مذكرة في الدعوى رغم إبلاغه بضرورة ذلك، فإنه يعد قابلا للوقائع التي أبداها الطرف الآخر..⁴

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 62.

² المادة 849 من ق إ م إ.

³ المادة 850 من ق إ م إ.

⁴ شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص 229.

ثانيا: الأمر بتقديم المستندات والوثائق

من بين مهام القاضي المقرر أمر وتكليف أطراف الدعوى بتقديم المستندات والوثائق، وذلك كما يلي:

1- تكليف الإدارة بتقديم المستندات والوثائق:

يمكن للقاضي المقرر إلزام الإدارة بتقديم المستندات والوثائق من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم، ، حيث يأمر ويكلف الإدارة بتقديم ما هو ضروري من الوثائق التي تحوزها ، للتخفيف من حدة قوتها ، وأمام ما تتمتع به الإدارة من سلطات وامتيازات السلطة العامة، والتي غالبا ما تشكل حاجزا أمام الأفراد للحصول على وثائق تدعم دفاعهم أمام القضاء،¹ لذلك كان لزاما عليها أن تقوم بإيداع مذكراتها مجيبة على مزاعم المدعي مدعمة بما لديها من مستندات، وأي رفض لهذا المطلب يمكن أن يستعمل ضدها كدليل في غير صالحها.²

فيجوز له أن يطلب من الإدارة تقديم القرار المطعون فيه أو كل مستند ضروري للفصل في النزاع.³

كما يظهر بوضوح الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية القضائية والذي يستمد منها الدور التحقيقي للقاضي المقرر،⁴ ويتجلى هذا الدور على ثلاثة مستويات:

¹ فوزية زكري، المرجع السابق، ص ص 42، 43.

² جمال قروف، دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 09، 2018، ص 523.

³ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 188.

⁴ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 324.

• قانونا

لقد نصت م 819 من ق إ م إ على أنه: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر.

فإذا ما ثبت هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا المنع."

فقد نصت هذه المادة بصريح العبارة مدعمة لدوره التحقيقي.

• قضاء

يخول القضاء لنفسه خاصة الغرفة الإدارية التي كانت قائمة سابقا على مستوى المحكمة العليا السعي لدى الإدارة وإجبارها - حالة امتناعها- بتقديم القرار المطعون فيه،¹ ومن بين التطبيقات القضائية نجد قرار الغرفة الإدارية رقم 54003 المؤرخ في 1987/06/06، قضية (ش، أ، م، د) ضد (مديرية الضرائب) الذي جاء فيه: "... من المقرر أيضا أن على القاضي المحقق وفي إطار السلطات المخولة له السعي لجعل الإدارة تقدم الوثيقة محل النزاع، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعيب القرار بعدم الصحة القانونية ويستوجب إلغاءه".²، وهو نفس الموقف تم تبنيه من قبل الغرفة الإدارية سابقا في قرار رقم 117973 المؤرخ في 1994/07/24، قضية (ح ب) ومن معه ضد والي ولاية تلمسان الذي جاء فيه: "... في حالة اقتناع قضاة الدرجة الأولى باستحالة تقديم المقرر المطعون فيه من طرف الطاعن لعدم

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية، المرجع السابق، ص 168.

² قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 54003، المؤرخ في 1987/06/06، مجلة قضائية، عدد 03، لسنة 1990، نقلا عن سهيلة بوخمييس، مطبوعة الإجراءات القضائية الإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، د س ن، ص 09.

تبليغه له، هم المخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه، وكذا استخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الإقتضاء.¹

• فقها

كما يرى الفقه أن رفض الإدارة العامة إرسال ما يلزم من الوثائق والمستندات (باستثناء الوثائق التي تكتسي طابعا سريا) من شأنه اعتبار الطرف الآخر الذي كان من الممكن لهذه الوثائق أن تقوي موقفه كما لو كان قد كسب دعواه.²

2- تكليف الخصم بتقديم الوثائق والمستندات:

إستثناء يجوز للقاضي الإداري إلزام خصم الإدارة بتقديم أي مستند تحت يده يراه مفيدا للفصل في النزاع.

ثالثا: الاستعانة بوسائل التحقيق

يمكن للقاضي المقرر اللجوء إلى وسائل التحقيق المختلفة لإظهار حقيقة النزاع، وذلك بالقيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات.³

والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل لاحقا في الفصل الثاني.

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 117973 المؤرخ في 1996/05/05، قضية ح م ضد والي ولاية تلمسان، أشار إليه صفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 287.

² شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص 231.

³ جمال قروف، المرجع السابق، ص 524.

رابعاً: تقديم تقرير مكتوب

عند نهاية الإجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر بمناسبة التحقيق في القضية، تكون له سلطة تقدير انتهاء التحقيق فيها، فيحرر بالتالي تقريره حولها،¹ ويرسله إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته.²

ورغم أن النصوص القانونية الخاصة بالمنازعة الإدارية لم تذكر أو تشير إلى حقيقة عناصر هذا التقرير، إلا أن القاضي المقرر يضمن تقريره جميع الإجراءات التي اتبعها وجميع الوقائع التي أثارها النزاع، وأوجه الدفاع المثارة من قبل الأطراف، كما له أن يحضر ملخصاً مفصلاً عن الطلبات الختامية لكل طرف في الدعوى، فهو بذلك عبارة عن جرد تحليلي وتفصيلي لجميع عناصر ملف القضية، بالإضافة إلى ذكر جميع الإشكالات التي اعترضته أثناء تأدية مهامه، وإبراز نقاط النزاع من دون أن يبدي ولا يحدد رأيه فيها.³

الفرع الثالث: إدخال محافظ الدولة في التحقيق في المنازعة الإدارية

يتم تعيين محافظ الدولة في الجزائر باعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك، ولا إجراءات معينة ومتميزة، فإلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي الدولة مساعدين وهم قضاة معينون أيضاً بمرسوم رئاسي.⁴

يبدأ دور محافظ الدولة بعد أن ينتهي القاضي المقرر من مهامه المنوطة به والمتمثلة في الإشراف على سير مرحلة التحقيق، ثم إعداد تقرير بشأنه، ليقوم بعد انتهائه بإرسال التقرير مرفقاً بالوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته،⁵ ولقد نص ق إ م إ على إلزامية هاته الإحالة إلى محافظ الدولة لتقديم

¹ وردية العربي، المرجع السابق، ص 111.

² المادة 02/846 من ق إ م إ.

³ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 46.

⁴ جمال قروف، المرجع السابق، ص 525.

⁵ المادة 846 من ق إ م إ.

تقريره المكتوب، وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه، على أن يعيد الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور.¹

ويمكن في هذا أن نركز على النقاط التالية:

- شكل التقرير الذي يعده محافظ الدولة.
- مضمون التقرير الذي يعده محافظ الدولة.

أولاً: شكل التقرير الذي يعده محافظ الدولة

نصت م 898 من ق إ م إ على أنه: "يتضمن التقرير عرضاً عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة."

الملاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد شكل معيناً يجب إتباعه لتقرير محافظ الدولة لإفراغ المحتوى القانوني للرأي في نطاقه، ومن ثم فإن ما يديه هذا المحافظ من ملاحظات شفهية أمام الهيئات القضائية الإدارية لا تعد تقريراً بالرأي القانوني، بل هي مجرد ملاحظات وإيضاحات لما ورد بالتقرير من أمور قانونية أو فنية، وفيما يتعلق باللغة التي يكتب بها التقرير فإن المشرع الجزائري لم يحددها، بيد أن يفترض أن يكتب التقرير باللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية.²

ثانياً: مضمون التقرير الذي يعده محافظ الدولة

حسب المادة 898 المذكورة أعلاه فإن محافظ الدولة يقدم تقرير المكتوب يتضمن كل ما له علاقة بالقضية من وقائع، وقانون، وحلول، وطلبات ختامية،³ وبعد عرض الوقائع والإجراءات يبدأ محافظ الدولة

¹ المادة 897 من ق إ م إ.

² سهيلة بوخميس، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، 2010، ص 214.

³ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 1108.

بدراسة الملف دراسة وافية، فيفحص الاتجاه القضائي ليسعى إلى تطويره، ويقترح الحكم القانوني الواجب تطبيقه على النزاع، فيكون رأيه بكل استقلالية وحياد تام لصالح القانون وحده مراعيًا في ذلك الظروف والحالات والقواعد القانونية المطبقة معتمداً في ذلك على ضميره.¹

يجدر التنويه إلى أن المشرع قد أغفل النص على الأثر المترتب في حال عدم احترام هذا الأجل، أو عدم تقديم التقرير أصلاً في الأجل المذكور.²

هذا وتظهر أهمية تقرير محافظ الدولة بالنظر إلى العناصر التي يحتويها، ومن ثم الدور الذي سيؤديه المحافظ، بالتعبير عن رأيه بكل حرية وموضوعية وحياد، أمام الجهات القضائية.³

المطلب الثاني: إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية بين التعطيل والختم

حيث سنتناول في هذا المطلب العوارض التي يمكن أن تعرقل السير الحسن لإجراءات التحقيق (الفرع الأول)، كما سنوضح كيفية اختتام التحقيق والحالات التي يمكن أن تؤدي إلى إعادة السير فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية

قد يعترض التحقيق في المنازعة الإدارية بغض النظر عن نوع هذه المنازعة، بعض العوارض التي تؤثر على سيره، سواء عن طريق التعديل أو الزيادة في عدد أطراف الدعوى، أو عن طريق وقف التحقيق بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.⁴

¹ سهيلة بوخميس، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 215.

² أم الخير بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، 2016، ص 304.

³ المرجع نفسه، ص 304.

⁴ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 193.

ويقصد بعوارض التحقيق الإجراءات والأحداث التي تعرقل السير العادي والطبيعي للتحقيق، عوارض لا بد من الفصل فيها حتى تتواصل الخصومة إلى نهايتها.¹

وبرجوع إلى ق إ م إ نجد أنه لم يخصص قواعد خاصة بعوارض التحقيق في المنازعة الإدارية، وإنما اكتفى بإحالتها إلى تطبيق القواعد العامة السارية أمام جميع الخصومات، ويمكن تقسيم عوارض التحقيق إلى العوارض الغير المنهية للتحقيق والعوارض المنهية للتحقيق، وذلك ما سنتناوله بالتفصيل على النحو التالي

أولاً: العوارض الغير منهية للتحقيق

هي تلك العوارض التي تقطع السير في الإجراءات المأمور بها للتحقيق، ليبدأ السير فيها من جديد بزوال سبب التوقف.²

وتتلخص العوارض الغير منهية للتحقيق في الطلبات المقابلة والتدخل بجميع أنواعه، وهذا حسب ما جاء في نص م 866 من ق إ م إ بقولها: "الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة والتدخل ويحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى".

فهذه الطلبات يمكن من خلالها تعديل الطلب الأصلي المذكور في عريضة افتتاح الدعوى، شرط أن تكون هذه الطلبات مرتبطة بالطلب الأصلي.³

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 84.

² فوزية زكري، المرجع السابق، ص 63.

³ المادة 25 من ق إ م إ.

1-الطلبات المقابلة:

هي تلك الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه رداً على طلب المدعي (طلبه الأصلي)، فهو بذلك يتمسك بأكثر من رفض دعوى المدعي، بل إلى جانب ذلك إلى تحسين مركزه القانوني،¹ كما عرفت م 02/25 من ق إ م إ الطلب المقابل أيضاً بأنه: "الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلاً عن رفضه ادعاءات ومزاعم خصمه".

هذه الطلبات يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار من طرف القاضي إذا لم تثر نزاعاً مختلفاً عن ذلك المثار من طرف المدعي، ونجد هذه الطلبات مألوفة في المنازعات التعاقدية، بسبب الديون والحقوق المقابلة الناتجة عنها في تنفيذ الصفقة.²

وبالتالي فإن الطلبات المقابلة تؤدي إلى تغيير موضوع الخصومة بإضافة طلبات جديدة، كون أن المدعى عليه يطلب إلى جانب رفض الدعوى تحسين مركزه القانوني أي يطلب تقرير حق أو مركز قانوني خاص به،³ فهي بذلك بمثابة وسيلة هجومية تؤدي إلى تغيير محل المنازعة.⁴

ويشترط لقبول الطلب المقابل شرطان هما:

¹ عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط الثانية، منشورات سكلوبيديا، الجزائر، 2015، ص 332.

² لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 300.

³ روضة مالكي، الطلبات الأصلية والطلبات العارضة مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005/2008، ص 41.

⁴ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 64.

• ارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصل

نصت على ذلك م 867 من ق إ م إ بقولها: " يكون الطلب المقابل مقبولا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي." بمعنى أن قضاة الحكم قبل التقرير فيما إذا كان الطلب المقابل مقبولا أم مرفوضا، عليهم أن يتأكدوا أولا قبل كل شيء مدى ارتباطه بالطلب الأصلي، وإلا قضوا بعدم قبوله.¹

وبالتالي يترتب عن عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل،² فهو بذلك إجراء منطقي لأنه متى تم رفض المصدر الذي هو الطلب الأصلي المنشأ للنزاع، يرفض الطلب المقابل الذي جاء ردا ومقابلا له بصفة آلية وتبعية، وتقدير الصلة بين الطلبين صلاحية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.³

• إبداء الطلب المقابل قبل اختتام التحقيق

تطبيقا لمبدأ المواجهة فإنه يتعين تمكين الخصم الذي وجه إليه الطلب المقابل من الرد عليه وذلك بمذكرة من جانبه وإلا كان في ذلك إخلال بحقوق الدفاع، وتقديم الطلب المقابل أثناء سير التحقيق يحقق هذه الغاية فإذا أقلل التحقيق كان لازما على المحكمة عدم قبول مثل هذه الطلبات، ما لم تأمر بتمديد التحقيق.⁴

2- التدخل:

التدخل هو نوع من الطلبات العارضة، يدخل به شخص غريب عن الدعوى بمحض إرادته، للدفاع عن مصالحه منضما إلى أحد طرفيها، أو مطالبا بحق لنفسه في مواجهتهما.⁵

¹ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 1086.

² المادة 868 من ق إ م إ.

³ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 65.

⁴ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 194.

⁵ ياسر علي إبراهيم نصار، التدخل والإدخال، دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الفلسطيني والمصري، أطروحة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 15.

وبالرجوع إلى م 869 من ق إ م إ نجدها تنص على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد من 194 إلى 206 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية."

أ- شروط التدخل:

حدد المشرع الجزائري شروط قبول التدخل في ما يلي:

- لا يقبل التدخل إلا إذا كان أمام جهة الدرجة الأولى أو في المرحلة الاستئنافية سواء كان اختياريا أو وجوبيا، ويستبعد التدخل أما جهة النقض أو أمام جهة الإحالة بعد النقض، مالم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك،¹ بمعنى أنه لا يمكن التدخل أمام مجلس الدولة كقاضي نقض.
- أن يتوفر في المتدخل عنصر الصفة والمصلحة، سواء تعلق الأمر بالتدخل الاختياري (أصلي أو فرعي) أو بالتدخل الإجباري (إدخال) وهذا الشرط نصت عليه م 02/194 من ق إ م إ.²
- لا يقبل التدخل مالم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم.³
- أن يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، وهذا الشرط نصت عليه ف 03 من م 194 من ق إ م إ، يعني أن من له صفة ومصلحة في النزاع القائم أن يقوم بتحرير عريضة تعنون "بعريضة تدخل الخصومة" وتودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة ويبين فيها إذا كان متدخل في الخصام أصليا أو منضم وتبلغ لأطراف الدعوى الأصليين حتى يكون على علم بدفع أو طلبات المتدخل.⁴

¹ المادة 194 من ق إ م إ.

² نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر - تونس - مصر، المرجع السابق، ص 199.

³ المادة 195 من ق إ م إ.

⁴ نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر - تونس - مصر، المرجع السابق، ص 200.

- لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق،¹ وهذا خلافا للقاعدة العامة المذكورة في الم 200 من ق إ م إ، فإنه لا يقبل التدخل أثناء جلسة المرافعة، لأنه في المسائل الإدارية بمجرد قفل التحقيق لا يجوز إدخال أي طرف في الخصومة ولا تقديم أية وثيقة أو مذكرة، غير أننا نكون بصدد ذلك عندما يأمر رئيس تشكيلة الحكم بإعادة فتح التحقيق، وكذا في المسائل الاستعجالية وهذا إستثناء.²

ب- أنواع التدخل:

التدخل قد يكون اختياريًا (إراديا) وقد يكون إجباريا.

• التدخل الاختياري

يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا.³

- **التدخل الأصلي:** التدخل الاختصاصي أو الهجومي فيه يطلب الراغب في التدخل الحكم لنفسه بحق أو مركز قانوني والدفاع عن مصالحه الخاصة، في مواجهة طرفي الخصومة القائمة.⁴ حيث يتخذ الخصم المتدخل مركزا مستقلا في الخصومة في مواجهة أطرافها.⁵ ولذا يسمى كذلك التدخل الأصلي بالتدخل الهجومي لأن المتدخل يتخذ موقفا هجوميا في الدعوى ولا يقتصر على مجرد الدفاع.⁶

¹ المادة 870 من ق إ م إ.

² لحسن بن شيوخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 306.

³ المادة 196 من ق إ م إ.

⁴ أحمد علاء النجار حسانين، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وأثره على مبدأ الالتزام بالسرية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 10.

⁵ هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، ط الأولى، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، 2018، ص 258.

⁶ محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 97.

وفي التدخل الأصلي يعتبر المتدخل مدعيا بالمعنى الصحيح فهو يرفع دعوى بحق ذاتي وهو يطالب به في صورة طلب عارض وتتبع في التدخل إجراءات رفع الدعوى، غير أنه يشترط في التدخل توافر شرط الصفة والمصلحة،¹ ويجب أن يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل.²

- **التدخل الفرعي:** أو كما يسمى التدخل الانضمامي، ويكون غرض المتدخل هو الانضمام إلى أحد الخصوم لمساعدته في دفاعه، والمتدخل في هذه الصورة، لا يتدخل من أجل المطالبة بحق أو مركز قانوني خاص به، وإنما يتدخل تبعا لأحد الخصوم منضما إليه، لما في ذلك من مصلحة تعود عليه شخصا.³

وعليه فالتدخل هنا يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين.⁴

ويعتبر تدخل انضماميا في المنازعات الإدارية في نطاق دعاوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصما ثالثا منضما للإدارة في طلب رفضها الدعوى، ومعنى ذلك أن المتدخل هنا يتدخل في الخصومة لا ليطالب بحق ذاتي له كما هو الحال بالنسبة للتدخل الهجومي أو المحافظة على حقوقه.⁵

ووفقا للم 198 من ق إ م إ يكون التدخل فرعيا (انضماميا) حينما يقوم المتدخل بدعم ومساندة أحد أطراف الخصومة ملتصقا بقبول مبادرته، شريطة أن يكون له مصلحة في دعم هجوم أو دفاع هذا الطرف قصد الحفاظ على حقوقه وقت الفصل في الدعوى.⁶

¹ حسين فريجة، المرجع السابق، ص 388.

² المادة 197 من ق إ م إ.

³ عمر زودة، المرجع السابق، ص 341.

⁴ محمد عزمي البكري، سقوط الخصومة وآثاره، ط الأولى، دار محمود، القاهرة، مصر، 2016، ص 95.

⁵ حسين فريجة، المرجع السابق، ص 388.

⁶ نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر - تونس - مصر، المرجع السابق، ص 204.

• التدخل الإجباري (الإدخال أو اختصام الغير)

هو إلزام شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها، إما بناء على طلب أحد طرفيها أو بناء على أمر من المحكمة، وذلك بقصد تحقيق غرض.¹

وهو ما نص عليه المشرع في المواد 199 إلى 201 من ق إ م إ، فالهدف من الإدخال هو جعل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة على الشخص المختصم، فلا يمكنه بعد ذلك أن ينكر حجية الحكم أو يعترض عليه بحجة أنه لم يكن طرف في الخصومة، أو لم يكن ممثلاً فيها بشخصه، كما يهدف إلى إرغام الخصم على تقديم ما تحت يده من أوراق تكون منتجة في الدعوى، أو أن يدافع الغير عن الخصم طالب الإدخال.²

وبالتالي فإن الإدخال يكون بطلب من المدعي أو المدعى عليه على السواء الذي يرى من مصلحته إدخال هذا الغير،³ كما يمكن للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه، أحد الخصوم عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة.⁴

ويشترط لاختصام الغير شرطان أساسيان:

الأول: أن يوجد ارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الموجه إلى الغير، بحيث كان من الجائر اختصامه فيها.

الثاني: أن يتم اختصام الغير قبل قفل التحقيق.⁵

¹ الدراسات القانونية، الندوة الأولى لعمداء كلية الحقوق بالجامعة العربية، جامعة بيروت العربية، ابريل 1973، مجلة اتحاد الجامعات العربية، الأمانة العامة، 1974، ص 142.

² ياسر علي إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 19.

³ نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر - تونس - مصر، المرجع السابق، ص 205.

⁴ المادة 201 من ق إ م إ.

⁵ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 197.

كما يتخذ الإدخال في الخصام الصور التالية:

- **الإدخال في النزاع:** الهدف منه هو الحصول على إدانة الغير، إلى جانب إدانة المدعى عليه، أو إدانة الغير عوضاً عن هذا الأخير، فمثلاً عندما يرى المدعى بأن الضرر منسوب برمته إلى شخص عمومي، ويطلب التعويض عنه، لكن يتبين من المناقشات أو من نتائج الخبرة أن الضرر يمكن أن ينسب جزئياً أو كلياً لشخص عمومي آخر، أو لمقاوم الأعمال العامة، فآنذاك باستطاعة الضحية أن يدخل في الخصام هذا المسؤول الثاني عن الضرر مع طلب إدانته مالياً.¹

- **الإدخال في الضمان:** نصت عليه المواد من 203 إلى 206 من ق إ م إ، حيث يطلب من المدعى عليه ضد الغير الملزم بموجب القانون أو بموجب بنود العقد بضمان الإدانات المالية التي يمكن أن تنصب على عاتقه، ويقع ذلك بصفة جارية في منازعات الأشغال العمومية.²

ثانياً: العوارض المنهية للتحقيق

العوارض المنهية للتحقيق هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى توقيف سير أعمال التحقيق وانقضائه بصورة نهائية، وإذا ما تحققت حالاتها تخرج المنازعة القضائية الإدارية من مرحلة التحقيق بغلق بابها لتدخل مرحلة الحسم وهي مرحلة المحاكمة لتنتهي بصدر حكم أو قرار قضائي يفصل في المنازعة القائمة.³

وتتمثل هذه العوارض المنهية للتحقيق في كل من الادعاء بالتزوير والتنازل.

¹ لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 310، 311.

² المرجع نفسه، ص 311.

³ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 70.

1- الادعاء بالتزوير:

من حق أي خصم أن يتقدم بأي مستند تدعيما لطلباته، ومن الممكن أن ينازع أي خصم في سلامة المستند المقدم من طرف الآخر، ويتم ذلك عن طريق الادعاء بالتزوير،¹ والذي يقصد به إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما وإسقاط حججه وقوته في الإثبات.²

وبالرجوع إلى م 871 من ق إ م إ نجدها تحيلنا إلى الكتاب الأول المعنون بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وبالتالي تعالج الادعاء بالتزوير في المادة الإدارية مثل الادعاء بالتزوير في المواد المدنية وهذا بقولها: "تطبق الأحكام المتعلقة بالادعاء بالتزوير المنصوص عليها في المواد من 175 إلى 188 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية."³

أ- أنواع الادعاء بالتزوير:

يمكن أن يكون الادعاء بالتزوير أصليا أو فرعيا كما يلي:

• الادعاء الفرعي بالتزوير

هو الطلب الذي يستهدف صاحبه من وراءه إثبات تزوير محرر قدم أثناء سير الخصومة، ويسمى فرعيا لأنه يتفرع عن دعوى أصلية، ويتم الادعاء الفرعي بالتزوير عن طريق مذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية،⁴ وتتضمن هذه المذكرة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء.⁵

¹ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 197.

² سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 175.

³ المادة 871 من ق إ م إ.

⁴ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 198.

⁵ المادة 180 من ق إ م إ.

• الادعاء الأصلي بالتزوير

على خلاف الادعاء الفرعي بالتزوير نكون هنا بصدد دعوى أصلية تتضمن الطعن بالتزوير في محرر رسمي،¹ لكن من النادر حدوث هذا النوع من الادعاء في الواقع العملي، ومبرر ذلك أن الادعاء الأصلي يرفع بدعوى أصلية قبل حصول أي نزاع يتمسك فيه الطرف الآخر بالمحرر في مواجهة المدعي، ومن ثم فإن هدفه وقائي مبرر خشية أن يستعمل المحرر في نزاع محتمل، وإذا تم التمسك فعلا بهذا المحرر في الخصومة قائمة كان الادعاء بالتزوير فرعياً.²

وتختلف الإجراءات المتبعة في كل من الادعاء الفرعي والادعاء الأصلي بالتزوير بحسب ما إذا كانت المحررات المطعون فيها بالتزوير عرفية أو رسمية، مع ملاحظة ندرة الاعتماد على المحررات العرفية في المنازعات الإدارية.³

- **الطعن بالتزوير في محرر رسمي:** يتمثل المحرر الرسمي في أنه ذلك المحرر الذي يحتوى على تصرف قانوني والذي يحرره ضابط عمومي أو موظف عام، ويشترط القانون لاعتبار الورقة الرسمية، أن تكون صادرة عن ضابط عمومي أو من الإدارة العمومية، وأن يكون القائم بتحريرها مختصاً قانوناً، وأن تتضمن بعض الشكليات أثناء تحريرها كعقود الملكية مثلاً،⁴ والطعن بالتزوير ضد هذا المحرر الرسمي يهدف إلى إثبات تزيف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه.⁵

- **الطعن بالتزوير في محرر عرفي:** يتعلق الأمر في هذه الحالة بنكران أحد الخصوم الخطأ أو التوقيع المنسوب إليه، أو تصريحه بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، إذا كان المحرر غير منتج في الدعوى، بأن كان الفصل في الدعوى لا يتوقف عليه، صرف القاضي نظره عن الادعاء بالتزوير، وفي

¹ لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 327.

² عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 199.

³ المرجع نفسه، ص 198.

⁴ لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 323.

⁵ المادة 179 من ق إ م إ.

الحالة العكسية يلتزم القاضي بدعوة الخصم الذي قدم الورقة المطعون فيها بالتزوير للتصريح عما إذا كان يتمسك به، فإذا صرح الخصم بعد استعمال المحرر المطعون فيه، أعطى القاضي إشهاداً بذلك للمدعى (م 177 ق إ م إ)، أما إذا صرح بتمسك المحرر المتنازع فيه فإن للقاضي أن يأمر بإجراء تحقيق في ذلك لإثبات صحة الخط أو التوقيع.¹

حيث أن الفرق في الحكم بين المحرر الرسمي والمحرر العرفي، أن المحرر الرسمي يحمل توقيع الموظف العام الذي وثقه، وفي هذا الموظف من الضمانات وعليه من المسؤولية ما يسمح بافتراض صحة صدور المحرر من صاحب التوقيع، فإذا أراد هذا أن ينكر صدور المحرر منه، فعليه هو عبء الإثبات ولا سبيل له إلا بالطعن بالتزوير، أما المحرر العرفي فلا يتوافر فيه هذه الضمانات، بل هو محرر يحمل توقيعاً يقول المتمسك به أنه توقيع خصمه، فإذا أنكر هذا الخصم لم يكن عليه هو أن يتحمل عبء الإثبات، بل المتمسك بالمحرر هو الذي يتحمل هذا العبء، فيثبت أن المحرر صادر حقاً من صاحب التوقيع عن طريق إجراءات تحقيق الخطوط.²

ب- اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الادعاء بالتزوير:

منح ق إ م إ للقاضي الإداري صلاحية الفصل في الادعاء بالتزوير سواء كان الادعاء فرعياً أو أصلياً، وسواء تعلق الادعاء بالمحررات الإدارية أو عقود من القانون الخاص.³

• بالنسبة للادعاء بالتزوير ضد الأعمال القانونية الخاصة

إذا أثار أحد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضد عمل قانوني خاص (عرفي أو رسمي)، يجوز للقاضي الإداري حسب م 165 من ق إ م إ أن يصرف النظر عن ذلك الرأي إذا كانت هذه الوسيلة غير منتجة للفصل في النزاع، ويوقف القاضي الإداري في حالة العمل بإجراء الادعاء بالتزوير (م 181 ف 03

¹ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 198.

² محمد عزمي البكري، الطعن بالإنكار والادعاء بالتزوير، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2016، ص ص 09، 10.

³ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 199.

من ق إ م إ) وتمسك الخصم باستعمال المحرر محل الادعاء بالتزوير السير في القضية إلى حين الفصل في صحة الوثيقة من طرف القاضي المختص (المدني أو الجزائي)، ويحدد ق إ م إ إجراءات أخرى إلى حين الفصل في صحة المحرر من طرف القاضي المختص في المواد من 182 إلى 185.¹

• بالنسبة للادعاء بالتزوير ضد الأعمال الإدارية القانونية

إذا تعلق الأمر بالمحررات الإدارية فإن الاختصاص يعود إلى القاضي الإداري كلما نص القانون على أن البيانات الواردة في المحرر ذات حجية، غير أنه إذا نص الق على أن البيانات ذات حجية إلى حين أن يطعن فيها بالتزوير ففي هذه الحالة يعود الاختصاص النظر في الادعاء بالتزوير إلى القاضي العادي.²

وعليه انطلاقا مما سبق يمكن القول أنه يجوز التمسك بالدفع بالتزوير في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الإدارية وقبل غلق باب التحقيق أو عدم الأمر بإعادة السير فيه، وإذا ما رفع ادعاء بالتزوير بعد قفل باب التحقيق فلا يكفي هذا الادعاء على أنه عارض من عوارض التحقيق لأنه قدم بعد اختتام التحقيق ولا يؤثر في إجراءاته، كما أنه باعتبار الادعاء بالتزوير يعد عارض من عوارض التحقيق المنهية لإجراءاته فإنه متى حكمت المحكمة بثبوت أعمال التزوير أي أن المحرر ثابتة فيه أفعال التزوير المدعى بها، فبهذا الحكم تنتهي مرحلة التحقيق وتدخل الدعوى الإدارية مرحلة الفصل والمحاكمة.³

2- التنازل:

يمكن للمدعي أن يتنازل عن طلباته باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة، مما يؤدي إلى إنهاؤها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى.⁴

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 78.

² عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 200.

³ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 84.

⁴ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 338.

ولقد ورد التنازل في نص الم 872 من ق إ م إ التي جاء فيها على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد من 231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية."

حيث عرف التنازل على أنه: "إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، ويجب أن يتم هذا التنازل في الشكل الذي ينص عليه القانون وهذا إما كتابيا، وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط.¹

كما عرف أيضا بأنه عبارة عن اتفاق يتم بين الطرفين، بمقتضى إيجاب المدعي وقبول المدعي عليه إنهاء الخصومة، حيث أن هذا العنصر الاتفاقي هو الذي يميز الخصومة عن ترك الادعاء أو التنازل عنه، إذ يعد هذا التصرف الأخير، صادرا بإرادة منفردة.²

ومن أهم الأسباب التي تحمل المدعي على التنازل أو الترك، حصول تسوية ودية بينه وبين خصمه، أو أن أدلته غير كافية، والتي تجعل الاستمرار فيها أمرا لا طائل منه.³

ونجد أن المشرع الجزائري ذكر نوعين من التنازل:

1. التنازل الاختياري أو الطوعي، وهو ما تكلمنا عليه في نص الم 231 وما يليها.⁴

2. التنازل الوجوبي أو الحكمي نصت عليه م 850 من ق إ م إ بقولها: "إذا لم يقدم المدعي، رغم الإعذار الموجه له، المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يقوم بتحضير الملف يعد متنازلا."

¹ المادة 231 من ق إ م إ.

² العربي بلحاج، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، العدد 04، 1995، ص 891.

³ محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، 2008، ص 60.

⁴ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 200.

أ- شروط التنازل:

- يكون تنازل المدعي عن الخصومة معلقاً على قبول المدعى عليه، فمتى قدم هذا الأخير عند التنازل طلباً مقابلاً أو استئنافاً فرعياً أو دفعوا بعدم القبول أو دفعوا في الموضوع،¹ يعتبر ذلك رفضاً منه لطلب المدعي، شريطة أن يكون رفضه مبني على أسباب قانونية،² وعلى المحكمة أن تقدر مدى مشروعية رفض المدعى عليه لهذا التنازل، فإذا تبين لها أن المدعى عليه متعسف في استعمال حقه جاز لها أن ترفض عليه التنازل مادام لم يكن له مصلحة في ذلك.³
- وتشترط الم 873 من ق إ م إ أن يقدم طلب التنازل قبل اختتام التحقيق، ولا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهار بالتنازل المقدم بعد اختتام التحقيق مالم يؤمر بإعادة السير فيه.

والسبب في عدم قبول التنازل المقدم بعد اختتام التحقيق، هو أن الوقت الممنوح للأطراف لتقديم مذكراتهم قد انقضى، واحتراماً لمبدأ الوجاهية، فإن طلب التنازل لا يمكن إبلاغه إلى الخصم لكون أن التحقيق قد تم قفله، وبالتالي يتعين استبعاد ذلك الطلب.⁴

لكن إمكانية تقديم التنازل بعد اختتام التحقيق لا تكون مقيدة، إلا إذا أمر القاضي الإداري بإعادة السير في التحقيق.⁵

وعليه متى وقع التنازل خلال مدة التحقيق في المنازعة الإدارية فإنه ينتج عنه انتهاء التحقيق، لا وبإلغاء الدعوى الإدارية ككل، لأنه متى وقع التنازل فإنه يؤدي إلى استبعاد جميع إجراءات التحقيق

¹ المادة 232 من ق إ م إ.

² المادة 233 من ق إ م إ.

³ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 201.

⁴ لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 337.

⁵ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 86.

المنفذة وعودة الخصوم إلى الحالة التي كان عليها قبل السير في هذ الإجراءات، وبالتالي فإن التنازل يعد من بين العوارض المنهية للتحقيق.¹

ب- التطبيقات القضائية المتعلقة بالتنازل:

من بين التطبيقات القضائية نجد القرار المتعلق بمجلس الدولة الذي جاء فيه:²

• في الشكل:

حيث أن الاستئناف وقع رفعه ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني.
وحيث حينئذ فإن الاستئناف الحالي استوفى جميع شكلياته القانونية فهو مقبولا شكلا.

• في الموضوع:

حيث أن العارض يطعن في عدم نظامية الانتخابات المتعلقة بتجديد انتخابات منظمة المحامين لناحية عنابة التي جرت في 1998/04/23 تأسيسا على عدة مخالفات مست بعض العمليات المتعلقة بها في المرحلة التحضيرية وأثناء سيرها، وكذا العمليات المتعلقة بالفرز.
وحيث أن المستأنف تنازل عن خصومته أثناء إجراءات التحقيق في طلبه القضائي، كما هو واضح من كتاباته الواردة إلى مجلس الدولة بتاريخ 1998/09/01.
وحيث بالمقابل من ذلك فإن المعارض عليها لم تعارض هذه التنازل، ولم تقدم بشأنه أي تحفظ وحيث ترتيبا على ذلك يتعين تقرير الآثار القانونية المترتبة عن هذا التنازل.

¹ فوزية زكري، المرجع السابق، ص 91.

² قرار مجلس الدولة، رقم 890251، الصادر بتاريخ 2000/10/23، قضية المحامي (..) ضد منظمة المحامين لناحية عنابة، نقلا عن محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 338.

الفرع الثاني: اختتام التحقيق وإعادة السير فيه

يرتبط تاريخ اختتام التحقيق بمدى تهيئة القضية للفصل فيها، إذ يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق مسبقاً بما يراه مناسباً، اعتباراً منه بأن تقدير هذه المدة المحددة التي قررها للتحقيق ستكون كافية لتهيئة القضية المرفوعة أمام المحكمة، إلا أن ظهور عوارض وأحداث قد تعطل من هذا السير، فتتسبب بتأجيل بعض التدابير والإجراءات التي كانت مقررة للتحقيق، أو قد تكون تقدير تحديد هذه المدة أصلاً غير كافٍ لإتمام جميع إجراءات التحقيق المأمور بها، مما يتعين تمديد هذه أو إعادة السير في التحقيق.¹

أولاً: اختتام التحقيق

بعد إتمام (القاضي المقرر، محافظ الدولة) جميع الأعمال المكلفين بها قانوناً والعمل على تحضير القضية وإعداد ملفها تصبح الدعوى في هذه المرحلة مهياً للفصل فيها، ذلك أن الغاية القانونية الأولى المرجوة من إجراءات التحقيق هي تهيئة الدعوى للفصل في موضوعها بشكل يتماشى مع مساعدة قاضي الموضوع.²

وقد نظم ق إ م إ، موضوع اختتام التحقيق في مواد من 852 إلى 854، حيث تتضمن هذه المواد كيفية تحديد الاختتام، إجراءاته، آثاره.

¹ محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018، ص 134.

² فوزية زكري، المرجع السابق، ص 59.

1- صاحب سلطة تحديد اختتام التحقيق:

إن تحديد اختتام التحقيق يعود إلى رئيس تشكيلة الحكم، وبالتالي لا يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة وكذلك القاضي المقرر إقرار اختتام التحقيق.¹

من هنا نطرح التساؤل لماذا رئيس تشكيلة الحكم هو الذي يصدر أمر باختتام التحقيق ولماذا لا يعود الأمر إلى المقرر الذي اتبع إجراءات التحقيق؟

إن المقرر لم يعد يلعب دورا في التحقيق بصورة مستقلة بحيث أن يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يحدد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق كتابة الضبط، وهذا طبقا لنص م 02/844 من ق إ م إ مما نفهمه هنا أن المقرر الذي يخطر رئيس التشكيلة وهذا الأخير هو الذي يصدر الأمر، هذا يعد تجريد لدور القاضي المقرر وتضييق لصلاحيته.²

2- تحديد اختتام التحقيق:

لقد خصص ق إ م إ مسألة اختتام التحقيق في المواد 03/844، 852، 853، والتي سننطلق إليها في ما يلي:

أ- تحديد اختتام التحقيق فور قيد العريضة الافتتاحية:

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل عريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط،³ أي أنه من خلال ظروف القضية يمكنه التنبؤ بأن الوصول إلى الحقيقة سيكون خلال فترة زمنية محددة.⁴

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 96.

² حسين فريجه، المرجع السابق، ص 380.

³ المادة 03/844 من ق إ م إ.

⁴ نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر - تونس - مصر، المرجع السابق، ص 210.

ب- تحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب الأمر:

حسب نص هذه المادة (01/852)، فإن اختتام التحقيق مقيد بانتهائه، معناه أن تكون القضية مهياًة للفصل فيها، فهنا يقوم رئيس تشكيلة الحكم، بتحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، يبلغ إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى،¹ مثل التبليغ بكتابة الضبط أو بواسطة المحضر القضائي.

أجل تبليغ الأمر هو خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر،² وهذا قصد تمكين الأطراف من تقديم أية مذكرة إضافية أو مستند قبل تاريخ اختتام التحقيق، بالرغم من كون أمر اختتام التحقيق إنما يحدد عندما تكون القضية مهياًة للفصل، وهذا تبعا للمعلومات التي تصل إلى رئيس تشكيلة الحكم بواسطة القاضي المقرر، وقد يغلط هذا الأخير بشأن مدى قابلية القضية للفصل فيها، ولذلك منح المشرع مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالأمر لغاية تاريخ اختتام التحقيق للخصوم تمكيناً لهم بدفع كل ما لديهم من وثائق ومذكرات.³

والجزاء على عدم تبليغ الأمر المتضمن تاريخ اختتام التحقيق للأطراف، هو عدم الاحتجاج باختتام التحقيق في مواجهة الخصوم.⁴

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 452.

² المادة 02/852 من ق إ م إ.

³ لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 196.

⁴ قرار مجلس الدولة الفرنسي، المؤرخ في 1984/11/05، قضية Lefèvre، نقلا عن لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 196.

ج- تحديد اختتام التحقيق بقوة القانون:

إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة.¹

وعليه في حالة لم يصدر الأمر باختتام التحقيق لأي سبب كان؛ كأن يكون تقصيرا من رئيس تشكيلة الحكم أو سهوا منه فيختتم التحقيق بصفة تلقائية قبل (03) أيام على تاريخ الجلسة المحدد في محضر التكليف بالحضور،² والهدف من ذلك هو التقليل من تقديم مذكرات في آخر ساعة أو في آخر دقيقة من طرف المتقاضين المهملين أو الذين يهدفون إلى إعاقة الإجراءات.³

ويقصد بعبارة "الجلسة المحددة" هي الجلسة التي يتم فيها تلاوة القاضي المقرر لتقريره المنصوص عليه في م 884 وبعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 885، 886 من ق إ م إ.⁴

3- إجراءات اختتام التحقيق :

تتعلق هذه الإجراءات بالإعلام باختتام التحقيق والأجال المطلوبة من القاضي احترامها، في هذا الصدد لابد من التمييز بين ما تنص عليه المادة 852، والمادة 853 من ق إ م إ.

¹ المادة 853 من ق إ م إ.

² فوزية زكري، المرجع السابق، ص 60.

³ لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 198.

⁴ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 220.

أ-الإعلام باختتام التحقيق حسب المادة 852 من ق إ م إ:

يتم الإعلام باختتام التحقيق بموجب أمر صادر عن رئيس تشكيلة الحكم، والذي لا يكون مسببا، كما لا يقبل مخاصمته بأية طريقة من طرق الطعن لأنه من الأوامر الولائية وتتعلق بحسن سير المحكمة الإدارية،¹ وأن في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.

ب- الإعلام باختتام التحقيق حسب المادة 853 من ق إ م إ:

في حالة عدم وجود الأمر المنصوص عليه في المادة 852، يتم الإعلام باختتام التحقيق بحكم القانون وبصفة أدق بحكم م 853 من ق إ م إ، التي تشير إلى هذا الاختتام الذي يحدده ثلاثة أيام قبل جلسة الفصل في القضية.²

4- آثار اختتام التحقيق:

يترتب على اختتام التحقيق الآثار التالية:

أ- بالنسبة للمذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق:

إن المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق، لا تبلغ ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم،³ لأنه بحلول آجال اختتام التحقيق فإن المحكمة لا تقبل المذكرات الواردة إلى أمانة الضبط، كما لا تقوم بتبليغها بل تصرف النظر عنها ولا تفحصها، لكن تقوم بالتأشير عليها و الإشارة في الحكم باستبعادها بسبب تقديمها بعد اختتام التحقيق.⁴

¹ لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 196.

² رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 99.

³ المادة 01/854 من ق إ م إ.

⁴ محمد حميش، المرجع السابق، ص 135.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار له أنه: "عندما يقرر القاضي بمعاينة مذكرة مقدمة بعد قفل التحقيق ويقرر صرف النظر عنها، فإنه يقوم بذكر تلك المذكرة لكن دون تحليلها في تأشيرات حكمه، وفي الوضعية الحالية للاجتهاد القضائي، فإن هذا التأشير ليس مطلوباً تحت طائلة عدم سلامة الحكم المنطوق به.¹"

ب- بالنسبة للطلبات والأوجه الجديدة:

إذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق (وقبل حلول ذلك التاريخ)، طلبات جديدة أو أوجه جديدة، لا تقبل مالم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق.²

لأنه إذا قدمت بعد صدور أمر تحديد تاريخ اختتام التحقيق ويكون ذلك التاريخ لم يحل بعد، فإنه حفاظاً على مبدأ الوجاهية ولكونه لا يمكن للأطراف مناقشة تلك الطلبات والأوجه الجديدة في الفترة الممتدة بين يوم تقديمها واليوم المقرر لاختتام التحقيق، فإن تشكيلة الحكم لا تقبلها إلا بعد أن تأمر بمواصلة التحقيق.³

ج- بالنسبة لتدخل الغير:

لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق،⁴ وبالتالي عدم إمكانية الغير التدخل في التحقيق.

ماذا لو ظهر متدخل في الخصومة، بيده كل مفاتيح الفرج؟

¹ قرار مجلس الدولة الفرنسي، المؤرخ في 2002/07/12، قضية السيد والسيدة Leniau، نقلاً عن لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 198.

² المادة 02/854 من ق إ م إ.

³ لحسن بن شيخ إث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 199.

⁴ المادة 870 من ق إ م إ.

إن مثل هذا الاحتمال وارد، لا محالة، سيما في عصرنا هذا حيث تعددت المعاملات، وتشعبت الأمور، وتداخلت الإجراءات، وقربت المسافات، كل هذه وغيرها مما يسمح أو ينبئ بظهور جديد ما، وتبعاً لذلك كان من المستحسن ترك باب، أو على الأقل نافذة، يتنفس منها صاحب (التدخل هذا) عله يفيد في القضية ويستفيد، ولو نسبياً.¹

ثانياً: إعادة السير في التحقيق

نظم ق إ م إ مسألة إعادة السير في التحقيق في المواد من 855 إلى 857.

1- صاحب القرار وحالة إعادة السير في التحقيق:

إن إقرار بإعادة السير في التحقيق يرجع إلى رئيس تشكيلة الحكم،² حيث أجاز القانون لهيئة الحكم إعادة السير في التحقيق إذا بدت لها أسباب جدية تستوجب هذا الإجراء وأطلق عليها المشرع بحالة الضرورة،³ والتي يرجع تحديدها إلى السلطة التقديرية لقاضي تشكيلة الحكم، كما يجب كذلك على القاضي الإداري أن يأمر بإعادة السير في التحقيق في حالة اكتشاف عدم العمل بقاعدة النظام العام، متى ظهرت بعد اختتام التحقيق.⁴

2- إجراءات إعادة السير في التحقيق:

تخضع إعادة السير في التحقيق للإجراءات التالية:

¹ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 1088.

² المادة 855 من ق إ م إ.

³ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 339.

⁴ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 218.

أ- أمر بإعادة السير في التحقيق:

إن إعادة السير في التحقيق تتم بطريقتين هما:

• بواسطة أمر يصدره رئيس تشكيلة الحكم

حيث تنطلق إعادة السير في التحقيق بموجب أمر صادر عن رئيس تشكيلة الحكم غير مسبب وغير قابل لأي طعن،¹ ويتم الأمر بذلك أثناء جلسة المرافعة أو قبلها بقليل، أو بعد وضع القضية في المداولة، وأنداك يأمر رئيس تشكيلة الحكم بإخراجها وإرجاعها إلى التحقيق.

ومن التطبيقات القضائية نجد أن للقاضي الخيار في أن يضع في الاعتبار مذكرة قدمت بعد اختتام التحقيق، لكن عليه إعادة السير في التحقيق بغية تبليغها لبقية الأطراف.²

• بواسطة حكم يأمر بتحقيق تكميلي

حيث يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم يصدر عن تشكيلة الحكم يأمر بتحقيق تكميلي،³ وهذه الطريقة عكس الطريقة الأولى يكون هذا الحكم مسبب،⁴ لكنه لا يقبل الطعن إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى.⁵

¹ المادة 01/855 من ق إ م إ.

² قرار مجلس الدولة الفرنسي، المؤرخ في 2004/02/27، قضية محافظات Pyrénées-orientales ضد abdounkhila، نقلا عن لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 204.

³ المادة 856 من ق إ م إ.

⁴ محمد حميش، المرجع السابق، ص 137.

⁵ المادة 952 من ق إ م إ.

ب- تبليغ الأمر القضائي:

يبلغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق،¹ حيث تلزم أحكام م 852 من ق إ م إ، رئيس تشكيلة الحكم الذي يأمر باختتام التحقيق تبليغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضممة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل 15 يوما قبل التاريخ الذي حدد اختتام التحقيق، وهي نفسها الكيفية التي يتم فيها تبليغ الأمر بإعادة السير في التحقيق إلى الخصوم.

3- آثار إعادة سير التحقيق:

المذكرات المقدمة، من وإلى الخصوم، بين مرحلتي (اختتام التحقيق، وإعادة السير فيه) يتعين تبليغها إلى الخصوم.² أي العمل بأحكام المادة 840 من نفس القانون المتعلقة بمرحلة التحقيق.³

حيث نصت م 840 من ق إ م إ على: "تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضممة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، عند الاقتضاء .

يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والإعذارات أو أوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال."

4- التفرقة بين إعادة السير في التحقيق وبين تمديد التحقيق:

يعتبر تمديد التحقيق إضافة مدة جديدة لفترة التحقيق يأمر به رئيس تشكيلة الحكم عندما يقدم أحد الأطراف الدعوى طلبات جديدة تكتسي طابع جدي أثناء مدة التحقيق وقبل اختتامه، أما إذا قدمت هذه الطلبات بعد اختتام التحقيق فليس له إلا أن يأمر بإعادة السير في التحقيق وفقا للشروط المذكورة سالفا.⁴

¹ المادة 02/855 من ق إ م إ.

² سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 1080.

³ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 95.

⁴ محمد حميش، المرجع السابق، ص 137.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول نجد أن التحقيق في المنازعة الإدارية له طابع متميز، وذلك راجع لخصوصية المنازعة في حد ذاتها، نظرا لاختلال التوازن بين طرفيها، ما دفع بالمشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح القاضي الإداري سلطات وصلاحيات واسعة لإعادة هذا التوازن المفقود، من أجل تحقيق العدالة وإرساء الحماية القانونية لمراكز الخصوم، وذلك من خلال القواعد الإجرائية التحقيقية المختلفة، كرقابة القاضي الإداري على صحة العريضة الافتتاحية، وسلطته في الإشراف على توجيه تبادل المذكرات و مذكرات الرد، وتقديم أوامر للخصوم وغيرها.

فعلى ذلك نجد أن القاضي الإداري هو المسير والمتحكم الوحيد لإجراءات الخصومة الإدارية، والذي يظهر دوره فيها من بداية التحقيق إلى غاية انتهائه.

الفصل الثاني:

وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية



الفصل الثاني:

وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وسائل تحقيقية محددة يمكن للقاضي الإداري اللجوء إليها من أجل التحقيق في المنازعة الإدارية، فالنسبة للإجراءات المتعلقة بوسائل التحقيق المخولة للقاضي الإداري، نجد أن المشرع الجزائري لم يخصص لها أحكام خاصة ومفصلة في المواد الإدارية بل اكتفى بإحالتها إلى الأحكام العامة المشتركة بين الجهات القضائية.

والجدير بالذكر أن وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية تنقسم إلى وسائل تقليدية والتي قسمها الفقه إلى وسائل مباشرة وأخرى غير مباشرة، ووسائل حديثة التي ظهرت نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي. وتفعيلا للدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري، منحه المشرع سلطة الأمر بالتدابير التحقيقية من تلقاء نفسه، حتى لو لم يطلبها أحد الخصوم، وذلك من أجل القيام بمهمته وتكوين قناعته لتحقيق العدالة وإظهار الحقيقة.

وعلى هذا سنتناول في الفصل الثاني ما يلي:

المبحث الأول: الوسائل التقليدية للتحقيق في المنازعة الإدارية

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة للتحقيق في المنازعة الإدارية

المبحث الأول: الوسائل التقليدية للتحقيق في المنازعة الإدارية

إن السلطة التحقيقية التي يتمتع بها القاضي الإداري في مجال المنازعة الإدارية، مكنته من الاستعانة بوسائل تقليدية من أجل الوصول إلى حل للمنازعة المعروضة عليه، وهذه الوسائل قد تكون مباشرة تتمثل في كل من الكتابة، الخبرة، شهادة الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن (المطلب الأول)، وقد تكون غير مباشرة مثل الاستجواب، الإقرار، القرائن، واليمين (المطلب الثاني).

وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة يجب التعرض إلى ما يلي:

المطلب الأول: الوسائل التقليدية المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية

إن وسائل التحقيق المباشرة هي التي تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها، كما تعتبر الوسائل التي يكون القاضي اعتقاده فيها بملامسته بصورة مباشرة للوقائع،¹ وتتمثل هذه الوسائل في: الكتابة (الفرع الأول)، الخبرة (الفرع الثاني)، شهادة الشهود (الفرع الثالث)، المعاينة والانتقال للأماكن (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الكتابة

تعتبر الكتابة دليلاً قوياً للإثبات، ذلك أن الإدارة منظمة تنظيمياً يعتمد كلياً على الأوراق، ولا يعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود، لهذا كان الدليل الكتابي أهم الأدلة التي يعتد بها أمام القضاء الإداري، خاصة وأن الإجراءات الكتابية مبدئية ذات طابع كتابي،² ولفهم ذلك لابد من دراسة العناصر التقليدية التالية:

أولاً: مفهوم الكتابة

سوف نتناول تعريف الكتابة وبيان أهميتها.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 98.

² لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 246.

1- تعريف الكتابة:

حدد المشرع الجزائري معنى الإثبات بالكتابة في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وطرق إرسالها".¹

أما الشريعة الإسلامية فقد أقرت أيضا الإثبات بالكتابة وتجلّى ذلك في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**.²

أما الفقه فعرّفها بأنها: "الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات، أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة".³

2- أهمية الكتابة:

قبل اكتشاف الكتابة كانت الشهادة تحتل المرتبة الأولى بين طرق الإثبات المختلفة، بل وغدت الأصل في إثبات التصرفات القانونية، هذه القوة في الإثبات التي تتمتع بها الكتابة ترجع أولا، إلى طبيعتها من حيث تحديدها ووضوحها، وإمكانية بقائها واستمرارها دون ارتباط بكتابها أو موقعها، وثانيا إلى الطبيعة البشرية، من حيث فساد الذاكرة الذي قد يغري بشهادة الزور، أو من حيث ذاكرة الشهود، التي غالبا ما تقصر، مع تقادم العهد على الواقعة.⁴

¹ أمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007 ج ر عدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

² سورة البقرة، الآية 282.

³ عبد الوهاب خيرى علي العاني، نظام المرافعات، دراسة فقهية بين الشرعية القانون المدني الأردني، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 448.

⁴ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، د س ن، ص 89.

ثانيا: أنواع الدليل الكتابي

تنقسم الكتابة كوسيلة إثبات إلى نوعين:

1- الكتابة الرسمية أو السند الرسمي:

عبر عنها المشرع بالعقد الرسمي من خلال التعديل الأخير الذي طرأ على المادة 324 من القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988 وعرف على أنه: "عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".¹

2- الكتابة العرفية أو السند العرفي:

هو المحرر الذي يتم بمعزل عن الموظف العام أي الذي يقوم الأطراف بتحريره وكتابته بمعرفتهم، بمعنى أن المحررات العرفية التي تصدر بمعرفة أفراد عاديين لا يتدخل أي موظف أو مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي بتحريرها، كما أنها تحتوي على إمضاء من صدر عنها.²

ثالثا: مدى حجية الكتابة في الإثبات في المنازعة الإدارية

ليس للأدلة الكتابية قوة واحدة في الإثبات، حيث تختلف القوة بحسب نوع الدليل المقدم، فإذا كان الدليل أوراق رسمية،³ فإنه يحوز حجية مطلقة على الكافة متى توفرت فيه الأركان والشروط المطلوبة لاعتباره محرر رسمي، ولا يطعن فيه سوى من ذوي الشأن أو الغير، إلا بالطعن بالتزوير، أما حجية ما

¹ أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 13.

² محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلاي، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومة، 2017، ص ص 67، 68.

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 300.

صرح به ذوي الشأن فإنها لا تتقرر، إلا لهم ولغيرهم سواء كان خلفا عام أو خاص، ولا يطعن فيها إلا بالبطان.¹

أما إذا كان الدليل مستمد من أوراق عرفية، فالحجية على من وقعها، حيث تفقد الورقة العرفية حجيتها إذا أنكر من يحتج بها عليه أنه وقعها أو وضع عليها ختمه أو بصمته، ويكفي هذا الإنكار لرفض الورقة ولا تكون هنالك حاجة إلى الطعن فيها بالتزوير كما هو الشأن بالنسبة للورقة الرسمية، ويكون على من يتمسك بالورقة أن يقيم الدليل على صحة صدور الورقة ممن وقعها عن طريق إجراءات تحقيق الخطوط.²

الفرع الثاني: الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية بصفة عامة أحد طرق الإثبات، التي يستعين بها القاضي كلما صادف في النزاع المطروح أمامه مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة، بعيدة عن المجال الأصيل لتقافته الذي لا يشترط فيه سوى العلم بالقانون، فالقدرة المطلوبة منه هي قدرة قانونية وليست تقنية،³ وعليه سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى كل من مفهوم الخبرة وإجراءاتها وموقف القاضي منها.

أولا: مفهوم الخبرة القضائية

سنتناول كل من تعريف الخبرة القضائية وبيان خصائصها.

¹ إلهام بكوش، حجية الكتابة كوسيلة إثبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 14، 2017، ص 374.

² سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 107.

³ نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 10، 11.

1- تعريف الخبرة القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة وإنما اكتفى فقط بتحديد الهدف المرجو منها وقد تجلّى ذلك في نص المادة 125 من ق إ م إ: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية وتقنية أو علمية محضّة للقاضي."

والخبرة لها أساس في الشريعة الإسلامية حيث يقول الله سبحانه وتعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.¹

أما التعريفات الفقهية للخبرة القضائية هناك من عرفها بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو الهيئة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته،² حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو تخصصات مختلفة.³

وتأسيساً على ما سبق وصفه وتحديده، فإن الخبرة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وذلك من خلال استعانتة بخبراء من ذوي الاختصاص لمساعدته في تقدير المسائل والوقائع المادية التي لا يمكن له الحصول عليها بنفسه.

¹ سورة النحل، الآية 43.

² أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة، ط الأولى، دار الحامد، الأردن، 2008، ص 58.

³ المادة 126 من ق إ م إ.

2- خصائص الخبرة القضائية:

للخبرة القضائية عدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- أنها وسيلة تحقيق: بمعنى أن هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي تلجأ إليها الجهات القضائية بمناسبة فصلها في المنازعات التي تعرض عليها.¹

ب- أنها إجراء قضائي: إذا تقررت من قبل القضاء، سواء قرررها القاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم.²

ج- أنها إجراء فني: بحيث تنصب على مسألة واقعية أو فنية تخرج عن نطاق الاختصاص الأصلي للقاضي.³

د- أنها اختيارية: بالنسبة للقاضي، فهو غير ملزم باللجوء إليها كلما طلب الخصوم ذلك، فله سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى الحاجة إليها.⁴

ثانيا: إجراءات الخبرة القضائية

لقد أدرج المشرع الجزائري إجراءات الخبرة القضائية ضمن الأحكام المشتركة، وهو ما تضمنته المادة 858 من ق إ م إ والتي جاء فيها: "تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

¹ فهمية بلول، الخبرة القضائية كإجراء أساسي للتحقيق في المنازعة الضريبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، جوان 2017، ص351.

² محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، (دراسة مقارنة)، المكتب الفني، مسقط، سلطنة عمان 2004، ص23.

³ حسين طاهري، المرجع السابق، ص57.

⁴ محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص25.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها عند القيام بالخبرة القضائية، ابتداء من تعيين الخبير وصولاً إلى تقديم تقرير وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- تعيين الخبير:

الخبير هو المسؤول الوحيد عن كل الدراسات والأعمال التي ينجزها¹ يتم تعيينه حسب نص المادة 126 من ق إ م إ التي جاء فيها ما يلي: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلف". وهذا اعتراف من المشرع بالسلطة التقديرية للقاضي، فهو من يقدر الزاوية بالضبط في ملف الدعوى التي تحتاج إلى إنارة من جانب الخبير أو الخبراء في حال التعدد.²

وليس لتعيين الخبير قواعد محددة، فيمكن تعيينه حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 التي جاء فيها: "يختار الخبراء القضائيين على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعيينهم استثناء بممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه."³

وتعيين الخبير يكون بموجب حكم قضائي حيث تنص المادة 128 من ق إ م إ على: "يجب أن يتضمن الحكم القاضي بإجراء الخبرة ما يلي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء،
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص،
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا،

¹ القانون المصري رقم 25 لسنة 1968، إصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 22، المؤرخة في 1968/05/30.

² عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 322.

³ المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، وتحديد حقوقهم وواجباتهم، ج ر عدد 60، المؤرخة في 1995/10/15.

• تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

وبالتالي فإن أول إجراء قبل تنفيذ الخبرة أن يحدد القاضي الأمر بالخبرة مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير، حيث يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل المحدد، لأنه في حال عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد يعتبر تعيين الخبير لاغيا.¹

2- مهمة الخبير:

تتميز مهمة الخبير، باعتبار عون من أعوان القضاء، بأنها ذات طابع " تقني وعلمي"، ذلك أنها عبارة عن تدخل ذو الاختصاص والخبرة في مجال معين (هندسة، طب، محاسبة، زراعة، عمران،.. الخ) لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة للقاضي حتى يحكم على بيئة من الأمر.²

فبعد اشعار الخبير بالمهمة الموكلة إليه وجب عليه أن يبادر في أقرب الآجال بإخبار القاضي بقبوله القيام بالمهمة³، لكن إذا ما قام برفضها أو تعذر عليه ذلك فيستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.⁴

يقوم الخبير بمهمته بإجراء المراقبات و التحريات اللازمة، غير أنه يتعين عليه مراعاة مبدأ الوجاهية، وذلك باستدعاء الخصوم عن طريق المحضر القضائي لحضور عمليات الخبرة مع تحديد يوم وساعة ومكان

¹ المادة 129 من ق إ م إ.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 319.

³ نصرالدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 127.

⁴ صورية مالح، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص 103.

إجراءاتها، وفي الحالات التي يكون حضورهم غير ممكن بالنظر لطبيعتها، فإنه يعفى من هذا الإجراء،¹ حيث يؤدي اغفال إخطار الخصوم إلى بطلان الخبرة.

وهو ما أكدته مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر 2000/10/23 (قضية مديرية الضرائب لولاية ميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط) والذي ألغى فيه قرار قضائي صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة على أساس صدور هذا القرار الأخير بناء على تقرير خبرة سهى فيه الخبير عن استدعاء طرفي النزاع.²

و يمكن للخبير أن يطلع على الملف والوثائق المرفقة وذلك في المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بالخبرة،³ كما يجوز له أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير، ويتدخل القاضي إذا اعترض الخبير إشكال، حيث يمكن له أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات.⁴ وإذا كان الخبير في حاجة إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم تعين عليه اختياره بين المترجمين المعتمدين وإلا راجع القاضي في ذلك، ويعود الخبير للقاضي لاستطلاع رأيه حول الصعوبات التي قد تعيق عمله، وذلك بناء على تقرير قد يرفعه له، ويأمر القاضي باتخاذ أي تدبير يراه ضروريا.⁵

¹ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 152.

² نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، المرجع السابق، ص 149.

³ نورالدين مراد، معمر حيتالة، الخبرة القضائية في الدعاوي المدنية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، أحمد درارية، أدرار، المجلد 18، العدد 04، 2019، ص 66.

⁴ المادة 137 من ق إ م إ.

⁵ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 153.

وعليه تتمثل مهمة الخبير في تنوير الجهة القضائية التي عينته وتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية، ويتعين عليه الالتزام بالمهمة المحددة له ولا يجوز له أن يخرج عن مجال الاختصاص المسند له، فبمجرد إنهاء الخبير لعمله يقوم بتحرير تقرير مكتوب.¹

3- تقديم تقرير

إذا انتهى الخبير من أداء مهمة وجب عليه أن يقدم تقريراً² خلال الأجل المحدد له في الحكم الصادر بتعيينه، وليس للخبرة غير تقرير وحيد، ولو تعدد الخبراء الذين شاركوا في العملية، ولكل منهم في هاته الصورة أن يبرز نقط اختلافه مع زميله، إن حصل خلاف بينهم.³

وهذا ما أكدته القرار الصادر بتاريخ 1988/12/28 عن الغرفة التجارية والبحرية سابقا حيث جاء في حيثياته:⁴ "من المقرر قانوناً أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوياً، وبيان خبرتهم في تقرير واحد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان ثابتاً في -قضية الحال- أن الخبراء المعيّنين قد حرر كل واحد منهما تقريراً مستقلاً، فإن قضاة الموضوع الذين لم يلتفتوا إلى ذلك يكونوا قد خرقوا القانون."

ويتم إيداع التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أمرت بالخبرة، ويكون محرراً في نسخة أصلية واحدة وعدة نسخ عليها شهادة الخبير وكاتب الضبط بأنها مطابقة للأصل،⁵ مع إيداع مذكرة تقدير أتعابه، حيث يتضمن هذا التقرير الملاحظات العلمية والفنية، ونتيجة أعماله ورأيه الخاص،

¹ حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 235.

² نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 134.

³ محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، ط الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 155.

⁴ قرار رقم 48764، الصادر بتاريخ 1988/12/28، الغرفة التجارية والبحرية، قضية (ه ع) ضد (ف ث)، المجلة القضائية، للمحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، العدد 04، لسنة 1992، ص 90.

⁵ محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 155.

والأوجه التي يستند إليها بإيجاز و دقة،¹ ويجب أن تكون بأسلوب واضح وبسيط، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى ذلك في نص الم 138 من ق إ م إ.

ثالثا: موقف القاضي الإداري من تقرير الخبير

إن تقرير الخبير يعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى، ومن ثم جاز لمن هو في مصلحة الاحتجاج به فيما يدعيه والصحيح للخصم الآخر أن يقدم من الدفاع والأدلة ما يفند به هذا التقرير، مبينا ما اشتمل عليه من عيوب ومواضيع للخطأ ليحمل القاضي على عدم الاعتماد عليه،² أي أنه ليس بالدليل الحاسم³ وإنما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري ولذلك تقتضي المادة 144 من ق إ م إ التي جاء فيها يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، كما أنه غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة، فالمادة 144 السابقة تسمح للقاضي بإمكانية تأسيس حكمه على نتيجة الخبرة، ومن استعمال المشرع لكلمة يمكن يتبين أن القاضي غير ملزم بالأخذ بنتيجة الخبرة، وإنما يمكن قبولها، والمادة لم توسع من حيث كيفية الأخذ بالتقرير هل في جزء منه أو كله، وكذلك في المعيار الذي سيتبعه القاضي، وكل ذلك يخضع لسلطة القاضي وفق قناعته الشخصية،⁴ فالقاضي من خلال تفحصه للمعلومات والبيانات التقنية الواردة في الخبرة لا يمكن له أن يرجح رأيه الشخصي على رأي الخبير في هذه المسائل التقنية،⁵ وعليه يستطيع القاضي أن يتخذ المواقف التالية تجاه رأي الخبير بالاستناد إلى سلطته التقديرية:

¹ عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد 15، 2015، ص 434.

² أيمن محمد علي محمود حتمل، المرجع السابق، ص 108.

³ أحمد بوفتاح، سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 144.

⁴ فتيحة مسعودان، الدور الإيجابي للقاضي في الخبرة القضائية (وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 05، د س ن، ص 10.

⁵ أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية للدور الإيجابي للقاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة دكتوراه، قانون، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 220.

- أن يعتمد على نتائج الخبرة لتأسيس حكمه كله،¹
- أن يأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها رأي الخبير، مع بناء حكمها على أسباب أخرى،²
- أن يعتبر القاضي جانب من التقرير صالحا، ويستبعد الباقي،
- أن لا يأخذ برأي الخبير وأن يرفض الخبرة جملة، أي لا يقيد القاضي رأي الخبير فإن خالف في رأيه، رأي الخبير، فعليه أن يسبب قراره، ويذكر ما اعتمد عليه من عناصر في ذلك.³

ومن بين التطبيقات القضائية ما جاء في القرار الصادر بتاريخ 1981/01/19 الذي جاء فيه: "إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع".⁴

الفرع الثالث: شهادة الشهود

تعد الشهادة وسيلة من وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية التي تعتمد على أقوال وأحاسيس الشاهد، وقد أدرجها المشرع الجزائري في نص المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: تعريف الشهادة

الشهادة تعني إفصاح الشاهد أمام مجلس القضاء عن واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنه، حيث تنصب مباشرة على الواقعة محل الإثبات، إذ يقول الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه وهي في الأصل تؤدي شفاؤه إلا إذا اقتضت طبيعة الدعوى أن تقدم مكتوبة.⁵

¹ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 209.

² فتيحة مسعودان، المرجع السابق، ص 10.

³ محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 155.

⁴ رجاء دهبليس، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه، قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019، ص 245.

⁵ محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص 22.

كما عرفت على أنها: "الشهادة هي إخبار صدق، لإثبات حق، بلفظ الشهادة في مجلس قضائي".¹

وعرفت أيضا: "الإخبار بلفظ الشهادة يعني أشهد بإثبات حق واحد في ذمة الآخر بحضور الحاكم ومواجهة الخصمين".²

ثانيا: إجراءات سماع الشهود

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الم 859 منه قد أحالتنا إلى الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية والمتعلقة بشهادة الشهود حيث تتم إجراءات التحقيق كما يلي:

1- تكليف الشهود بالحضور:

تطبيقا للقواعد العامة في سير الخصومة، اشترط المشرع على صاحب المصلحة دعوة الشهود للحضور لجلسة التحقيق بتبليغهم رسميا بتاريخ الجلسة وموعدها، وذلك بعد إيداع مصاريف الشهود لدى أمانة الضبط، أما الشهود الذين تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بسماعهم، فيستدعون عن طريق أمانة الضبط ويسلم التكليف بالحضور للجلسة للشهود بواسطة المحضر القضائي³، فإذا تخلف الشاهد عن الحضور في اليوم والساعة المحددين رغم تكليفه بالحضور، ففي هذه الحالة تطبق احكام الم 155 من ق إ م إ: "إذا ثبت أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يحدد له أجلا أو ينتقل لتلقي شهادته".⁴

¹ عبد العزيز بن محمد الصغير، الشهادة في الشريعة الإسلامية وفق للقانون السعودي، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 11.

² أحمد عارف الضلاعين، صفاء محمود السوليميين، الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري الأردني، دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، الأردن، العدد 01، 2019، ص 277.

³ وليد زرقان، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص ص 102، 103.

⁴ ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2020، ص 238.

2- سماع الشهود:

قبل الإدلاء بالشهادة يجب على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم، وأداء اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته باطلة،¹ فالزام المشرع وجوب أداء الشهادة في مواجهة الخصوم ضماناً مهمة من ضمانات التقاضي والتي من شأنها تعزيز مكانة الشهادة في النفوس.²

وقد جاء في القرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2005/12/21، تحت رقم 391134 بأن: "أداء الشاهد لليمين، في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها، من النظام العام، ويؤدي إغفال ذلك إلى بطلان الإجراءات وبالتالي الحكم."³

كما يجب إثارة أوجه التجريح في الشاهد قبل الإدلاء بالشهادة غير أنه يجوز أيضاً للطرف المعني أن يثير أوجه التجريح التي لم يكن قد أثارها قبل سماع أو أثناء سماع الشهود،⁴ بعدها يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو في غياب الخصوم،⁵ ويمكن توجيه الأسئلة إلى الشاهد سواء من قبل القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم،⁶ حيث لا يمكن لأي كان، ماعدا القاضي، أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أو يسأله مباشرة،⁷ وتدون إجاباته في محضر الجلسة،⁸ ثم تتلى على الشاهد من قبل أمين الضبط، ويوقعها كل من القاضي و أمين الضبط و الشاهد.⁹

¹ المادة 152 من ق إ م إ.

² محمد وحيد دحام، الإثبات بشهادة الشهود، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 90.

³ المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، 2006، ص 513.

⁴ أو شن سمية، المرجع السابق، ص 166.

⁵ المادة 152 من ق إ م إ.

⁶ المادة 158 من ق إ م إ.

⁷ المادة 159 من ق إ م إ.

⁸ المادة 160 من ق إ م إ.

⁹ المادة 161 من ق إ م إ.

ومن بين التطبيقات القضائية، ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا، تحت رقم 74167 المؤرخ في 1991/04/24: "من المقرر قانوناً أنه في الدعاوي الجائز استئنافها يحضر الكاتب محضراً خاصاً بأقوال الشهود، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات".¹

ثالثاً: موقف القاضي الإداري من تقدير شهادة الشهود

لا تتمتع الشهادة أمام القضاء الإداري بذات القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي وذلك كنتيجة طبيعية لسيادة الصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية،² حيث أن للقاضي مطلق الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بشهادة الشاهد الذي لا يطمئن إلى شهادته حسبما يرى من ظروف الدعوى مادام عدم اطمئنانه هذا سائغاً عقلاً، ولا عبرة بكثرة الشهود أو قلتهم كما أنه لا عبرة بمراكزهم في الهيئة الاجتماعية مادامت شهادتهم لا تتفق مع ظروف الدعوى ولا توحى بالثقة بها،³ وحتى إذا اتفق الطرفان على شهادة شاهد معين فإن شهادته لا تقييد القاضي، كما ويجوز للقاضي أن يفصل في القضية فور سماع الشهود أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة.⁴

ومن المسائل التي يلجأ فيها القاضي الإداري إلى الشهادة المسائل التعاقدية كما هو الشأن في منازعات عقود الأشغال العامة، وكذلك مخالفات الطرق الكبرى، ومسائل الوظيفة العامة وفي مسائل التأديب، وتكثر حالات الشهادة في المنازعات الانتخابية، لطبيعة هذه المنازعات التي يكون لأقوال الشهود أثر كبير فيها.⁵

¹ المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، العدد 01، 1993، ص 29.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 311.

³ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، ط الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005، ص 551.

⁴ المادة 163 من ق إ م إ.

⁵ عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 182.

ومن بين التطبيقات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري والتي توحى بأهمية الشهادة في إثبات وقائع النزاع الإداري، نجد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية سابقا على مستوى المحكمة العليا بتاريخ 1989/07/15: ¹.. إذا كان مؤدى المادة 65 من ق إ م توجب أن يحلف الشاهد بأن يقول الحق وإلا كانت شهادته باطلة، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القاضي المنتدب لإجراء التحقيق لم يؤد اليمين للشهود ومن ثم فإن التحقيق يعد باطلا طبقا للنص القانوني المذكور أعلاه.

ومتى كان ذلك استوجب الأمر إبطال التحقيق والأمر بتحقيق جديد.

الفرع الرابع: المعاينة والانتقال إلى الأماكن

تعد المعاينة والانتقال إلى الأماكن من بين إجراءات التحقيق التي يعتمد عليها القاضي الإداري للفصل في المنازعة الإدارية، وقد طبق المشرع الجزائري هذا الإجراء في العديد من الدعاوي الإدارية، لذلك سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: تعريف المعاينة والانتقال إلى الأماكن

يقصد بها أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر، فالمعاينة تشبه إلى حد بعيد العلم الذي يحصل عليه القاضي في مجلس القضاء، مع فارق بينهما، وهو أن المعاينة تستند إلى رؤية أمور مادية لا مجال إلى إنكارها، ولا تتغير أوصافها.²

¹ القرار رقم 57775 صادر بتاريخ 1989/07/15، قضية (ق م) ضد (وزير الداخلية والجماعات المحلية والولاية تيارت)، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، العدد 04، 1992، ص 145.

² محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، في الشريعة الإسلامية، في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الجزء الأول، الثاني، ط الأولى، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، 1982، ص 590.

ثانيا: إجراءات المعاينة والانتقال إلى الأماكن

نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يميز بين إجراءات المعاينة والانتقال للأماكن أمام الجهات القضائية، حيث نجد أن نص المادة 861 منه قد أحالتنا إلى الأحكام المشتركة بين الجهات القضائية فيما يتعلق بإجراءات المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

تسمح هذه الوسيلة للقاضي الإداري الانتقال بنفسه إلى الأماكن اللازمة للاطلاع عن قرب على معطيات القضية وملابساتها أو لإعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية، وقد أجازت الم 146 من ق إ م إ، للقاضي الإداري وكذا القاضي العدلي باستعمال هذا الإجراء سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم،¹ حيث أن القرار المتضمن الانتقال يوضح ما إذا كان جميع أعضاء الهيئة القضائية سيقومون بهذا الانتقال أو أحد أعضائها فقط، إذ قد يعهد للانتقال للمعاينة للمستشار المقرر دون باقي أعضاء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.² ويجب على القاضي أن يحدد يوم وساعة انتقاله للمعاينة مع إخطار الخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة،³ كما أنه يحق للقاضي الاستعانة بذوي الخبرة إذا كانت طبيعة الانتقال تتطلب معارف تقنية، وإذا لم يحضر أحد من الخصوم ولم يعينوا عنهم أحد في الجلسة العلنية التي صدر فيها القرار فيجري تبليغهم بقرار المعاينة مع بيان يوم وساعة إجرائها،⁴ كما يجوز للقاضي أثناء إجرائه المعاينة سماع الخصوم،⁵ وعند الانتهاء من المعاينة يحرر محضرا بذلك يوقع عليه كل من القاضي و أمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط، يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر،⁶ وتضاف مصاريف الانتقال للمعاينة إلى مصاريف الدعوى.

¹ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 205.

² لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 164.

³ المادة 146 من ق إ م إ.

⁴ حسين فريجه، المرجع السابق، ص 385.

⁵ المادة 148 من ق إ م إ.

⁶ المادة 149 من ق إ م إ.

ثالثاً: موقف القاضي الإداري من المعاينة والانتقال للأماكن

إن للقاضي الإداري السلطة في تقدير الدليل الناتج عن المعاينة، فله الأخذ بنتائجها أو طرحها متى وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته،¹ أو شعر أنه تمت تغيرات قد دخلت على محل المعاينة خاصة إذا كان محلها عقار بحيث لم يعد يطابق الحقيقة وأن المعاينة لم تعد تؤدي إلى تكوين قناعته، كأن يجد الحدود محل المعاينة قد إنصهرت أو إنطمرت سواء تم ذلك بفعل المناخ أو البشر، فالقاضي حر في مدى الأخذ بما حصل عليه من علم نتيجة المعاينة، ولكن ملزم في حالة عدم الأخذ بها بتسبب قرار الرفض كما هو الحال بالنسبة لأي دليل مقنع غير ملزم.²

ومن التطبيقات القضائية لإجراء المعاينة، قرار لمجلس الدولة، بتاريخ 26/06/2000 قضية (ف)، ط)، مديرية أملاك الدولة لولاية قالمة والمؤيد للقرار المؤسس على معاينة مجرات من طرف قضاة الدرجة الأولى ما يلي: "... حيث أنه بعد الاطلاع على محضر المعاينة ألتى أجراها قضاة الدرجة الأولى بتاريخ 26/05/1997، فإن القبول الذي يطالب به المستأنف والواقع تحت محله هو عبارة عن جزء تابع لقبولين آخرين تابعين لمخبرة المستأنف عليهم، والتي توجد في أسفل المبنى المشتمل على محل المستأنف ومحل المستأنف عليهم وأنه لا علاقة لمحل المستأنف انطلاقاً بما يطالب به لانفصاله تماماً عن محله".³

¹ جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، المجلد 16، 2002، ص 275.

² فوزية زكري، المرجع السابق، ص 155.

³ قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، صادر بتاريخ 26/06/2000، قرار غير منشور، مشار إليه لحسن بن شيخ اث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 169.

المطلب الثاني: الوسائل الغير مباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية

وسائل التحقيق غير المباشرة هي التي لا تنصب دلالتها على الواقعة مباشرة، ولكن نستخلص دلالتها من تلك الواقعة المراد التحقيق فيها عن طريق الاستنباط وهي: الاستجواب، اليمين، الإقرار، القرائن والتي سنحاول توضيحها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الاستجواب

يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق الغير مباشرة التي يلجأ إليها القاضي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة، والحصول على إثبات لواقعة معينة في الدعوى الإدارية، وقد لاحظناه من خلال تطبيقات القضاء الإدارية النادرة في استخدامه كوسيلة تحقيق، وعليه فقد نظمت أحكامه بموجب المواد من 98 إلى 107 من ق إ م إ.

أولاً: تعريف الاستجواب

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الاستجواب في ق إ م إ تاركا المجال للفقهاء والقضاء، ولقد تعددت التعريفات الفقهية في تعريف الاستجواب، منها من يرى بأن: "الاستجواب يقصد به توجيه الأسئلة بقصد الحصول على إقرار يفيد في الدعوى، وهو طريق من طرق تحقيق الدعوى".¹

وعرفه البعض الآخر بأنه: "إجراء يتمثل في التجاء أحد الخصوم أو المحكمة إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة يرى أنها توصله إلى الحصول على إقرار منه،² ولا يكون الاستجواب إلا لمن كان خصما في الدعوى أما غير الخصم فلا تسمع أقواله إلا في صورة الشهادة أو الخبرة".³

¹ محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية، ط الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، 2018، ص160.

² إسماعيل خميس السيد، الإثبات أمام القضاة الإداريين والعادي، ط الأولى، دار محمود، القاهرة، 2016، ص 54.

³ محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص160.

عرف أيضا بأنه: " وسيلة من وسائل التحقيق يطلب فيها القاضي أو أحد الأطراف الدعوى من المستجوب الرد على أسئلة معينة، حيث تكشف إجابته عنها وجه الحقيقة في الدعوى".¹

ثانيا: إجراءات الاستجواب

حسب الم 98 من ق إ م إ يجوز للقاضي الإداري أيضا اللجوء إلى إجراء الاستجواب أثناء التحقيق في النزاع الإداري، غير أن المشرع لم يحدد الإجراءات التي يجب على القاضي الإداري إتباعها عند الاستجواب، وبالتالي يحق له اللجوء في شأنها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ق إ م إ (في الكتاب الأول المتضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية) طالما لا يوجد نص خاص صريح بالإجراءات التي قد تتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية أو تنظيم القضاء الإداري.²

ولقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستجواب في المواد من 99 إلى 107 من ق إ م إ والتي تناولت بدورها كيفية الاستجواب وإعداد محضر بشأنه:

1- كيفية الاستجواب:

بعد أن يأمر القاضي الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه، يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن، في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي لطرف آخر،³ في جلسة علنية أو في غرفة المشاورة، طبقا للقواعد التي تحكم سير الخصومة،⁴ وفي حالة عدم استجابة الخصم للأمر بالحضور شخصيا أمام القاضي، لهذا الأخير أن يستخلص النتائج من رفض الامتثال.⁵

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، 314.

² ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 301.

³ المادة 98 من ق إ م إ.

⁴ المادة 99 من ق إ م إ.

⁵ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 117.

يتم استجواب الخصوم معا ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية، وقد يتم الأمر بحضور أحد الخصوم لاستجوابه بحضور الطرف الآخر عملاً بمبدأ الوجاهية، غير أن ظروف القضية قد تفرض استجواب الخصم على الفور، وفي هذه الحالة يكون للطرف الذي لم يحضر أن يطلع على أقوال الطرف المستجوب.¹

ويلتزم الخصوم المستجوبون بعد حضورهم أمام القاضي الإداري في الجلسة أن يردوا بأنفسهم على الأسئلة المطروحة عليهم من دون قراءة لأي نص مكتوب،² على أن يتم استجوابهم بحضور محاميهم أو بعد إخطارهم بذلك،³ ويحق للخصوم والمحامين بعد انتهاء الاستجواب طرح الأسئلة بواسطة القاضي.⁴

2- تحرير محضر:

تدون تصريحات في محضر ويشار فيه عند الاقتضاء إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بالتصريحات، ويوقع الخصوم على المحضر فور تلاوته عليهم من طرف أمين الضبط، ويتضمن هذا الأخير مكان وتاريخ وساعة تحريره ويوقع من قبل القاضي وأمين الضبط.⁵

ثالثا: آثار الاستجواب

يمكن أثناء الاستجواب أن يصدر إقرار أو يمين من أحد الأطراف يعتمد عليه القاضي⁶، وبالمقابل إذا اقتصر الأمر على إجابات مبهمة وغير محددة فقد يستخلص منها القاضي قرائن الإثبات أو يعتمد عليها كبدائية

¹ المادة 100 من ق إ م إ.

² المادة 102 من ق إ م إ.

³ المادة 103 من ق إ م إ.

⁴ المادة 104 من ق إ م إ.

⁵ المادة 105 من ق إ م إ.

⁶ عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 185.

للاثبات أما إذا لم يحضر الحكم، أو لم يرد على الاستجواب فالقاضي يقدر أثر ذلك وقيمته على ضوء ظروف الدعوى، وقد يعتبر ذلك بمثابة إقرار ضمني من جانبه.¹

رابعاً: مدى تطبيق وسيلة الاستجواب في المنازعة الإدارية

إن وسيلة الاستجواب غالباً ما تكون غير واضحة المعالم أمام القضاء الإداري، فالحالات التي يتم فيها مثل أول أصحاب الشأن أمام القضاء، ومناقشتهم واستيضاح الوقائع منهم، لا يكون في الواقع في صورة استجواب ولكن في صورة توضيح وبيان شفهي، ومع ذلك نجد أن الجهات القضائية الإدارية تلجأ إليه على أساس أن القانون نص على تطبيقه أمامها،² وذلك من خلال المادة التي تنص على أنه: "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 أعلاه".³ فهذه المادة تشمل الاستجواب و الوسائل التحقيقية الأخرى غير تلك الواردة في المواد المذكورة أعلاه،⁴ وبما أن إجراء الاستجواب مثله مثل باقي إجراءات التحقيق المتنوعة التي رخصها المشرع للقاضي بهدف الوقوف على الحقيقة، فالقاضي يملك الحرية كاملة بعدم الأخذ بنتيجة هذا الإجراء الذي أمر به إذا لم يقتنع بما ترتب عنه، بمعنى أن القاضي له السلطة التقديرية في هذه المسألة.⁵

والجدير بالذكر أن استجواب أشخاص القانون الخاص هو الأكثر شيوعاً أمام القضاء الإداري، فالأمر هنا يتعلق بأشخاص الإدارة العامة، ومن ثم فإن القاضي الإداري يحاول قدر المستطاع عدم الدخول في صراع مع الإدارة بمناسبة هذا الإجراء، وذلك تطبيقاً لمبدأ فصل القضاء عن الإدارة، وبالتالي فإن وسائل الإثبات الشفهية تعتبر ذات طابع استثنائي في الإجراءات القضائية الإدارية.⁶

¹ برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، 2009، ص 273.

² وهيبة بالباقي، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص 112.

³ المادة 863 من ق إ م إ.

⁴ عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 455.

⁵ سحر عبد الستار أمام يوسف، المرجع السابق، ص 465.

⁶ وهيبة بالباقي، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الثاني: اليمين

لدراسة اليمين كوسيلة من وسائل التحقيق الغير مباشرة في المنازعة الإدارية، نتطرق إلى مفهوم اليمين أولاً، ثم أنواع اليمين ثانياً، وإجراءات أداء اليمين ثالثاً، وموقف القاضي الإداري رابعاً.

أولاً: تعريف اليمين

هناك عدة تعريفات فقهية لليمين منها من يرى بأنها: "قسم يصدر من أحد الخصمين على صحة المدعى به أو عدم صحته".¹

كما عرفت بأنها: "التصريح المهيب بالجلسة، من قبل أحد الخصوم بواقعة تكون في صالحه".²

وعرفت أيضاً: "بأنها وسيلة إثبات ذات طبيعة دينية، تتمثل في القسم بلفظ أو عبارة يطلب من خلالها الشخص إنزال العقوبات القاسية به في حالة ما إذا كان يمينه كاذباً".³

ثانياً: أنواع اليمين

تنقسم اليمين إلى يمين قضائية ويمين غير قضائية، وهذه الأخيرة ليست لها أحكام خاصة، بل تتبع في شأنها القواعد العامة، فاليمين غير القضائية هي اتفاق شخصان على أن أحدهما يحلف اليمين على حق مدعى به، وهذا الاتفاق لا يجوز إثباته بالبينة أو القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها ذلك،⁴ أما اليمين القضائية هي التي تؤدي أمام القضاء، تنقسم بدورها إلى قسمين:

¹ أحمد فتحي زغول، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر، 1913، ص 420.

² لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 203.

³ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 55.

⁴ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 515.

1- اليمين الحاسمة:

هي اليمين التي يوجهها القاضي بناء على طلب المدعي إلى المدعى عليه، لإثبات دعواه، وذلك دفعا للخصومة وحسم للنزاع بين المتداعيين.¹

2- اليمين المتممة:

هي وسيلة أتاحها القانون للقاضي لعله يستطيع بها أن يستكمل عقيدته، أو بعبارة أخرى أن يتمم بها نقص الأدلة أو لتأكيد أدلة أحد الخصوم.²

وبالتالي فإن اليمين الحاسمة تتضمن استثناء واضحاً من مبدأ حياد القاضي أراد به المشرع تخويل القاضي سلطة توجيه هذه اليمين للاطمئنان في الحالات التي لا تكون فيها الأدلة الكافية لتكوين الاقتناع الكافي، ما يجعل اليمين المتممة دليلاً تكميلياً إضافياً يلجأ إليه القاضي لاستكمال قناعته.³

ثالثاً: إجراءات أداء اليمين

حسب ق إ م إ فإن اليمين تؤدي من قبل الخصم الذي وجهت له شخصياً بالجلسة أو في المكان الذي يحدده له القاضي،⁴ وبالتالي فإن القاضي هو الذي يحدد اليوم والساعة والمكان الذي تؤدي فيه اليمين، ويحدد كذلك الصيغة التي تؤدي بها، وينبئ الخصوم إلى ما يترتب من عقوبات جزائية على اليمين الكاذبة،⁵ وفي حالة ما إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين التي وجهت إليه دون ردها للخصم الآخر سقط ادعاؤه.⁶

¹ محمد جانم جميل فخري، اليمين القضائية، ط الأولى، دار الحامد، الأردن، 2009، ص 152.

² محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 189.

³ موسى قروف، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 157.

⁴ المادة 01/193 من ق إ م إ.

⁵ المادة 191 من ق إ م إ.

⁶ المادة 192 من ق إ م إ.

وعلى كل فإن اليمين تؤدي بحضور أمين الضبط أو المحضر القضائي الذي يحرر محضرا في ذلك، وفي جميع الحالات تؤدي بحضور الخصم الآخر أو بعد صحة تبليغه.¹

رابعاً: موقف القضاء الإداري من اليمين

استقر القضاء الإداري على عدم اعتبار اليمين الحاسمة من أدلة الإثبات، وبالتالي عدم إمكانية الاستعانة بتوجيه اليمين الحاسمة لاعتبارات تتصل بالنظام العام، لتناقضها مع طبيعة الدعوى الإدارية تماماً كما هو الحال بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي.²

أما اليمين المتممة التي يوجهها القاضي إلى أحد الطرفين لاستكمال عقيدته فقد سكت النصوص عن الإشارة إليها سواء في فرنسا أو في مصر، ولقد أجمع الفقه على استبعاد توجيهها إلى ممثل الجهة الإدارية لذات الاعتبارات المتعلقة باليمين الحاسمة لخروجها عن طبيعة إجراءات الموضوعية وتعلقها بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية، في حين يكون الاعتماد في إثبات المنازعة الإدارية قائماً على الأوراق والمستندات، أما بشأن توجيهها للأفراد فيرى pactet عدم جواز ذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الطرفين.³

أما في الجزائر فإننا لم نجد أي قرار سواء للغرفة الإدارية سابقاً أو المحكمة الإدارية حالياً أو لمجلس الدولة قضى بقبول اليمين بنوعها كدليل إثبات في المنازعة الإدارية.⁴

الفرع الثالث: الإقرار

يعتبر الإقرار من أهم وسائل التحقيق أو أدلة الإثبات الحاسمة لأي نزاع في الدعوى أمام القضاء، ومن خلال دراستنا نجد أنه لا يوجد في القانون الإداري قواعد خاصة به، غير أنه بالرجوع إلى القانون

¹ المادة 02/193 من ق إ م إ.

² إلياس جوايدي، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 200.

³ برهان خليل زريق، المرجع السابق، ص 271.

⁴ ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 313.

المدني نجد أن المشرع الجزائري نظم أحكام الإقرار في الباب السادس المعنون بإثبات الالتزام مخصصا له المادتين 341 و342 منه، بالتالي فإن قواعد القانون المدني هي المطبقة في هذا الشأن.

وعلى هذا الأساس سنتناول ما يلي:

أولاً: مفهوم الإقرار

لتوضيح مفهوم الإقرار لابد من تعريفه وبيان خصائصه.

1- تعريف الإقرار

تعددت التعريفات الفقهية للإقرار فهناك من يعرفه بأنه: "اعتراف شخصي بواقعة من شأنها أن تنتج آثارا قانونية ضده مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة ثابتة في حقه".¹

وعرف أيضا: "بأنه إبداء قول صريح يعترف فيه الإنسان بحق لآخر ويقصد به إلزام نفسه ويعلم إنه سيتخذ حجة عليه، وأن خصمه سيعفى به من تقديم أي دليل".²

2- خصائص الإقرار

من خلال التعريفات السابقة نستخلص الخصائص التالية:

أ- الإقرار عمل قانوني (إرادي): لأنه تعبير عن اتجاه إرادة المقر نحو إحداث أثر قانوني معين، هو ثبوت الحق في ذمته وإعفاء المقر له من عبء إثبات الحق، ومن هنا يشترط في الإقرار ما يشترط في سائر

¹ محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص235.

² أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، د س، ص 09.

الأعمال القانونية الأخرى،¹ فلا يصح الإقرار من عديم الأهلية أو ناقصها وإن صدر الإقرار من الولي أو الوصي فلا بد أن يكون بإذن المحكمة.²

ب- الإقرار عمل إخباري: فلا ينشئ حق جديداً، وإنما هو اعتراف أو إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت معين أو ثبوت حق معين قبل تاريخه.³

ج- الإقرار عمل فردي يرد على واقعة معينة: بمعنى أن الإقرار يقع بإرادة المنفردة وينتج أثره دون حاجة بقبول المقر له وبمجرد صدور الإقرار التزم المقر به لا يستطيع الرجوع فيه حتى لو لم يقبله له، والإقرار يرد على واقعة من شأنها أن تنتج آثار قانونية ضد المقر.⁴

ثانياً: أنواع الإقرار

هناك نوعين من الإقرار:

1- الإقرار القضائي:

عرفه المشرع الجزائري بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة.⁵

من هذا التعريف يتضح أنه يجب أن يتوفر في الإقرار القضائي ثلاثة شروط:

¹ ريمة مقيمي، الإقرار وحجتيته في إثبات النزاع الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 1355.

² محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، المرجع السابق، ص 174.

³ مرجع نفسه، ص 174.

⁴ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 241.

⁵ المادة 341 من ق م.

أ- صدور الإقرار من الخصم: وهو ما قضى به النص القانوني صراحة في الم 341 من ق م ومفاده أن " الإقرار هو اعتراف الخصم"، كما يجب أن يكون الإقرار بصريح القول إذ لا يعتبر السكوت إقراراً أو قولاً، لأن القاعدة القانونية مفادها أنه لا ينسب لساكت قول، ومن هذا منطلق يمكن القول أن الإقرار عمل مادي منطوي على تصرف قانوني من جانب واحد.¹

ب- صدور الإقرار أمام القضاء: يستوي أن يكون أمام أية جهة من جهات القضاء في الدولة، أيا كان نوعه أو درجته، أي سواء كان جهة قضاء مدني أو قضاء إداري أو قضاء جنائي أو حتى أمام جهات القضاء الاستثنائية كالمحاكم العسكرية وأمن الدولة أو هيئة محكمين، ويشترط أن يكون هناك دعوى مطروحة أمام المحكمة أو هيئة المحكمين، ويكون الإقرار متعلقاً بالدعوى.²

ج- صدور الإقرار أثناء سير الدعوى: يجب أن يصدر أيضاً أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها وخلال إجراءاتها، فيصح أن يكون في صحيفة الدعوى ذاتها أو في المذكرات التي تليها، ويجوز أن يصدر أمام المحكمة نفسها في جلسة من جلسات المرافعة،³ فالإقرار الوارد في دعوى أخرى سابقة ولو بين الخصمين يعتبر إقرار غير قضائي ولا يعتد به.⁴

2- الإقرار غير القضائي:

هو الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو يصدر في مجلس القضاء، ولكن في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها،⁵ وهو عمل قانوني ويتم بالإرادة المنفردة.⁶

¹ شهرزاد عبد الله، حبيب صافي، الإقرار كوسيلة إثبات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران 1، المجلد 14، العدد 01، 2019، ص 335.

² نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 223.

³ ريمة مقيمي، الإقرار وحجيته في إثبات النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 1366.

⁴ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 247.

⁵ محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 152.

⁶ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 256.

ثالثا: موقف القاضي الإداري من الإقرار

مما لا شك فيه أن الإقرار يعد طريق من طرق الإثبات أمام القضاء الإداري غير أن حجيته في الإثبات تختلف بحسب ما إذا كان قضائي أو غير قضائي.

1- حجية الإقرار القضائي:

يقدم الإقرار أمام القضاء الإداري شفاهة في الجلسة ويثبت في المحضر أو قد يتم تقديمه كتابة وهو الصورة الغالبة والتي تتماشى ونظام التقاضي أمام القضاء الإداري الذي يعتمد بصفة أساسية على المذكرات والمستندات المقدمة دون حاجة إلى المرافعة الشفوية،¹ حيث يعد الإقرار القضائي حجية قاطعة على المقر ولا يجوز إثبات عكسها ولا يمكن لمن أصدره الرجوع عنه ولا تجوز تجزئته، وقد نص القانون المدني الجزائري على حكمين في المادة 342 منه فذكر أن الإقرار حجة قاطعة على المقر كما نص على حكم التجزئة، فالمقر له إما يأخذ الإقرار كله أو يتركه كله.²

ويظهر تطبيق الإقرار أما القضاء الإداري في تطبيقات عدة وعلى وجه الخصوص في حالة إثبات الانحراف في استعمال السلطة وحالات العلم اليقيني بالقرار الإداري.³

ومن التطبيقات القضائية للإقرار القضائي ما جاء في القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثالثة بتاريخ 2002/04/28 " حيث أن الدعوى تتعلق بطلب إلغاء المقرر رقم 262 الصادر بتاريخ 1990/07/25 عن رئيس المجلس الشعبي البلدي قالمة والتي يتضمن إذار المستأنف عليه بوقف أشغال البناء ونزع الأعمدة الحديدية وإعادة المكان إلى أصله الأول."⁴

¹ ريمة مقيمي، الإقرار وحجيته في إثبات النزاع الإداري، المرجع السابق، 1368.

² محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 249.

³ برهان خليل زريق، المرجع السابق، ص 266.

⁴ ريمة مقيمي، الإقرار وحجيته في إثبات النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 1369.

فمن خلال هذا القرار نجد أن مجلس الدولة أخذ بالإقرار الذي جاء صراحة في الطلبات المقدمة من قبل المستأنف عليه أثناء سريان إجراءات الدعوى، حيث اعترف بشروعه في البناء قبل الحصول على الرخصة التي تسمح له بذلك معتبرا عدم رد الإدارة على طلبه في الحصول على الرخصة بمثابة الموافقة الضمنية، مما دفع مجلس الدولة بالقضاء بتأييد القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يتضمن إعدار المستأنف والتصدي من جديد برفض الدعوى لعدم تأسيسها.¹

وعليه يمكن القول أن الإقرار القضائي هو دليل مطلق وحجة قاطعة على المقر وللقاضي الإداري سلطة واسعة في تفسيره.²

2- حجية الإقرار غير القضائي:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى حجية الإقرار غير القضائي مما يدل على أن الإقرار غير القضائي ليست له حجية كالإقرار القضائي، وأنه يترك في تقديره لسلطة القاضي، فله أن يأخذ به وله أن يتركه، كما له أن يجزئه ويأخذ منه ما يفيد في الدعوى وي طرح ما لا يفيد.³

ولقد اعتبرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأن الإقرار غير القضائي لا يعتد به إذا كان خارج القضاء، وعلى ذلك قضت في قرار مؤرخ في 1988/12/07 بأن: "الإقرار أمام الخبير لا يعتد به".⁴

وعلى خلاف ما ذهب إليه القضاء المدني نجد أن القضاء الإداري وتحديدًا مجلس الدولة، اعتبر أن الإقرار غير قضائي منتج لأثارة وصحيح وأنه يلزم صاحبه حتى ولو كان ذلك الإقرار أمام خبير، وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة في قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أوديبي أحمد بتاريخ 1990/06/28

¹ ريمة مقيمي، الإقرار وحجيته في إثبات النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 1369.

² سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير، قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011، ص 162.

³ محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، المرجع السابق، ص 187.

⁴ لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 188.

".. أما الخبير صرح رئيس البلدية أن ملكية المدعي المستأنف عليه حالياً توجد في منعرج وكان مضطراً لفتح الممر ولا يوجد حل آخر وعليه عرض على المدعي تعويض حسب قانون نزاع الملكية."

حيث أن المستأنف يعترف ضمناً بملكية المستأنف عليه الذي آلت له الملكية من الجد إلى الأب.¹

الفرع الرابع: القرائن

تعد القرائن من أهم أدلة الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراستها في هذا الفرع من خلال توضيح تعريفها وتحديد أنواعها وبيان حجيتها.

أولاً: تعريف القرائن

نظم المشرع الجزائري في ق م أحكام القرائن أو القرينة في المواد من 337 إلى 340، ولكنه لم يتطرق إلى تعريفها.

أما الفقه فقد تعددت تعريفاته للقرائن فمنهم من عرفها بأنها: "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"،² بمعنى لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها.³

كما عرفها الدكتور أنور سلطان بأنها: "القرينة هي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس غلبة تحقق الأمر الأول إذا تحقق الأمر الثاني".⁴

¹ ريمة مقيمي، الإقرار وحجيته في إثبات النزاع الإداري، المرجع السابق، 1370.

² مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الأمل، د س ن، ص 32.

³ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 329.

⁴ سامية ياحي، الإثبات بالقرائن القضائية في المواد المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 29.

ثانياً: أنواع القرائن

يمكن تقسيمها إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية، وهي على النحو التالي:

1- القرائن القانونية:

لابد من التطرق إلى التعريف والأنواع.

أ- تعريف القرينة القانونية:

هي التي نص عليها القانون نصاً صريحاً،¹ أو هي التي أقرها القانون ومن شأنها أن تؤيد الشخص في دعواه أو تقيم الدليل ضده،² وقد نصت عليها الم 337 ق م: "القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات."

ب- أنواع القرائن القانونية:

القرائن القانونية قد تكون قرائن قانونية قاطعة أو قرائن قانونية بسيطة، وهذه القرائن بنوعها القاطعة والبسيطة جاءت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو الإضافة لها بغير نص قانوني، كما لا يجوز التوسع في تفسيرها.³

¹ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 187.

² إلياس جواي، المرجع السابق، ص 186.

³ عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 41.

• القرائن القانونية القاطعة

هي التي لا يجوز إثبات عكسها مبدئياً بوسائل الإثبات العادية كالكتابة والشهود، ولكن يجوز إثبات عكسها بالإقرار القضائي أو اليمين، والأصل أن تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس مالم ينص القانون على خلاف ذلك.¹

القرائن القانونية القاطعة تمثل استثناء على الأصل العام، حيث أن الأصل أن تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس والاستثناء أن تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس.²

ومن الأمثلة عن القرائن القاطعة ما نصت عليه الم 338 من ق م على أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجية بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، وتقبلها في القانون الإداري كذلك حجية الأحكام القضائية الإدارية، وكذلك قرينة مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، وفي هذا يقول الدكتور سليمان الطماوي: بأن الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أخطاء تابعيها يكمن في خطئها المفترض في اختيار تابعيها أو في رقابتهم أو توجيههم...، وأن الخطأ المفترض افتراض غير قابل لإثبات العكس بحيث لا تستطيع الإدارة أن تقيم الدليل على عكسه.³

• القرائن القانونية البسيطة

هي تلك التي يجوز إثبات عكسها،⁴ أي أنها القرينة التي تعفى من تقررت لمصلحته من عبئ الإثبات، إلا أنه يستطيع الخصم الآخر أن يقيم الدليل على عكس ما تضمنته، فهي الأصل في القرائن القانونية.⁵

¹ مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 497.

² إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 189.

³ المرجع نفسه، ص 190.

⁴ مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، 2008، ص 457.

⁵ عبد الله علي فهد العجمي، المرجع السابق، ص 268.

ومن أمثلة على ذلك ما نصت عليه الم 830 ف 2 من ق إ م إ: "يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم."

ففي هذا النص نجد أن المشرع أقام قرينة مقتضاها اعتبار فوات شهرين على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض التظلم، أي بمثابة صدور قرار إداري ضمني برفض التظلم، وقرينة القرار الإداري الضمني من القرائن البسيطة التي تقبل إثبات العكس وهو ما ارتكن إليه القضاء.¹

2- القرائن القضائية:

هي التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، أي تلك القرائن التي تترك لتقدير القاضي ويستخلصها من ظروف القضية وملابساتها، فهي التي لم ينص عليها القانون.²

كما نظم المشرع الجزائري أحكامها في نص م 340 من ق م التي تنص على أنه: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجبر فيها القانون الإثبات بالبينة."

ومن الأمثلة على القرائن القضائية في القانون الإداري:

صمت الفرد عن الرد على ادعاءات الإدارة لا تنفيها الأوراق، يستخلص منه قرينة على ثبوتها لإقراره الضمني بصحتها،³ كذلك نجد قرينة سلامات القرارات الإدارية.

¹ إلياس جوايدي، المرجع السابق، ص 189

² شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2017، ص 641.

³ عائدة الشامي، المرجع السابق، ص 192.

ثالثاً: حجية القرائن في الإثبات في المنازعة الإدارية

تختلف حجية القرائن في الإثبات بحسب ما إذا كانت قرائن قانونية أو قرائن قضائية.

1- حجية القرائن القانونية في الإثبات:

القرائن القانونية لا تعتبر أدلة الإثبات بالمعنى الحقيقي، وإنما يمثل دورها في نقل عبئ الإثبات من عاتق المدعي الذي تقررت لمصلحته، إلى طرف المدعى عليه إذا كانت بسيطة أو تؤدي إلى إعفاء من الإثبات بصفة نهائية إذا كانت قاطعة.¹

وبالتالي فإن حجية القرائن القانونية في الإثبات تختلف فيما إذا كانت القرينة القانونية قاطعة أو بسيطة، فهذه الأخيرة يجوز إثبات عكسها بكل طرق ووسائل الإثبات، أما القاطعة فيمكن إثبات عكسها بالإقرار أو اليمين، وذلك إذا كانت تتعلق بالمصلحة الخاصة، أما إذا كانت تتعلق بالمصلحة العامة فلا مجال لإثبات عكسها أبداً.²

2- حجية القرائن القضائية في الإثبات:

إن القرائن القضائية هي التي يكثر استعمالها في مجال الإثبات في المنازعة الإدارية، ويرجع ذلك إلى تنوعها وتعددتها، فلا يمكن حصرها في مجال معين من المنازعات، فهي على ذلك تستتبط على حسب ظروف الدعوى المعروضة على القاضي الإداري على خلاف القرائن القانونية التي ترد على سبيل الحصر.³

وعليه للقاضي الإداري السلطة التقديرية في الأخذ بالقرائن أو عدم الأخذ بها لتحقيق التوازن بين طرفي الدعوى، كون أن القرائن القضائية تخفف من وطأة عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي بنقلها

¹ برهان خليل زريق، المرجع السابق، ص 143.

² ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 280.

³ وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

هذا العبء إلى جانب الإدارة، وإن كان ذلك بصفة مؤقتة إلا أنه قد يؤدي إلى إنهاء الدعوى لصالح المدعى إذا تقاعست الإدارة أو فشلت في دحض القرينة بإثبات عكسها.¹

ومن القرائن التي يستعين بها القضاء الإداري فالإثبات قرائن الانحراف بالسلطة وقرائن العلم اليقيني بالقرار الإداري، وكذلك قرينة خطأ المرفق في حالة التعويض عن أفعال الإدارة المادية.²

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة للتحقيق في المنازعة الإدارية

نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه العالم اليوم، أصبحت وسائل التقليدية المعتمدة في التحقيق في المنازعة الإدارية لا تتلاءم مع التطور الحديث، مما يجعلها غير كافية لتحقيق العدالة، وقد ترتب عن هذا التطور وسائل حديثة للتحقيق تمثلت في المحررات الإلكترونية بدل المحررات الورقية (مطلب أول)، والرسائل الإلكترونية والتسجيلات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المحررات الإلكترونية

لقد تحولت المحررات الورقية إلى محررات إلكترونية نتيجة تطور التكنولوجيا ورقمنة الإدارة، هذا التحول أدى إلى تغير مفهوم المحرر ما ترتب عنه إعادة النظر في النظام القانوني الخاص به، من حيث عناصره وطبيعته، وكذا القيمة القانونية له في الإثبات، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم المحرر الإلكتروني

لتحديد مفهوم المحرر الإلكتروني، سنوضح تعريفه انطلاقاً من التشريعات الدولية والوطنية من جهة والفقهية من جهة أخرى أولاً ثم سنوضح عناصره ثانياً.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 424.

² عايذة الشامي، المرجع السابق، ص 193.

أولاً: تعريف المحرر الإلكتروني

سنتطرق إلى كل من التعريف التشريعي في بعض التشريعات الغربية والعربية، والتعريف الفقهي:

1- التعريف التشريعي للمحرر الإلكتروني:

عرفه قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة 2 منه تحت مسمى رسالة البيانات كالتالي: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة".¹

عرفه المشرع المصري أيضا في المادة (1/ب) في قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 بأنه: "رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة".²

أما المشرع الجزائري لم يعرف المحرر الإلكتروني، رغم إرسائه لمعالم قانون خص به التوقيع الإلكتروني، وبالرجوع إلى التعديل الذي أدخل على قواعد الإثبات الواردة في القانون المدني نلاحظ أن المشرع اكتفى بتعريف الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.³

2- التعريف الفقهي للمحرر الإلكتروني:

يستخدم الفقه العديد من المصطلحات للدلالة على المحرر الإلكتروني، فهناك من يستعمل مصطلح رسالة البيانات، وآخر يستعمل الوثيقة الإلكترونية، والبعض الآخر المستند الإلكتروني، وهناك من يفضل

¹ قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الإشتراع 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص 02.

² القانون المصري رقم 15 لسنة 2004، يتضمن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات، ج ر العدد 17، المؤرخة في 2004/04/22.

³ عائشة قصار الليل، حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات، رسالة دكتوراه، العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2017، ص 20.

المحرر الإلكتروني، ومما لا شك فيه أن كل هذه المصطلحات تتم عبر دعامة إلكترونية لا ورقية، كما أنها تعبر على مدلول مشترك وهو إنشاء، إرسال أو استلام أو تخزين معلومات إلكترونية بوسائط وتقنيات إلكترونية.¹

كما عرف بأنه: "الذي يتضمن بيانات معالجة إلكترونيا، ومكتوب وموقع عليه بطريقة إلكترونية، وموضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجها من المخرجات الكمبيوترية."²

هناك نماذج عديدة من المحررات الإلكترونية، من أكثرها شيوعا وتداولاً نجد العقود الإلكترونية، البطاقات الإلكترونية (مثل البطاقات البنكية وبطاقات الهوية).³

ثانياً: عناصر المحررات الإلكترونية

حتى يكون للمحرر الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات يجب أن يتوفر على العناصر التالية:

1- الكتابة الإلكترونية:

لا بد من التطرق إلى تعريفها وشروطها.

¹ عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص 23.

² حنان براهيم، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، 2013، ص 138.

³ المرجع نفسه، ص 139.

أ- تعريف الكتابة الإلكترونية:

• التعريف التشريعي

نصت م (2/4) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في إبرام وإثبات العقود الدولية لسنة 2005 على أن: "الخطاب الإلكتروني الذي يتبادلته الأطراف فيما بينهم بواسطة رسائل البيانات.."

والمقصود برسائل البيانات هنا جميع المعلومات المرسلة أو الملقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية.

ويفهم من نص هذه الاتفاقية أنها قد وسعت من مفهوم الكتابة لتشمل كل الأشكال المستحدثة والدعامات القائمة، بل لتستوعب كل التقنيات المستقبلية.¹

كما وقد عرفها المشرع الفرنسي في م 1365 من الأمر 131-2016² على أنها: "أي تنتج عن تتابع أحرف أو أشكال أو أرقام أو أية إشارات أو رموز لها دلالة قابلة للإدراك أيا كانت دعامتها أو وسيلة نقلها."³

أما المشرع المصري فعرفها بأنها: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامات إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك،"⁴ ويلاحظ أن المشرع المصري قد انفرد بتعريف الكتابة الإلكترونية عن باقي التشريعات العربية.

¹ محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، المرجع السابق، ص 97.

² Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n° 35, du 11 février 2016 art1365 « **L'écrit consiste en une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quel que soit leur support** ».

³ صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، ط الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص 114.

⁴ المادة 01/أ من القانون المصري رقم 15 لسنة 2004.

أما المشرع الجزائري فقد جعل مدلول الكتابة واسعا جدا ليكون جامعا وقابلا للتطبيق على كل أنواع الكتابة سواء التقليدية (على ورق) أو الحديثة مهما كان شكلها، وذلك حسب ما جاء في م 323 مكرر من ق م: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرف إرسالها."

ونشير أن المشرع الجزائري لم يضع قانونا خاص لهذه المسألة كما في بعض التشريعات مثل التشريع المصري، ولم يحل كيفية إثبات الهوية ولا طريقة حفظها كما فعل المشرع الفرنسي.¹

• التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية للكتابة الإلكترونية ، هناك من عرفها بأنها: "تلك التي يتم إدراجها على دعائم إلكترونية قابلة للاسترجاع أو الاستنساخ بواسطة جهاز الحاسب الآلي أو أي تقنية أخرى مهما كان نوعه أو درجة تقدمه ومكوناته المادية."²

والبعض الآخر يرى بأنها: "تلك المعلومات الرقمية التي تنشأ أو ترسل أو تنقل دعامة إلكترونية مهما كان مصدرها."³

ب- شروط الكتابة الإلكترونية:

حتى يمكن تقديم الكتابة الإلكترونية للقاضي كدليل إثبات يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

¹ ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 11، جانفي 2019، ص 428.

² عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص 26.

³ حنان براهيم، المرجع السابق، ص 142.

• إمكانية قراءة الكتابة الإلكترونية

اشترط المشرع الفرنسي أن تكون الإشارات والرموز المستخدمة في كتابة المحرر ذات دلالة تعبيرية ومفهومة، وذلك يقتضي إمكانية استرجاع الكتابة المحملة على دعامة إلكترونية والحصول عليها بطريقة مقروءة ومفهومة من قبل ذوي الشأن وتقديمها للقاضي بصورة واضحة.¹

أما المشرع الجزائري فإنه لم ينص على هذا الشرط صراحة بل أشار له عند تعريفه للكتابة في نص الم 323 مكرر، ويتضح هذا الشرط في تأكيد المشرع على أن تكون الرموز أو الحروف أو غيرها من عناصر الكتابة معنى مفهوم، مما يسمح لأي طرف معرفة المقصود منها بشكل واضح لا يدع مجال للشك.²

• التدليل على هوية الشخص الذي أصدرها

وضع المشرع الفرنسي هذا الشرط في م 1366 من الأمر 131-2016: "L'écrit électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi, et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité."

حيث ألزم أن تكون هذه الكتابة تدل بوضوح على الشخص الذي أصدرها.

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.³

¹ عبد الكريم هدار، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 37.

² ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 430.

³ المادة 323 مكرر 01 من ق م.

الغرض من هذا الشرط والذي هو ضرورة تعيين الشخص المناسب لينسب إليه المحرر الإلكتروني حتى يتحمل الالتزامات ويجني الحقوق المترتبة عن ذلك.¹

• إمكانية الحفظ والاسترجاع وعدم القابلية للتعديل

بمعنى شرط السلامة أي توافر الوسائل تمكن من حفظ البيانات بطريقة تضمن عدم المساس بها أو إجراء أي تعديلات يصعب اكتشافها،² وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في الم 323 مكرر 01، حيث أكد على وجوب إعداد وحفظ الكتابة ضمن ظروف، أو وسائط تضمن سلامتها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.³

2- التوقيع الإلكتروني:

أ- تعريف التوقيع الإلكتروني:

سنوضح تعريف التوقيع الإلكتروني تشريعا وفقها كما يلي:

• التعريف التشريعي

هناك عدة تعريفات تشريعية للتوقيع الإلكتروني سواء على المستوى الدولي أو الوطني سنذكر أشهرها:

عرفه قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة (2/أ) بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم

¹ ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 431.

² محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، المرجع السابق، ص 118.

³ يوسف زروق، مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات، (دراسة مقارنة)، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى، تيسمسيلت، 2012، ص 261.

لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.¹

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه بأنه: "وسية آمنة لكشف هوية الشخص تضمن ارتباطه بالعقد المتصل به التوقيع."²

وعرفه المشرع المصري في المادة 1/ج من القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني بأنه: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، يكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره."

أما في الجزائر فقد تم تعريف التوقيع الإلكتروني طبقا للمرسوم رقم 162/07 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات من خلال نص المادة 3 مكرر: "التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر 323 مكرر 01 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه."³

والملاحظ أن المشرع الجزائري ضمن هذا المرسوم قد أتى بتعريف عام للتوقيع الإلكتروني، وهو تعريف غامض غير محدد، وبالرجوع إلى القانون المدني خاصة في التعديل بالقانون رقم 10/05 لا نجد

¹ قانون الأونسيترال النموذجي، المرجع السابق، ص 02.

² يوسف مسعودي، أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء أحكام قانون 04-15، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 11، 2017، ص 83.

³ المرسوم التنفيذي رقم 162-07 المؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-129 المؤرخ في 09 مايو 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 2007/07/07، ص 13.

يتضمن أي تعريف في حين عرف الكتابة الإلكترونية،¹ غير أن المادة 327 من ق م قد تناولت: "أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في م 323 مكرر 1 وهي شروط متعلقة بإمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

وعليه فإن المشرع من خلال هذه المواد نجد أنه قد أقر بالتوقيع الإلكتروني وجعله مساويا للتوقيع الخطي.²

• التعريف الفقهي

عرفه جانب من الفقه بأنه: "مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات لإخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونياً".³

ب- شروط التوقيع الإلكتروني:

لكي يكون للتوقيع الإلكتروني أثر قانوني وحجية في الإثبات يجب أن يتوفر فيه عدة شروط نصت عليها التشريعات الدولية والوطنية، أما في الجزائر فقد نص المشرع الجزائري على شروط التوقيع الإلكتروني من خلال نص م 2/327 من ق م المعدل بالقانون 05-10 المذكور سابقاً، وحصرها في الشروط التالية:

¹ عيشة سنقرة، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 08، 2019، ص 343.

² المرجع نفسه، ص 343.

³ علي عبد العالي خشان الأسدي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 80.

• أن يكون التوقيع خاص بالموقع وحده

أي أن يكون ذلك التوقيع خاصا بالشخص الموقع دون غيره، ولا يتشابه مع شخص آخر، بمعنى أن ينسب إليه هو بالذات فيجعل المحرر الموقع منسوب إليه، كون أن القانون اشترط أن يكون التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني حتى ينتج أثره القانوني.¹

وهناك طريقة لمعرفة مدى تحقق هذا الشرط وذلك عند إصدار شهادة التصديق الإلكتروني والتي تؤكد مدى ارتباط التوقيع بالموقع وصحة ذلك، وهذه الشهادة يصدرها شخص يقوم بدور الوسيط بين أطراف التصرف القانوني، وهو يضمن توثيق التوقيع، كما يعمل عند الحاجة على تحديد هوية الموقع.²

• حفظ التوقيع في ظروف تضمن سلامته وصحة محتواه

بمعنى أن تكون بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع على وسيلة التوقيع أو الوسيط الإلكتروني الذي تتم به،³ وهذا حتى يكون للتوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات لأنه إذا فقد الموقع هذه السيطرة لأي سبب فإن بيانات التوقيع تفقد طابعها السري الآمن، بحيث يمكن لكل الأشخاص الاطلاع عليها والعلم بها مما يفقدها طابع السرية والخصوصية.⁴

• إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الإلكتروني

لقد قرن المشرع الجزائري هذا الشرط بهدف أساسي والغاية المرجوة من أن يكون التوقيع مرتبطا بالمحرر الإلكتروني وهي الكشف عن التعديلات التي تحدث على بيانات المحرر حيث جاء في نص المادة

¹ بلحاج بلخير، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، الضوابط والشروط، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، د س ن، ص 266.

² ريمة مقيمي، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المرجع السابق، ص 436.

³ يوسف مسعودي، رحاب أرجيلوس، المرجع السابق، ص 90.

⁴ بلحاج بلخير، المرجع السابق، ص 269.

6/7 من القانون 04-15 أنه: "أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات".¹

ويعد هذا الشرط ذو أهمية كبرى، إذ يضيف على المحرر الإلكتروني الحجية والقرينة القانونية لصحة ما يحتويه، كما وأنه يضمن عدم تعديل المحرر وكشف كل تعديل قد يمس بياناته، فقيمة المحرر الإلكتروني ناجمة عن قيمة التوقيع الإلكتروني المرتبط به.²

3- تصديق (توثيق) المحرر الإلكتروني:

لقد تناول المشرع الجزائري التوثيق الإلكتروني في الباب الثالث من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، فالتصديق أو التوثيق الإلكتروني هو وسيلة فنية أمانة للتحقيق من صحة التوقيع أو المحرر، ويتم التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني.³

أ- جهة التصديق الإلكتروني:

يمكن تعريفها بأنها: "عبارة عن شركة أو مؤسسة الإصدار الشهادات الرقمية، فهي بمثابة جهة مستقلة لها مصداقية تعمل على التحقق من شخصية المرسل، حيث يطلق عليها اسم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني".⁴

¹ قانون رقم 04-15 المؤرخ في 01/02/2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، المؤرخة في 10/02/2015، ص 08.

² حفيظة كراع، حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية والإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 13، 2018، ص 716.

³ نجيبه بادي بوقميحة، إثبات العقد الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 02، 2017، ص 367.

⁴ سامية بولافة، الطاهر غيلاني، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 04-15، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، العدد 01، 2020، ص 122.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف من خلال المادة 12/02 من القانون 04-15 مؤدى خدمات التصديق بأنه: "أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

ولكي تتمكن جهات التصديق من تحقيق أهدافها فإنه يقع على عاتقها التزامات منها السرية وإصدار شهادات التصديق الإلكترونية وإلغاءها والتحقيق من صحة البيانات المقدمة.¹

ب- شهادة التصديق:

عرفت بأنها: "شهادة تصدرها جهة وسيطة أو جهة ثالثة أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ما بين طرفين متعاملين بالطريق الإلكتروني، وتمنح هذه الشهادة للموقع دون سواه، وهي تتضمن بيانات معينة حددها المشرع في الفقرة الرابعة من نفس المادة."²

الفرع الثاني: حجية المحرر الإلكتروني في إثبات المنازعة الإدارية

إن اعتراف التشريعات والقوانين الدولية والوطنية بالمحرر الإلكتروني، أدى إلى تمتعه بحجية كاملة كدليل إثبات لا تقل أهمية عن حجية المحرر الورقي، وبالتالي أصبح من اللازم على القاضي الأخذ بالمحرر الإلكتروني المعروض عليه كدليل إثبات، وعلى هذا سنحاول معرفة موقف التشريع الجزائري والقضاء الإداري بالخصوص من المحرر الإلكتروني كدليل إثبات.

أولاً: موقف المشرع الجزائري من حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المنازعة الإدارية

ساوى المشرع الجزائري بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني في القيمة الثبوتية واشترط لذلك أن يكون المحرر المنسوب للشخص الذي أصدره، وأن ينشأ هذا المحرر ويحفظ في ظروف تضمن سلامته

¹ سامية بولافة، المرجع السابق، ص 123.

² نجيبه بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص 367.

من أي تغيير،¹ وهذا استنادا للمادة 323 مكرر 01 من ق م والتي تنص على: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

كما اعترف بالتوقيع الإلكتروني في م 327 من ق م، كدليل إثبات يعتد به وفق الشروط المنصوص عليها في م 323 مكرر كما سبق ذكره.

كذلك وتماشيا مع التشريعات الدولية، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما سبق أن تم ذكره أعلاه.

أما في القانون الإداري فإنه لا يوجد نص صريح يتناول حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المادة الإدارية، كما أنه بالرجوع إلى ق م إ م إ وتحديدًا الكتاب الرابع منه المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، نجد أن المشرع لم يتناول مسألة الإثبات بالوسائل الإلكترونية ولو حتى بطريق الإحالة إلى الأحكام العامة، على غرار ما قام به مع وسائل التحقيق (الخبرة، سماع الشهود، المعاينة.. إلخ) في المواد من 858 إلى 865 من ق م إ م.²

غير أنه يمكن ملاحظة مظاهر تفعيل الاعتماد على المحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات الإدارية في قانون الصفقات العمومية وتحديدًا في المادة 204.³

¹ حنان براهيم، المرجع السابق، ص 145.

² ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 440.

³ المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، المؤرخة في 20/09/2015: "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.. إلخ."

ولعل ذلك جاء تجسيدا لسعي جهة الإدارة لتسهيل التعاقدات الإدارية على الراغبين في التعاقد معها، إذ أن ذلك من شأنه أن يجسد مبدأ العلانية على نطاق واسع - بالوسائل التقليدية، إضافة إلى أن إدخال الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية قد يؤدي إلى اتساع المشاركة وزيادة فاعلية المنافسة مما يعطي فرصة أكبر لجهة الإدارة للاختيار ما بين العروض.¹

ثانيا: موقف القاضي الإداري من الإثبات بالمحركات الإلكترونية في المنازعة الإدارية

إن غياب تشريع جزائري يتضمن نصوص قانونية شاملة تتضمن مسألة الإثبات بالمحركات الإلكترونية، وأمام عدم كفاية التعديلات الحالية في القانون 05-10 المعدل للقانون المدني الجزائري، فإن القاضي الجزائري لا يسعه في الوقت الراهن التعامل مع المحركات الإلكترونية باعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، لأن النصوص الحالية (م 323 مكرر 01، والم 02/327) وحتى القانون رقم 15-04 لا تكفي وحدها لإضفاء الحجية القانونية على المحركات الإلكترونية كدليل كتابي، وإنما هناك حاجة إلى تدخل تشريعي واسع لتنظيم المسألة في مجال الإثبات لا يقف عند النص على الاعتداد بمبدأ التكافؤ بين المحركات، لأن الانتقال من مرحلة البيئة الورقية إلى البيئة الرقمية دون تهيئة بيئة قانونية ملائمة سوف يجري في فراغ قانوني مما يهدد حقوق المتعاملين، ويقلل من فرص الاستفادة التطور التقني في وسائط الاتصال الإلكترونية.²

لكن كما هو معلوم أن القاضي الإداري على غرار القاضي المدني له سلطان مطلق في تقدير كل دليل أو مستند يقدم إليه لكي لا يبني حكمه إلا على الدليل الذي يطمئن إليه، وله الحرية المطلقة في تقدير معنى الدليل وفعاليته، وعلى ذلك فإنه يمكن للقاضي الإداري أن يأخذ بالدليل الإلكتروني المقدم له باعتباره

¹ ريمة مقيمي، الإثبات بالمحركات الإلكترونية في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص ص 440، 441.

² عبد الكريم هدار، المرجع السابق، ص 85.

قرينة، خصوصا أن المنازعات الإدارية تتعلق غالبا بوقائع مادية والتي يقام الدليل على توفرها بكافة وسائل الإثبات الممكنة قانونا، بما في ذلك المحررات الإلكترونية بنوعيتها.¹

وتعد المنازعات المتعلقة بالعقد الإداري الإلكتروني المجال الأبرز التي تنثور بشأنه مسألة الإثبات بالمحررات الإلكترونية أمام القاضي الإداري.²

اعترف القاضي الإداري بالكتابة الإلكترونية وبشرعية المحررات الإلكترونية وإمكانية استخدامها في الإثبات، وأصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمه يعطي الكتابة الإلكترونية الحجية القانونية في المعاملات الإدارية وذلك في قراره الصادر في 2001/12/28 عند نظره الطعن في حكم المحكمة الإدارية الصادر في 2001/06/07، وقد توصل مجلس الدولة الفرنسي في التقرير الذي قدمه إلى الحكومة الفرنسية عام 1988 بشأن الإثبات بالمحررات الإلكترونية، إلى أن المحررات الإلكترونية يجب أن تكون بشكل واضح ومفهوم للأخريين، خاصة للقاضي دليل إثبات، كما أن للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال في حالة ما إذا كانت هذه المحررات الإلكترونية غير واضحة ومفهومة، أي كانت مشفرة أو محمية بنظام تقني خاص.³

المطلب الثاني: الرسائل الإلكترونية والتسجيلات

إن التقدم التكنولوجي والعلمي الذي نعيشه اليوم، أدى إلى ظهور وسائل حديثة، وبفضل هذا التطور تحولت الرسائل الورقية إلى ما يعرف بالرسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى ظهور تسجيلات، حيث أصبح لكل منهما فعالية في مجال التحقيق في المنازعة الإدارية.

¹ هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 04، 2017، ص 256.

² ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 442.

³ المرجع نفسه، ص 441.

الفرع الأول: الرسائل الإلكترونية

تعد الرسائل الإلكترونية أبرز ما أفرزته وسائل الاتصال الحديثة، فهي كتابية تستند إلى دعامة إلكترونية وليس ورقية، وعلى هذا الأساس سنتناول كل من رسائل البريد الإلكتروني والفاكس والتلكس كنموذج.

أولاً: رسائل البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني واحد من أهم وظائف الأنترنت الواسعة الانتشار، إذ يتم من خلاله تبادل الملايين من الرسائل يوميا، ويرجع السبب في أهميته إلى سهولة استخدامه وسرعته الفائقة وتكلفته البسيطة، ومن خلال هذا نستعرض ما يلي:

1- تعريف البريد الإلكتروني:

لقد ورد بالمادة الأولى من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي في فرنسا تعريف البريد الإلكتروني بأنه¹: "كل رسالة آيا كان شكلها نصية أو صوتية مصحوبة بصور وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن الأخير من استعادتها."²

كما عرف أيضا بأنه: "أسلوب لإرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية(الملفات)، بين أجهزة الحاسب المختلفة والمتصلة (للأشخاص المتصلين) على شبكة محلية واحدة أو على شبكة الأنترنت، وأحيانا يقصد

¹ Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, J.O R F, n° 143, du 22 juin 2004, art 01 « **courrier électronique tout message, sous forme de texte, de voix, de son ou d'image, envoyé par un réseau public de communication, stocké sur un serveur du réseau ou dans l'équipement terminal du destinataire, jusqu'à ce que ce dernier le récupère.** »

² خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، أحكام عقد العمل عن بعد، دراسة مقارنة، ط الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 287.

بالبريد الإلكتروني الرسائل نفسها المتبادلة عبر الشبكة بين المستخدمين، ويتم إرسال الرسائل إلى صندوق البريد الإلكتروني للمستخدم، وهو عنوان فريد على الأنترنت.¹

2- الطبيعة القانونية لعنوان البريد الإلكتروني:

لقد اختلف الفقهاء حول التكييف القانوني لعنوان البريد الإلكتروني، فتضارب الآراء بينهم نتج عنه أربعة اتجاهات هي:

أ- الاتجاه الأول: البريد الإلكتروني من عناصر الشخصية:

يذهب هذا الاتجاه إلى أن عنوان البريد الإلكتروني يعتبر صورة جديدة للاسم المدني، أو للموطن حيث أن القسم الأيسر من العنوان البريدي يتكون من اسم المستخدم ولقبه، كذلك فإن العنوان الإلكتروني والاسم يتشابهان من حيث الوظيفة، فإذا كان الاسم يميز الشخص عن غيره من الأشخاص داخل المجتمع، فإن العنوان الإلكتروني يميز المشترك عن غيره لدى مورد خدمة الدخول إلى شبكة الأنترنت.²

ب- الاتجاه الثاني: البريد الإلكتروني بيان فني ذو طابع شخصي:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تشبيه عنوان البريد الإلكتروني برقم التليفون، أو رقم القيد في الضمان الاجتماعي، وذلك على أساس أن العنوان الإلكتروني هو عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام التي يكتبها المستخدم والتي يستلزمها بروتكول الاتصال.³

¹ السيد محمود الربيعي، وآخرون، المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والأنترنت، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001، ص 139.

² فراح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 72.

³ أيمن يحيى بسيوني، حجية رسائل البريد الإلكتروني من وجهة النظر الأرشفية، دراسة تحليلية، الدورية الإلكترونية، مجلة سيبرارين، مصر، العدد 55، 2019، ص 21.

ج- الاتجاه الثالث: البريد الإلكتروني ذو نظام مستقل:

حيث يذهب هذا الرأي إلى اعتبار البريد الإلكتروني يحمل فكرة قانونية مستقلة مستنديين إلى كل من الفقه والقضاء له رأيه المستقل في هذا التكييف، وعلى اعتبار أن البريد الإلكتروني لا يشبه أي نظام قانوني آخر، وله خصوصيته من حيث الحصول عليه أو كيفية التواصل أو الاختراق، ولهذا لم تقم التشريعات نفسها في إلحاقه بنظام قانوني محدد، وإنما اكتفت بتنظيم أحكامه وإلحاقه بشكل عام بالمعاملات الإلكترونية.¹

د- الاتجاه الرابع: العنوان الإلكتروني من عناصر الملكية الصناعية:

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار العنوان الإلكتروني من عناصر الملكية الصناعية، فهو مثل العلامة التجارية والاسم والعنوان التجاري واللافتة الإعلانية، ومن ثم يستفيد من التنظيم القانوني لهذه العناصر القائمة، ويعد العنوان الإلكتروني بهذا الوصف أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، إذ يشكل الدعامة الرئيسية التي تقوم عليها السمعة التجارية والاتصال بالعملاء.²

3- حجية البريد الإلكتروني في إثبات المنازعة الإدارية:

يعد البريد الإلكتروني أبرز أدلة الإثبات الإلكترونية الحديثة، فقد درج رجال الأعمال والشركات ومنظمات الأعمال على استخدام وسائل الاتصال الحديثة ومن أهمها " البريد الإلكتروني"، ولكي يحظى هذا الأخير بثقة المتعاملين يجب أن يتمتع بحجية قانونية للإثبات³ وهو ما سنعالجه فيما يلي:

¹ براهيم بن داود، أشرف شعت، الاطلاع على البريد الإلكتروني، بين متطلبات النظام العام والحق في سرية المراسلة، مجلة دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 16، 2017، ص 28.

² فراح مناني، المرجع السابق، ص ص 74، 75.

³ زينب غريب، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، نقلا عن موقع <https://www.fsjesouissi.com>، تم الإصلاص عليه بتاريخ 2020/07/15 على الساعة 19:30.

أ- حجية البريد الإلكتروني التقليدي (غير موقع):

يقصد به الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني والتي تستخدم في الحياة اليومية، ولا تحتوي على توقيع من صدرت منه، ورغم أنها غير موقعة إلا أن قيمتها القانونية لا تنتفي مطلقاً،¹ حيث تختلف حجيتها بحسب المجال الذي تستخدم فيه.

كما يمكن القول إن الرسائل الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت وعلى ضوء المفاهيم التقليدية للدليل الكتابي، لا يمكن اعتبارها في حكم السندات الرسمية، ولكن وفق لأحكام القانون يمكن أن تعتبر في حكم السندات العادية فيما إذا توافرت على شروط،² حيث تكون هنا رسائل البريد الإلكتروني مساوية في حجيتها في الإثبات بالسندات العادية، إذا أقر بها صاحبها أما إذا أنكرها، وأثبت أنه لم يرسلها ولم يقر بذلك أو لم يكلف أحد بإرسالها فعند ذلك تفقد هذه الرسائل قيمتها في الإثبات،³ وبالتالي فالرسائل الإلكترونية العادية لا تتمتع بالثقة فيما يتعلق بهوية مرسلها ومدى إمكانية نسبة الرسالة إليه وسلامة محتواها، كما أن قوتها في الإثبات ستخضع لسلطة القاضي التقديرية، ومدى إلهامه وتفهمه بالنواحي التقنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والكمبيوتر والأدوات المعلوماتية.⁴

وبالتالي فإن رسالة البريد الإلكتروني لا تعتبر بحال دليل إثبات قاطع في النزاع، بل تخضع حجيتها في الإثبات لتقدير القاضي، فهو حجية نسبية، بحيث يستطيع قاضي الموضوع دائماً التحقق من عدم وقوع أي تلاعب أو تحريف في الرسالة الإلكترونية، وفي حالة عدم اقتناعه يمكنه عدم الأخذ بهذه الرسالة.⁵

¹ مصطفى سليمان، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أنرار، 2020/2019، ص 189.

² إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 222.

³ سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص 193.

⁴ إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 222.

⁵ فراح مناني، المرجع السابق، ص 79.

ب- حجية البريد الإلكتروني المذيل بتوقيع إلكتروني:

أصدرت عدة دول قوانين تنظيم التوقيع الإلكتروني منها أمريكا وإنجلترا والجزائر وسنغافورة ومصر وغيرها.

وقد أحدث القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري عدة تعديلات جوهرية على قواعد الإثبات، لعل أهمها المساواة في الحجية القانونية بين الكتابة على محرر إلكتروني والكتابة التقليدية على محرر ورقي وذلك شريطة تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة وإمكانية نسبة هذه الرسالة إليه وأن تتم الكتابة وتسجل وتحفظ على نحو يضمن سلامتها.¹

مفاد ما تقدم أن رسالة البريد الإلكتروني الممهور بتوقيع إلكتروني تتمتع بحجية كاملة في الإثبات لا تقل عن حجة المحرر العرفي، بحيث يتعين على القاضي أن يعتد بالرسالة الإلكترونية كدليل كتابي كامل دون أن يكون له سلطة تقديرية حياله، غير أنه قد يحدث أن تعرض بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي بحيث يتعارض مضمون المستندين، في هذه الحالة تثار مسألة الترجيح بين المحررين.²

ج- موقف القاضي الإداري من البريد الإلكتروني كدليل إثبات في المنازعة الإدارية:

و تجدر الإشارة إلى أننا لم نجد في الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري تطبيقات حول البريد الإلكتروني، بالرغم من كونه وسيلة منتشرة في الاستعمال بين الأفراد وغير مستبعدة بالنسبة للإدارة، غير أننا نرى أن قوتها في الإثبات تخضع للسلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري في مجال الإثبات، ولتدليل على ذلك فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له صادر بتاريخ 28 ديسمبر

¹ رمضان قنفود، المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الإلكتروني، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 01، 2009، ص 307.

² فراح مناني، المرجع السابق، ص 83.

2001، بصحة شكوى قدمت بالبريد الإلكتروني ضد سير عملية الانتخابية وعلل القضاة ذلك بإمكانية تحديد هوية مرسل الرسالة الإلكترونية، بفضل وجود وثائق ورقية.¹

ثانياً: رسائل الفاكس والتلكس

إن الانتشار الواسع للفاكس والتلكس واستعمالهم المتزايد، جعلنا نتساءل حول إمكانية قبولهم كوسيلة من وسائل الإثبات في المنازعة الإدارية، لذلك سنتطرق الى تعريف ومدى حجية كل منهما في إثبات المنازعة الإدارية.

1- تعريف الفاكس والتلكس:

سنتطرق لتعريف الفاكس والتلكس كل على حدا.

أ- تعريف الفاكس:

هو اختصار لكلمة facsimile، ويعني إرسال النصوص والصور عبر خطوط التلفون في شكل رقمي، حيث تقوم أجهزة الفاكس بمسح المستند الأصلي، ثم ترسل صورته كخريطة بتات، فيقوم الجهاز المستقبل بطبع الصورة أو تخزينها.²

كما عرف بأنه: "عبارة عن جهاز استنساخ ينقل الصورة بالهاتف طبقاً لأصلها لذلك يمكن التعبير عن الإرادة عن طريق هذا الجهاز ضمن الكتابة المستنسخة العادية، مع الملاحظة أن المستند المستنسخ والمرسل عن طريق جهاز الفاكس لا يمكن حفظه إلا لمدة قصيرة لا تتجاوز ستة أشهر بعدها يصبح لون الكتابة باهتا ويصعب اعتماده في إثبات التصرف القانوني".³

¹ ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص ص 356، 357.

² سيد حسب الله، أحمد محمد الشامي، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، ط الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2001، ص 993.

³ عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015، ص 93.

ب- تعريف التلكس:

هي إحدى الوسائل الحديثة الأخر في الاتصالات، وكلمة telex مكونة من مقطعين هما tele بمعنى برقية، و X بمعنى تبادل البرقية، ويعرف التلكس بأنه: "عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني مبرق متصل ببدالة يستطيع المشترك فيها الاتصال مباشرة مع أي مشترك آخر يمتلك الجهاز نفسه، والتعاقد معه وتسليم رده سواء كان داخل القطر أم خارجه، فتظهر البيانات مكتوبة بسرعة عالية خلال ثواني وفي الجهازين.¹

ويعمل جهاز التلكس على تحويل الحروف المكتوبة التي تتم عن طرق الإرسال والتسلم، بالاتصال السلكي وللاسلكي إلى نبضات كهربائية فيتحول الضغط الحروف إلى إشارة كهربائية تتحول بعدها إلى موجات كهرومغناطيسية، تمر خلال سلك بالأمواج في الجو ليقوم بتسليمها جهاز التسليم الذي تنعكس فيه العملية إلى طبع الحرف المرسل.²

2- حجية رسائل الفاكس والتلكس كوسيلة إثبات في المنازعة الإدارية:

أ- حجية الفاكس:

ابتداءً لا يمكن أن نعد السندات (الرسائل) الإلكترونية المرسلة عن طريق الفاكس في حكم صور السند الرسمي، وذلك لأن هذه السندات لم تصدر من موظف مختص أو شخص مكلف بخدمة وثقها أو نظمها طبقاً للإجراءات القانونية.

¹ أوان عبد الله الفيضي، المعاينة في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص 293.

² عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الأردن، دار الثقافة، 2002، ص ص 60، 61.

فالسند الإلكتروني المرسل عن طريق الفاكس، إذا طبقنا عليه أحكام السندات الكتابية بالمفهوم التقليدي، فإنه لا يخلو عن وصفه صورة لسند كتابي عادي،¹ أهملتها بعض التشريعات العربية ومنها الجزائر ولم تعطيه أية حجية معينة في الإثبات.

ولم تأخذ بالمفهوم المتطور الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية المعاصرة، ومنها القانون المدني الفرنسي في التعديل الجديد، حيث ساوى هذه الرسائل بالرسالة العادية.²

في حين أخذت معظم الدول العربية برسائل الفاكس كدليل إثبات، حيث أعطت محكمة النقض المصرية الفاكس أهمية كبيرة عن طريق التوسيع في تطبيقه حيث ارتفعت به إلى مصاف الأوراق المكتوبة.³

أما المشرع الأردني فقد نص في الم 13 من قانون البيانات على حجية الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني واعتبرها شأن السندات العادية في الإثبات،⁴ حيث ورد النص كما يلي: "تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني قوة الاسناد العادية في الإثبات، ما لم يثبت من نسب إليه إرسالها أنه لم يقدم بذلك أم لم يكلف أحدا بإرسالها".⁵

أما المشرع الجزائري لا يعتبر رسائل الفاكس مساوية للسند العادي في الإثبات غير أنه يجوز لمن نسب إليه إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، لأن واقعة الإرسال واقعة مادية وذلك لأن فيها نقاط ضعف تقنية منها احتمال حصول خطأ في عملية الإرسال والاستقبال، فضلا عن أن إشعار إرسال رسائل الفاكس التي تصدره هذه الآلة لا يؤكد استلام مضمونه من قبل المرسل إليه، بل يفيد المرسل فقط.⁶

¹ عباس العبودي، المرجع السابق، ص ص 99، 100.

² سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص 179.

³ إلياس جواوي، المرجع السابق، ص 216.

⁴ غالب كامل المهيترات، التزام المنتج بالتبصير، قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، ط الأولى، دار البيازوري العلمية، الأردن، 2018، ص 294.

⁵ قانون البيانات الأردني رقم 30 لسنة 1952، ج ر عدد 1108، المؤرخة في 1952/05/17.

⁶ سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص 179.

و بخصوص موقف القاضي الإداري من ذلك بداية نشير أنه توجد العديد من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء العادي، والتي اعترفت بالرسائل التي يتم إرسالها عبر جهاز الفاكس، أما بالنسبة للقضاء الإداري، فإننا لم نتمكن من تحديد موقف واضح حول مكانة رسائل الفاكس في الإثبات أمام القضاء الإداري، نظرا لمحدودية إن لم نقل انعدام استخدام هذه الوسيلة كدليل إثبات في النزاع الإداري، غير أنه يمكن تسجيل اعتراف مجلس الدولة بصحة التبليغات التي تتم عبر جهاز الفاكس.¹

ب- حجية التلكس:

يعد التلكس أحد الوسائل الحديثة في الاتصالات، وقد ثار جدل كبير بين الفقه حول حجيته، حيث ذهب معظم التشريعات إلى الأخذ به ومن بينها المشرع الفرنسي الذي أخذ بما أخذت به الاتفاقيات الدولية التي اعتبرت أن مصطلح الكتابة يشمل البرقية أو التلكس،² كما اعترف المشرع المصري بالتللكس وغيره من الوسائل الحديثة، وذلك بغرض تبسيط الإجراءات في بعض الحالات.³

كما واعترف المشرع الجزائري برسائل التلكس كدليل للإثبات في معرض تنظيمه للرسائل والبرقيات بصفة عامة، عندما تطرق إلى أن للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس،⁴ حيث منح رسائل التلكس والتي عبر عنها بالبرقيات نفس حجية الأوراق العرفية المعدة للإثبات،

¹ ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 362، 363.

² الياس جوايدي، المرجع السابق، ص 213.

³ إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، قانون خاص،

كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 111.

⁴ المادة 329 من ق م.

بشروط توقيعها ممن أرسلها حتى تتوفر على شروط المحررات العرفية، ويضاف لذلك الشرط ضرورة تواجد أصل رسالة التلكس لدى مكتب التصدير وهو الذي يقدم خدمة التلكس.¹

أما بخصوص موقف مجلس الدولة من حيث حجية رسائل التلكس في الإثبات فإنه ليس هنالك موقف واضح ومحدد للقاضي الإداري في الجزائر حول هذه المسألة، إلا أننا نعتقد أنه يمكن للقاضي الإداري استنادا إلى حريته في الإثبات في المادة الإدارية أن يعتمد على هذه الوسيلة كدليل إثبات.²

الفرع الثاني: التسجيلات

إن التطور الهائل الذي وصل إليه التقدم العلمي لاسيما في مجال الاتصالات كشف عن أدلة جديدة تصلح لإثبات مختلف التصرفات القانونية والوقائع المادية، ومن بين هذه الأدلة التسجيلات والتي سنحاول دراستها في هذا الفرع من خلال توضيح مفهومها وحجيتها أمام القضاء.

أولا: مفهوم التسجيلات

سنعرف التسجيلات ثم سنقوم بتعداد أنواعها.

1- تعريف التسجيلات:

يعرف التسجيل بأنه تقنيات الحفاظ أو إعادة تركيب فوق سطحية مادية، أصوات أو صور، وبالتالي وسيلة التسجيل هي وثيقة تثبت نتائج أو دليل على توفر شرطا معين.³

¹ يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013، ص 109.

² ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 367.

³ شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 13.

2- أنواع التسجيلات:

يمكن القول إن التسجيلات قد تكون سمعية (صوتية)، وقد تكون بصرية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ- التسجيلات الصوتية:

هي عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة،¹ أو يمكن القول أنه يتم بواسطة أجهزة إلكترونية متعددة ومتخصصة بتسجيل الصوت، ويتم تخزينها داخل أشرطة أو داخل قرص مضغوط، أو يتم تخزينها على ذاكرة متحركة أو على برامج بواسطة الأنترنت مما يسهل إعادة سماع هذه التسجيلات في أي وقت كالهواتف النقالة مثلاً.²

لكي يكون للتسجيل الصوتي حجية في الإثبات أمام القضاء يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون الخصم قد حصل على شريط الكاسات بطريقة مشروعة، فإذا كان قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة، كما لو سجلها خفية أو استولى عليها بطريق الغش أو الإكراه، فلا يجوز عند ذلك تقديمها إلى القضاء، وإذا قدمها وجب استبعادها.
- أن يصدر من الشخص المنسوب إليه المكالمات المسجلة إذن بتسجيلها بمعنى أن تكون برضى صاحب المكالمات الهاتفية.
- ألا تتضمن المخاطبة الهاتفية المسجلة أمور تتعلق بالشخص الذي نسبت إليه بمعنى أن لا تتضمن أمور سرية بهذا الشخص، ولا يجوز التمسك بها إلا بموافقة.³

¹ أو أن عبد الله الفيضي، المرجع السابق، ص 283.

² نوف حسين متروك العجامة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 34.

³ عباس العبودي، المرجع السابق، ص 43.

ب-التسجيل البصري (المصغرات الفيلمية):

هي أوعية غير تقليدية تتمثل في دعامات مصنوعة من مادة فيلمية معينة تستخدم في التصوير المصغر للمحركات الورقية،¹ بمعنى تصغير حجم الوثائق وطبعها على أفلام صغيرة للرجوع إليها بسهولة ويسر عند الحاجة بعد تكبيرها إلى حجمها الاعتيادي بصورة فورية.²

وأهم ما يميز الميكروفيلم أنه صورة ضوئية في معدن الفضة لا يتأثر بالزمن، كما أنه يسهل اكتشاف أي تزوير يحدث على الصورة الميكروفيلمية مما يجعلها الوسيط المثالي لحفظ المعلومات لمئات السنين، كذلك أهم ما يميزها تقليص أمكنة الحفظ والاقتصاد في النفقات.³

ولكي يكون لهذه المحركات الفيلمية الحجية في الإثبات، كحجية الأصل الذي استخرجت منه يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

- أن تعمل المصغرات الفيلمية وفق للمعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي.
- أن تتطابق الصورة مع الأصل.
- أن يحتفظ بالصورة المصغرة بالمدة المنصوص عليها للأصل الورقي.
- أن تظل الصورة المصغرة مقروءة بوضوح تام طوال مدة الحفظ.⁴

¹ أوان عبد الله الفيضي، المرجع السابق، ص 287.

² عباس العبودي، المرجع السابق، ص 50.

³ إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 290.

⁴ سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص 172.

ثانيا: حجية التسجيلات في الإثبات في المنازعة الإدارية

لمعرفة مدى حجية التسجيلات كوسيلة إثبات في المنازعة يجب أن نتطرق إلى حجية كل من التسجيلات الصوتية، ثم حجية التسجيلات البصرية، وهذا للاختلاف الموجود بينهما، ثم نتطرق لموقف القاضي الإداري منها.

1- حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات:

لقد تباينت التشريعات سواء الأجنبية أو العربية في بيان مدى مشروعية الدليل المستمد عن طريق التسجيل الصوتي للكلام المسجل، فمنها من نص على مشروعية استخدام هذا الدليل ومنها من حظر اللجوء إليه.¹

أما المشرع الجزائري فإنه يتناول مسألة حجية التسجيلات الصوتية ومدى قوتها في الإثبات لاسيما فيما يخص المنازعات الإدارية، غير أننا نرى أن عدم إعطاء أية حجية للدليل المستمد من التسجيل الصوتي لا يتماشى مع التطور الحديث للوسائل الجديدة التي ظهرت في عالم الإثبات، لذلك وتقاديا لعدة صعوبات، فإنه يمكن اعتبار التسجيلات الصوتية بمثابة الإقرار غير القضائي وترك المجال للقاضي الإداري لتقدير مدى قبوله وحجيته، متى تأكد من صحة الكلام المسجل، حيث يمكنه في ذلك الاستعانة بأراء خبراء الأصوات.²

2- حجية التسجيلات البصرية في الإثبات:

نجد أن مختلف التشريعات قد اتفقت على إعطاء المصغرات الفيلمية حجية الأصل في الإثبات،³ وذلك إذا توافرت فيها الضمانات المتعلقة بإعداد تصويرها سواء من حيث نوعية الفيلم المستخدم ومواصفات

¹ عباس العبودي، المرجع السابق، ص 40.

² ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 374.

³ عباس العبودي، المرجع السابق، ص 57.

التحميض والطبع أو من حيث الضمانات المتعلقة بعملية الحفظ،¹ وهذا خوفا من التزوير الذي يمكن أن يطالها، ويتحقق هذه الضمانات تحوز هذه المصغرات الفيلمية على نفس حجية الأصل.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد سكت عن تنظيم الإثبات بهذه المصغرات.²

3- موقف القاضي الإداري من الإثبات بالتسجيلات:

بالرجوع إلى نص م 864 من ق إ م إ نجد أن المشرع الجزائري لجأ لهذا الأسلوب الجديد في الإثبات بقوله: "عندما يأمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها."

يفهم من هذه المادة أن طريقة التسجيلات تهدف إلى السير الحسن للخصومة الإدارية وإذا كان الأمر للقيام بها يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري فعلى هذا الأخير عند الأمر بإجرائها الحفاظ على حقوق وحريات الأطراف، وعلى هذا الأساس تقتصر التسجيلات على ما يتعلق بالقضية.³

وعمليا فإنه بالرجوع لقرارات مجلس الدولة الجزائري نلاحظ عدم اعتماد القاضي الإداري على هذه الوسيلة في الإثبات، ولعل ذلك يرجع إلى حداثة هذا النوع من وسائل الإثبات وعدم وضوح كيفية إجرائه وكذا قيمته القانونية، وكذلك كون المشرع الجزائري لم يخصص له سوى مادة واحدة وهي م 864 من ق إ م إ.⁴

¹ إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 233.

² يوسف زروق، المرجع السابق، ص 96.

³ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 83.

⁴ ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 376.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري مجموعة من الوسائل التي يستند إليها خلال مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية، وهذه الوسائل تختلف فيما بينها سواء من حيث الإجراءات أو من حيث حجبتها وقوتها في الإثبات، فهناك وسائل مباشرة تتمثل في كل من (الكتابة، الخبرة، شهادة الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن)، وقد توصلنا من خلالها أن الخبرة تأتي في مقدمة وسائل التحقيق المعتمدة من طرف القاضي الإداري، أما شهادة الشهود والكتابة، وجدنا أن القاضي الإداري أعطى أهمية للكتابة في الإثبات مقارنة بشهادة الشهود، والسبب أن الإجراءات القضائية الإدارية ذات طبيعة كتابية، أما فيما يتعلق بالوسائل غير مباشرة (الاستجواب، الإقرار، اليمين، القرائن)، توصلنا أن الاستجواب واليمين أمام القضاء الإداري لا يحظيان بنفس القيمة القانونية التي يحظيان بها أمام القضاء العادي، بدليل لجوء القاضي الإداري لهاتين الوسيلتين نادر جدا إن لم نقل معدوم، أما فيما يتعلق بالوسائل الحديثة (المحركات الإلكترونية، الرسائل الإلكترونية والتسجيلات) التي أصبحت أساسية في المعاملات الإدارية، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري سكت عن فعاليتها ودورها في حل المنازعة الإدارية.

فمن خلال هاته الوسائل يبرز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في انتقاء الوسيلة الفعالة التي تضمن له تحقيق التوازن العادل بين الطرفين المتنازعين، إضافة إلى أن نتائجها تمكنه بصفة دقيقة من الاطلاع على حقيقة النزاع من أجل التوصل إلى حل قانوني مناسب.

وقد خلصنا إلى أن نسبة اللجوء إلى هذه الوسائل تختلف، حيث نجد أن القاضي الإداري يعتمد على الوسائل المباشرة، أكثر من الوسائل الغير مباشرة والوسائل الحديثة، والدليل على ذلك أن بعض هذه الوسائل لم نجد لها تطبيقات أمام القضاء الإداري الجزائري.

خاتمة

خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة، أن موضوع التحقيق في المنازعة الإدارية يتميز بخصوصية، وذلك راجع لعدة عوامل أهمها نوع المصلحة التي يحميها سواء المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، واختلاف مركز الخصوم حيث تتمتع الإدارة بامتيازات تجعلها في مركز أسمى من مركز الشخص العادي.

ومن أجل إعادة التوازن بين طرفي النزاع، منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطات واسعة للتحقيق في المنازعة الإدارية، من أجل تحقيق العدالة القضائية، وإرساء الحماية القانونية لمراكز الخصوم، وذلك من خلال القواعد الإجرائية التحقيقية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يبرز فيها تدخل القاضي الإداري لتنظيم وتسير عملية التحقيق من خلال توجيه الخصوم إلى تقديم المذكرات والوثائق والمستندات التي تساعد في حل النزاع.

ويظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري كذلك في إنتاج الأدلة وتقديرها، بالإضافة إلى مساهمة إجراءات الخصومة، حيث يمكنه الاستعانة بأية وسيلة يراها مناسبة لإظهار الحقيقة، سواء وسائل التحقيق المباشرة أو غير المباشرة وحتى الحديثة، وكل ذلك من أجل تكوين قناعته وإيجاد حل مناسب يستهدف الوصول إلى الحقيقة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري بالرغم من إصداره قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي خصص من خلاله كتاب كاملا خاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، إلا أنه في نفس الوقت بقي متأثرا بالقواعد العامة من خلال تأكيده على القواسم المشتركة بين إجراءات التقاضي الإدارية وإجراءات التقاضي المدنية، وذلك باستعماله أسلوب الإحالة خاصة فيما يتعلق بوسائل وعوارض التحقيق، التي جاءت نصوصها كلها عبارة عن إحالة على تطبيق نفس الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي، باستثناء بعض النصوص التي لم يكن لها تأثير كبير على إجراءات سير التحقيق.

وعلى هذا نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم جميع إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، ضمن الباب المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، بالرغم من خصوصية التحقيق من جهة وتميز المنازعة الإدارية عن نظيرتها في القضاء العادي من جهة أخرى.

ومن النتائج التي يمكن الخروج بها:

- التأكيد على المساواة أمام القضاء من خلال تطبيق مبدأ الوجاهية والعلانية وحياد القاضي.
- أن المبادئ والإجراءات التي تحكم التحقيق في المنازعة الإدارية، تعتبر بالنسبة للمتقاضين ضماناً قوية لعدالة الأحكام الإدارية، وبالنسبة للقاضي وسيلة لتحقيق التوازن بين الطرفين.
- تعزيز الدور الإيجابي للقاضي الإداري وبالتحديد دور القاضي المقرر من خلال منحه سلطة الإشراف بنفسه على السير الحسن لإجراءات التحقيق، وكذا إمكانية توجيه أوامر للإدارة من أجل تقديم ما بحوزتها من مستندات ووثائق يمكن أن تساعد في إظهار الحقيقة، تشبه إلى حد كبير سلطات قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية.
- دور القاضي المقرر خلال مرحلة التحقيق تنحصر في إعداد التقرير وتبيان النزاع دون إبداء رأيه فيه.
- دور محافظ الدولة خلال مرحلة التحقيق محدود مقارنة بدور القاضي المقرر، فهو يقتصر فقط تقديم التماسات وملاحظات مكتوبة تضاف إلى تقرير المستشار المقرر.
- إن تشارك الهيئات القضائية المتعددة في تسير مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية وكذا ما يطبعها من شكايات يؤدي إلى البطء في الإجراءات، ينتج عن ذلك تكديس الملفات أمام القضاء والتأخير في إصدار الأحكام والقرارات بشأنها.
- وسائل التحقيق المخولة للقاضي الإداري تخضع للأحكام العامة المشتركة لجميع الجهات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الطابع الكتابي هو الغالب على إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية، غير أن هذا لا يعني أن الأدلة ذات الطابع الشفوي لا تصلح كدليل إثبات تقوم عليه الدعوى الإدارية، إنما تقل أهميتها مقارنة بالدليل الكتابي.
- إن الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري، منح له سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالوسيلة المناسبة، بهدف إعادة التوازن بين طرفي المنازعة.
- غياب النصوص القانونية التي تنظم وسائل التحقيق الحديثة في الدعوى الإدارية.

■ للقاضي الإداري دور كبير في الإثبات من خلال تخفيف عبء الإثبات على الخصوم خاصة الفرد باعتباره طرف أعزل ليس له أي دليل، مقارنة مع الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة ووسائل الإثبات لكل ما تملكه.

على الرغم من التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في مجال التحقيق المنازعة الإدارية إلا أن هنالك جملة من التوصيات ينبغي أخذها بعين الاعتبار:

■ أنه باعتبار التحقيق وجوبي في المنازعة الإدارية عكس المنازعة المدنية، كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينظم جميع إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، ضمن كتاب خاص متعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، حتى يتجنب أسلوب الإحالة، وذلك لما تتميز به المنازعة الإدارية من خصوصية.

■ إزالة التمييز بين الإدارة والأشخاص في إلزامية توكيل محامي، وذلك حتى لا يتم خرق مبدأ المساواة أمام القضاء.

■ منح القاضي المقرر سلطة الأمر باختتام التحقيق، نتيجة لدوره الحقيقي من خلال جمعه أكبر قدر من الأدلة وجعل النزاع قابل للفصل فيه.

■ يجب على المشرع الجزائري أن ينظم مادة في ق إ م إ تأخذ بعين الاعتبار رأي المستشار المقرر، لأنه من الناحية التطبيقية يأخذ رأيه بعين الاعتبار، لأنه هو الذي أشرف على تبادل المذكرات، وأمر الخصوم بتقديم الوثائق والمستندات، والقيام بتدابير التحقيق وغيرها، أي هو الأدرى بجوانب النزاع من الناحية القانونية والواقعية.

■ تدعيم دور محافظ الدولة من خلال تقديم التماساته وملاحظاته في جميع إجراءات التحقيق، ولا يقتصر فقط على تقديم ملاحظاته عند إحالة الملف له من طرف القاضي المقرر، وذلك حتى يسهل عليه القيام بعمله، وأن يكون على داريه بكافة تفاصيل التحقيق.

■ إن تنظيم عبء الإثبات في المنازعة الإدارية، يتطلب وضع قواعد خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتدعيم مركز الفرد الضعيف المكلف بتحمل عبء الإثبات.

■ ضرورة وضع نصوص قانونية تنظم مسألة وسائل التحقيق الحديثة في الدعوى الإدارية، تتماشى والتطور الحاصل في المجتمع، وتسهل على القاضي الإداري استخدامها.

- أن ينظم المشرع الجزائري في ق إ م إ، الجزاء المترتب على عدم احترام محافظ الدولة الآجل الممنوح له لتقديم تقديره.
- ضرورة وجود نص قانوني متميز يحكم قضاة قضاء الإداري بما يتماشى وطبيعة المهام المنوطة بهم، ويختلف عن القانون الأساسي للقضاة الذي يخضع له قضاة القضاء الإداري والعادي، ومنح القضاة الراغبين في التخصص بالفصل والتحقيق في المنازعة الإدارية تكويناً متخصصاً في المسائل الإدارية مما يمكنهم من التحكم في الفصل والتحقيق في النزاع الإداري.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- المصادر الدينية

1. القرآن الكريم.

2- القواميس والمعاجم

1. السيد محمود الربيعي، وآخرون، المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والانترنت، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001.

3- النصوص القانونية:

3-1 باللغة العربية:

3-1-1- الوطنية:

• الدساتير

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

• النصوص التشريعية:

1. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

2. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

3. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.
5. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية عدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

• النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
2. المرسوم التنفيذي رقم 95/310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، وتحديد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 60، المؤرخة في 15 أكتوبر 1995.
3. المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-129 المؤرخ في 09 مايو 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 07 يونيو 2007.

3-1-2- الأنظمة المقارنة:

1. قانون البيانات الأردني رقم 30 لسنة 1952، جريدة رسمية عدد 1108، المؤرخة في 17 مايو 1952.
2. القانون المصري رقم 25 لسنة 1968، إصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 22، المؤرخة في 30 مايو 1968.
3. القانون المصري رقم 15 لسنة 2004، يتضمن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات، جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في 22 أبريل 2004.

4. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الإشتراع 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

3-2- باللغة الفرنسية:

1. Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, journal officiel de la république française, n° 35, du 11 février 2016.
2. Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, journal officiel de la république française, n° 143, du 22 juin 2004.

ثانيا: المراجع

1- المؤلفات

1. أحمد علاء النجار حسانين، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وأثره على مبدأ الالتزام بالسرية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020.
2. أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر، 1913.
3. أحمد مسلم، أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
4. أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
5. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، ط الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005.
6. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، د س ن.
7. إسماعيل خميس السيد، الإثبات أمام القضاة الإداري والعادي، ط الأولى، دار محمود، القاهرة، 2016.
8. إسماعيل خميس السيد، الدعوى الإدارية فقها وقضاء، ط الأولى، دار محمود، القاهرة، 2016.
9. أوان عبد الله الفيضي، المعاينة في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012.

10. أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة، ط الأولى، دار الحامد، الأردن، 2008.
11. برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، 2009.
12. حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، د س.
13. حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
14. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، أحكام عقد العمل عن بعد، دراسة مقارنة، ط الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
15. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
16. سامية ياحي، الإثبات بالقرائن القضائية في المواد المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
17. سائح سنقوفة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
18. سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
19. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015.
20. سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط الأولى، الجزائر، 2011.
21. سمير عبد السيد تتاغو، أحكام الالتزام والإثبات، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
22. سيد حسب الله، أحمد محمد الشامي، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، ط الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2001.

23. شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
24. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2017.
25. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، ط الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.
26. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
27. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الأردن، دار الثقافة، 2002.
28. عباس قاسم مهدي الداوقي، الاجتهاد القضائي، مفهومه، حالاته، نطاقه، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
29. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019/2018.
30. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/23، ط الثانية، دار بغدادي، الرويبة، الجزائر، 2009.
31. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
32. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
33. عبد العزيز بن محمد الصغير، الشهادة في الشريعة الإسلامية وفق للقانون السعودي، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
34. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
35. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط الأولى، دار هومة، الجزائر، 2012.

36. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
37. عبد الوهاب خيرى علي العاني، نظام المرافعات، دراسة فقهية بين الشرعية القانون المدني الأردني، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
38. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015.
39. عطاء الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، ط الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014.
40. علي عبد العالي خشان الأسدي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
41. علي كحلون، التعليق على مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ط الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016.
42. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، ط الثانية، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2008، ص 128.
43. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، الإطار النظري للمنازعة الإدارية، الجزء الأول، ط الأولى، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013.
44. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.
45. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط الثانية، منشورات سكلوبيديا، الجزائر، 2015.
46. غالب كامل المهيرات، التزام المنتج بالتبصير، قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، ط الأولى، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2018.
47. فراح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

48. فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
49. لحسن بن شيخ آث ملويا، بحوث في القانون، دار هومة، الجزائر، 2003.
50. لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2013.
51. لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002.
52. محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
53. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، د.س.
54. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعة الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
55. محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلاي، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومة، 2017.
56. محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية، ط الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، 2018.
57. محمد بن علي الكاملي، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، ط الأولى، القانون والاقتصاد، الرياض، 2013.
58. محمد بن علي الكاملي، إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي، دراسة تطبيقية، ط الأولى، القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
59. محمد جانم جميل فخري، اليمين القضائية، ط الأولى، دار الحامد، الأردن، 2009.
60. محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
61. محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
62. محمد عزمي البكري، الطعن بالإنكار والادعاء بالتزوير، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2016.
63. محمد عزمي البكري، سقوط الخصومة وآثاره، ط الأولى، دار محمود، القاهرة، مصر، 2016.

64. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
65. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، في الشريعة الإسلامية، في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الجزء الأول، الثاني، ط الأولى، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، 1982.
66. محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
67. محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، (دراسة مقارنة)، المكتب الفني، مسقط، سلطنة عمان 2004.
68. محمد وحيد دحام، الإثبات بشهادة الشهود، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
69. محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة اثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.
70. محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
71. مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الأمل، د س ن.
72. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
73. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
74. مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، مؤسسة الوراق، الأردن، 2008.
75. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، د س ن.
76. نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.
77. هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، ط الأولى، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، 2018.
78. يسين شامي، المساءلة التأديبية للقضاة، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

2- البحوث والدراسات العلمية:

1-2 رسائل الدكتوراه:

1. أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية للدور الإيجابي للقاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة دكتوراه، قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012/2013.
2. إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
3. حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
4. رجاء دهيليس، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه، قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019.
5. ريمة مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2020.
6. صفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
7. عائشة قصار الليل، حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات، رسالة دكتوراه، العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2017.
8. محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018.
9. مصطفى سليمان، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، قانون خاص معق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019/2020.
10. موسى قروف، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

- 11.نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر وتونس ومصر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.
- 12.يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

2-2- مذكرات الماجستير:

1. إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
2. الحسين لعوبي، سلطة القاضي الإداري في الإثبات والتحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة ماجستير، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.
3. ريمة مقيمي، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.
4. زرقان وليد، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.
5. سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجستير، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.
6. سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير، قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.
7. سمية أوشن، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، مذكرة ماجستير، قانون إداري، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.
8. عبد الكريم هدار، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.
9. عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

10. علي عيساني، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
11. فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير، القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، القطب الجامعي بلقايد، 2012/2011.
12. نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
13. وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
14. وهيبة بالباقي، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
15. ياسر علي إبراهيم نصار، التدخل والإدخال، دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الفلسطيني والمصري، أطروحة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

3-2- مذكرات المدرسة العليا للقضاء :

1. روزة مالكي، الطلبات الأصلية والطلبات العارضة، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008/2005.

3- المقالات العلمية

1. أحمد بوفتاح، سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019.
2. أحمد عارف الضلاعين، صفاء محمود السويلمي، الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري الأردني، دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، الأردن، العدد الأول، 2019.
3. إلهام بكوش، حجية الكتابة كوسيلة إثبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد الرابع عشر، 2017.

4. أم الخير بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2016.
5. أيمن يحيى بسيوني، حجية رسائل البريد الإلكتروني من وجهة النظر الأرشفية، دراسة تحليلية، الدورية الإلكترونية، مجلة سيبرارين، مصر، العدد الخامسة والخمسون، 2019.
6. براهيم بن داود، أشرف شعت، الاطلاع على البريد الإلكتروني، بين متطلبات النظام العام والحق في سرية المراسلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباج، ورقلة، العدد السادس عشر، 2017.
7. بوزيد أغليس، رقابة القضاء الإداري على بطلان إجراءات التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2017.
8. جمال الكيلاني، الإثبات بالمعينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، المجلد السادس عشر، 2002.
9. جمال قروف، دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد التاسع، 2018.
10. حفيظة كراع، حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية والإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد الثالث عشر، 2018.
11. حنان براهيم، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، 2013.
12. رمضان قنفود، المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الإلكتروني، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، 2009.
13. ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الحادي عشر، جانفي 2019.
14. ريمة مقيمي، الإقرار وحجته في إثبات النزاع الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2019.

15. سامية بولافة، الطاهر غيلاني، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، العدد الأول، 2020.
16. سهيلة بوخميس، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن عشر، 2010.
17. شهرزاد عبد الله، حبيب صافي، الإقرار كوسيلة إثبات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران 1، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، 2019.
18. صورية مالح، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد الأول، العدد الأول، 2015.
19. عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد الخامس عشر، 2015.
20. العربي بلحاج، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، العدد الرابع، 1995.
21. عيشة سنقر، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الحلفة، العدد الثامن، 2019.
22. فتيحة مسعودان، الدور الإيجابي للقاضي في الخبرة القضائية (وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الخامس، د س ن.
23. فهيمة بلول، الخبرة القضائية كإجراء أساسي للتحقيق في المنازعة الضريبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد الأول، جوان 2017.
24. محاسن الجواني، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الإدارية، مجلة الأحداث القانونية التونسية، مجموعة الأطرش للكتاب المتخصص، العدد الرابع والعشرون، 2015.
25. محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، 2008.
26. نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر وتونس ومصر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد التاسع، يونيو 2017.

27. نجيبه بادي بوقميحة، إثبات العقد الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد الثاني، 2017.
28. نورالدين مراد، معمر حيتالة، الخبرة القضائية في الدعاوي المدنية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، أحمد درارية، أدرار، المجلد الثامن عشر، العدد الرابع، 2019.
29. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2017.
30. يوسف زروق، مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات، (دراسة مقارنة)، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى، تيسمسيلت، 2012.
31. يوسف مسعودي، أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء أحكام قانون 15-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد الحادي عشر، 2017.
32. بلحاج بلخير، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، الضوابط والشروط، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، د س ن.
33. الدراسات القانونية، الندوة الأولى لعمداء كلية الحقوق بالجامعة العربية، جامعة بيروت العربية، أبريل 1973، مجلة اتحاد الجامعات العربية، الأمانة العامة، 1974.

4- المجالات القضائية

1. المجلة القضائية، للمحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، العدد 04، 1992.
2. المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، العدد 01، 1993.
3. المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، 2006.

5- المداخلات العلمية

1. شفيقة بن صاولة، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع، مداخلة الملتقى الوطني المنعقد بجامعة الجيلالي الياابس، يومي 28 و 29 أبريل 2009.

6- المطبوعات الجامعية

1. سهيلة بوخميس، مطبوعة الإجراءات القضائية الإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، د س ن.

7- مواقع الأنترنت:

1. <https://www.fsjesouissi.com>, Vu le 15/08/2020 a 1930.

الفهرس

الفهرس

01	مقدمة
06	الفصل الأول: أحكام التحقيق في المنازعة الإدارية
07	المبحث الأول: ماهية التحقيق في المنازعة الإدارية
07	المطلب الأول: مفهوم التحقيق في المنازعة الإدارية
07	الفرع الأول: تعريف التحقيق في المنازعة الإدارية
07	أولاً: تعريف التحقيق
08	ثانياً: تعريف المنازعة الإدارية
09	الفرع الثاني: خصائص التحقيق في المنازعة الإدارية
10	أولاً: الطابع الكتابي
12	ثانياً: الطابع الوجيه
15	ثالثاً: الطابع التحقيقي
16	رابعاً: التحقيق وسيلة إجرائية
17	خامساً: التحقيق يحكمه مبدأ حياد القاضي
18	سادساً: التحقيق تحكمه وسائل محددة
18	الفرع الثالث: التمييز بين التحقيق في المنازعة الإدارية عن التحقيق في المنازعات الأخرى
19	أولاً: تمييز التحقيق في المنازعة الإدارية عن التحقيق في المنازعة الجزائية
21	ثانياً: تمييز التحقيق في المنازعة الإدارية عن التحقيق في المنازعة المدنية
23	المطلب الثاني: نطاق التحقيق في المنازعة الإدارية
23	الفرع الأول: وجوبية التحقيق في المنازعة الإدارية كأصل عام
24	الفرع الثاني: الإعفاء من التحقيق في المنازعة الإدارية استثناءاً
25	أولاً: الإعفاء من التحقيق حسب ق إ م إ
28	ثانياً: الإعفاء من التحقيق خارج ق إ م إ
29	ثالثاً: حدود الإعفاء من التحقيق في المنازعة الإدارية

30	المبحث الثاني: مراحل التحقيق في المنازعة الإدارية
30	المطلب الأول: مرحلة تهيئة القضية للفصل فيها
30	الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على صحة العريضة الافتتاحية
33	أولاً: الإغفالات غير القابلة للتسوية
34	ثانياً: الإغفالات القابلة للتسوية
35	الفرع الثاني: دور القاضي المقرر في عملية التحقيق في المنازعة الإدارية
36	أولاً: الإشراف على توجيه تبادل المذكرات و مذكرات الرد والوثائق بين الخصوم
39	ثانياً: الأمر بتقديم المستندات والوثائق
41	ثالثاً: الاستعانة بوسائل التحقيق
42	رابعاً: تقديم تقرير مكتوب
42	الفرع الثالث: إدخال محافظ الدولة في التحقيق في المنازعة الإدارية
43	أولاً: شكل التقرير الذي يعده محافظ الدولة
43	ثانياً: مضمون التقرير الذي يعده محافظ الدولة
44	المطلب الثاني: إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية بين التعطيل والختم
44	الفرع الأول: عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية
45	أولاً: العوارض الغير منهية للتحقيق
52	ثانياً: العوارض المنهية للتحقيق
60	الفرع الثاني: اختتام التحقيق وإعادة السير فيه
60	أولاً: اختتام التحقيق
66	ثانياً: إعادة السير في التحقيق
70	الفصل الثاني: وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية
71	المبحث الأول: الوسائل التقليدية للتحقيق في المنازعة الإدارية
71	المطلب الأول: الوسائل التقليدية المباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية
71	الفرع الأول: الكتابة
71	أولاً: مفهوم الكتابة

73	ثانيا: أنواع الدليل الكتابي
73	ثالثا: مدى حجية الكتابة في الإثبات في المنازعة الإدارية
74	الفرع الثاني: الخبرة القضائية
74	أولا: مفهوم الخبرة القضائية
76	ثانيا: إجراءات الخبرة القضائية
81	ثالثا: موقف القاضي الإداري من تقرير الخبير
82	الفرع الثالث: شهادة الشهود
82	أولا: تعريف الشهادة
83	ثانيا: إجراءات سماع الشهود
85	ثالثا: موقف القاضي الإداري من تقدير شهادة الشهود
86	الفرع الرابع: المعاينة والانتقال إلى الأماكن
86	أولا: تعريف المعاينة والانتقال إلى الأماكن
87	ثانيا: إجراءات المعاينة والانتقال إلى الأماكن
88	ثالثا: موقف القاضي الإداري من المعاينة والانتقال إلى الأماكن
89	المطلب الثاني: الوسائل الغير مباشرة للتحقيق في المنازعة الإدارية
89	الفرع الأول: الاستجواب
89	أولا: تعريف الاستجواب
90	ثانيا: إجراءات الاستجواب
91	ثالثا: آثار الاستجواب
92	رابعا: مدى تطبيق وسيلة الاستجواب في المنازعة الإدارية
93	الفرع الثاني: اليمين
93	أولا: تعريف اليمين
93	ثانيا: أنواع اليمين
94	ثالثا: إجراءات أداء اليمين
95	رابعا: موقف القضاء الإداري من اليمين

95	الفرع الثالث: الإقرار
96	أولاً: مفهوم الإقرار
97	ثانياً: أنواع الإقرار
99	ثالثاً: موقف القاضي الإداري من الإقرار
101	الفرع الرابع: القرائن
101	أولاً: تعريف القرائن
102	ثانياً: أنواع القرائن
105	ثالثاً: حجية القرائن في الإثبات في المنازعة الإدارية
106	المبحث الثاني: الوسائل الحديثة للتحقيق في المنازعة الإدارية
106	المطلب الأول: المحررات الإلكترونية
106	الفرع الأول: مفهوم المحرر الإلكتروني
107	أولاً: تعريف المحرر الإلكتروني
108	ثانياً: عناصر المحررات الإلكترونية
117	الفرع الثاني: حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المنازعة الإدارية
117	أولاً: موقف المشرع الجزائري من حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المنازعة الإدارية
119	ثانياً: موقف القاضي الإداري من الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المنازعة الإدارية
120	المطلب الثاني: الرسائل الإلكترونية والتسجيلات
121	الفرع الأول: الرسائل الإلكترونية
121	أولاً: رسائل البريد الإلكتروني
126	ثانياً: رسائل الفاكس والتلكس
130	الفرع الثاني: التسجيلات
130	أولاً: مفهوم التسجيلات
133	ثانياً: حجية التسجيلات في الإثبات في المنازعة الإدارية
136	خاتمة
140	قائمة المصادر والمراجع
155	الفهرس

ملخص:

إن الهدف الأساسي من التحقيق في المنازعة الإدارية هو الوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري خلال مرحلة التحقيق، التي تعد أهم مرحلة في الدعوى الإدارية، وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القواعد الإجرائية التي تحكم عملية التحقيق في المنازعة الإدارية، حيث تتم هاته العملية وفق لمراحل إجرائية معينة، بدأ من بسط القاضي الإداري رقابته على صحة العريضة الافتتاحية، مرور بالدور الذي يلعبه القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية، من خلال جمعه الأدلة عن طريق ما يعرض عليه من أدلة إثبات وواقع يضمنه من تلقاء نفسه، وذلك باستعماله وسائل تحقيقية مخولة له قانونا، سواء كانت مباشرة (الكتابة، الخبرة، شهادة الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن)، أو غير مباشرة (كالاستجواب، اليمين، الإقرار، القرائن)، بالإضافة إلى الوسائل الحديثة (كالمحركات الإلكترونية، الرسائل الإلكترونية، التسجيلات)، والتي نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق اعتماده أسلوب الإحالة، وبعد إنهاء القاضي من أعماله يقوم بإعداد تقرير يبين فيه مقاطع النزاع دون إبداء رأيه فيه، ليحيله بعد ذلك مع ملف القضية إلى محافظ الدولة، ليقوم هذا الأخير بتقديم تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف، حيث يتضمن التقرير عرض عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، وعندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، والذي على إثره تنتهي عملية التحقيق في المنازعة الإدارية.

Résumé

L'objectif principal de l'instruction du contentieux administratif est d'arriver à la vérité, à travers le rôle positif joué par le juge administratif au cours de la phase d'instruction, qui est la plus importante étape dans la procédure administrative, et le texte du législateur algérien dans la loi des procédures civiles et administratives sur les règles de procédure que le processus d'instruction contrôle dans le contentieux administratif, où sont ces circonstances, le processus conformément à certaines étapes de la procédure, a commencé à étendre le contrôle juge administratif sur la santé de la large ouverture, le passage du rôle joué par le juge d'être aussi fidèle à la procédure administrative, par les éléments de preuve recueillis par ce qu'il présente des preuves pour prouver la réalité de garantie lui-même, de sorte que ses moyens d'utilisation d'enquête autorisés par la loi, Que ce soit direct(L'écriture, l'expertise, l'audition de témoins, les constatations et visites des lieux), ou indirecte (interrogatoire, serment, de l'aveu, des présomptions), outre les moyens modernes(tels que les documents électroniques, les messages électroniques, et les enregistrements) , et organisée par le législateur dans la loi des procédures civiles et administratives en adoptant la méthode de référence, et après la fin du juge de ses œuvres prépare un rapport indiquant les sections de conflit sans donner son avis dans, la transférer ensuite avec le dossier à commissaire d'Etat, pour ce dernier de présenter un rapport écrit pour un mois à compter de la date de réception du dossier, où le rapport comprend un exposé sur les faits, le droit et les moyens invoqués ainsi que l'avis du commissaire d'Etat sur chaque question soumise, les solutions qui doivent être apportées au litige, et lorsque l'affaire est en état d'être jugée, le président de la formation de jugement fixe, par ordonnance non susceptible de recours, la date à partir de laquelle l'instruction sera close, et que

l'effet se termine le processus de l'instruction dans le contentieux administratif.